الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية و المالية

التخصص : نقود ،المالية والبنوك

الموضوع :

الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها

دراسة حالة مصرف السلام الجزائر

إعداد الطالبتين :

- زنيخري هداية

- عراب فاطمة

تحت إشراف :

الياس بن خدة

مكان التربص : مصرف السلام الجزائر – وكالة دالي إبراهيم – الجزائر

مدة التربص : 2016/04/10-2016/05/10

2016/2015

كلمة شكر

أحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب وأصلى وأسلّم على عبده ورسوله محمد صلّى الله عليه وسلّم ، أما بعد :

*أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى الأستاذ المشرف **" الياس بن خدة "** الذي كان عونا ومرشدا ، وكان لأرائه وتوجيهاته أعظم أثر في انجاز هذا العمل ، كما نشكر جزيل الشكر الأستاذ **" محمد ناصر ثابت "** ، كما يسعدنا أن نشكر موظفي مصرف السلام الجزائر وخاصة مدير الرقابة الشرعية*

*الأستاذ **" محمد هاشم القاسيمي الحسني"** لدعمه الدائم والمستمر خلال فترة التربص وكذلك السيدة **"موساوي سميرة "** التي ساعدتنا كثيرا في الحصول على المعلومات الضرورية ، كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى كل قائمين على قسم العلوم المالية بمدرسة العليا للتجارة من أساتذة وإداريين والشكر الموصول أيضا لعضوي لجنة المناقشة على قبولها مناقشة الرسالة وإبداء ملاحظاتهما القيمة على ما جاء فيها وأيضا إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل .*

وشكرًا

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل :

إلى الذين قرن الله عزوجل اسمهما باسمه فقال تعالى : " و اعبُدُوا اللَّهَ ولَّا تُشرِكُوا بِهِ شَيئَا

وَ بِالوَالِدينِ إِحَسانَا " سورة النساء . الآية 36 .

الأحب إلى قلبي بعد الله و الرسول صلى الله عليه و سلم " أمي و أبي " أطال الله في عمرهما

وكذا إلى سندي و عمادي ومن يدعمني في الحياة .... أبي العزيز

. إلي أخي الغالي و الوحيد " يوسف "

. إلي أختي " ياسمينة " و " كنزة "" نورة " و أختي الصغيرة " عايدة "

و إلى شريكتي في هذا العمل " زنيخري هداية " و أسرتها الكريمة حفظهم الله وإلى كل

الاصدقاء كل باسمه.

إلى كل أساتذتي طوال مسيرتي .

والى كل من يعرفني من بعيد أو قريب .

فاطمة

الإهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن والى التي أفاضت علي بدعواتها وبركاتها وبكت من أجلي في صمت إلى التي أهدتها الحياة التعب والحرمان ، فأهدتني الدفيء والحنان ، إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع ، إليك يا أغلى شيء في الوجود ، إليك أمي الغالية.

إلى الذي كابد الشدائد وكان عرق جبينه منير دربي ، إلى من اشترى لي أول قلم ودفعني بكل ثقة على خوض الصعاب ، إلى من أفنى صحته وجهدا في سبيل نجاحي إليك أبي العزيز.

إلى كل ما منحتني الدنيا وأتقاسم معهم أفراحي وأحزاني إلى الاخواتي ياسمين ، شروق ، ميليسا

إلى جميع الأهل والأصدقاء كل باسمه .

إلى زملاء الدراسة وجميع الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا .

إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي .

إليهم جميعا أهدي بذرة عملي وثمرة جهدي .

هداية

الفهرس

الفهرس العام

الفهرس العام

شكر و تقدير

الإهداء

قائمة الأشكال..... I

قائمة الجداول I

الملخص I

مقدمة العامة .....أ -د

الفصل الأول: التمويل الإسلامي و مخاطره 01

مقدمة الفصل 02

المبحث الأول : مفاهيم حول المصارف الإسلامية 03

المطلب الأول: البنوك الإسلامية نشأتها و مفهومها.....03

المطلب الثاني : خصائص البنوك الإسلامية..... 06

المطلب الثالث : أوجه الاختلاف و التشابه بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية 07

المبحث الثاني : نشاطات البنوك الإسلامية 09

المطلب الأول : مصادر الأموال.....09

المطلب الثاني : الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية.....12

المطلب الثالث : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية..... 14

المبحث الثالث : المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية.....21

المطلب الأول : المؤسسات المالية الإسلامية : طبيعتها ومخاطرها.....21

المطلب الثاني : المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية.....24

المطلب الثالث : أساليب التحوط من المخاطر في البنوك الإسلامية.....27

خلاصة الفصل الأول 33

الفصل الثاني : الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها.....34

مقدمة الفصل.....35

المبحث الأول : الدين المتعثر و مظاهر تعثر التمويل المصرفي.....36

المطلب الأول: مفهوم التعثر وحكم الاستدانة في الإسلام.....36

المطلب الثاني : مظاهر تعثر التمويل المصرفي.....39

المطلب الثالث : مراحل التعثر.....43

المبحث الثاني : العقود والصيغ الاستثمارية التي يترتب عليها الدين المتعثر.....45

المطلب الأول : أسباب التعثر..... 45

المطلب الثاني : صيغ التمويلية المظنة المماطلة في السداد.....48

المطلب الثالث : آثار التعثر في التمويل المصرفي الإسلامي.....51

المبحث الثالث:معالجة الديون المتعثرة.....53

المطلب الأول : دواعي معالجة التمويل المتعثر.....53

المطلب الثاني : الأدوات المنتهجة لمعالجة الديون المتعثرة.....54
المطلب الثالث : حلول أخرى مقترحة لمعالجة مشكلة المماطلة في تسديد الديون...60
خلاصة الفصل الثاني 64

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية (حالة مصرف السلام الجزائر).....65
مقدمة الفصل.....66
المبحث الأول : تقديم عام للمصرف السلام الجزائر.....67
المطلب الأول : نشأة وتعريف مصرف السلام الجزائر.....67
المطلب الثاني : الخدمات المصرفية.....69
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر.....69
المبحث الثاني : المخاطر التي يتعرض لها مصرف السلام الجزائر.....76
المطلب الأول : أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف 76
المطلب الثاني : أساليب التحوط من مخاطر المتبعة في المصرف.....77
المبحث الثالث : الديون المتعثرة وكيفية علاجها من طرف مصرف السلام الجزائر.....78
المطلب الأول : إجراءات تنفيذ المرابحة في مصرف السلام الجزائر.....78
المطلب الثاني : نماذج تطبيقية لصيغ تمويل مظنة مماطلة السداد.....84
المطلب الثالث : الطرق المنتهجة من طرف مصرف السلام الجزائر للمعالجة الديون المتعثرة.....91
خلاصة الفصل الثالث 93
الخاتمة العامة 95
قائمة المراجع
الملاحق

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1 - 1	عقد المرابحة	15
2 -1	عقد السلم	16
3-1	عقد الإستصناع	17
4-1	عقد الإجارة	18
5-1	عقد المشاركة	19
6 -1	عقد المضاربة	20
1 -2	مراحل التعثر	44
1-3	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لمصرف السلام	70
2-3	الهيكل التنظيمي لوكالة دالي إبراهيم	71
3-3	الإجراءات التنفيذية لبيوع المرابحة حسب أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية و مبادئها	83

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
1	أوجه الإختلاف بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية	8
2	يبين طريقة حساب مبلغ التمويل المقدم من طرف المصرف	86

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة موضوع الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها حيث قمنا بدراسة حول البنوك الإسلامية وتعاملاتها بالصيغ التمويل الإسلامي ، وتم توصل إلى أن البنوك الإسلامية هي عبارة عن أجهزة مالية تستهدف التنمية ، واعتمدت في ذلك على صيغ التمويلية عديدة إلا أن هناك بعض المشكلات والعقبات التي تعيق تعامل البنوك الإسلامية بهذه الصيغ ، ومن أهم هذه العقبات الديون التي يتأخر سدادها حيث لا تستطيع فرض فائدة وزيادة بسبب التأخير.

كما حاولنا إعطاء نظرة حول المخاطر المتعلقة بكل صيغة تمويلية وأساليب التحوط منها ، وتم التوصل إلى أن أسلوب البنوك الإسلامية المميز في عمليات التمويل والاستثمار ، وقمنا بعرض الأساليب المنتهجة من طرف البنوك الإسلامية للمعالجة مشكلة الديون المتعثرة ، وذلك بالبحث عن سبل تجعل المدين المماطل يلتزم بالسداد ديونه بما يتوافق مع ضوابط شرعية .

الكلمات المفتاحية : البنوك الإسلامية ، التحوط من المخاطر، الديون المتعثرة ، المعالجة .

Résumé

Nous avons essayé à travers cette étude de poser l'œil sur l'analyse et le traitement des créances irrécouvrables au sein des banques islamiques. Notre recherche s'est focalisée sur les nombreuses transactions bancaires qui recourent aux diverses formules de financement islamique. Cela nous a conduit à conclure que les banques islamiques jouent un rôle prépondérant autant que mécanismes financiers stimulant le développement économique, mais cela n'exclut pas l'existence indéniable d'un nombre de lacunes et entraves qui empêchent ou accentuent la difficulté d'appliquer correctement ces formules. Parmi les principaux obstacles, on y cite le phénomène d'irrécouvrabilité des créances à échéance, car cette situation délicate ne peut donner naissance à une réclamation d'intérêts ou amener à exiger des augmentations compensant les retards.

Afin de tracer une ligne d'action apportant les solutions adéquates, nous avons également jugé utile de déterminer les risques relatifs à chaque formule de financement, les marches à suivre pour éviter ou couvrir ces risques ainsi que les manœuvres à adopter pour instaurer le respect des échéances et inciter les créanciers retardataires à honorer leurs obligations conformément aux clauses contractuelles convenues et en toute obéissance aux principes et réglementations de la finance islamique.

Mots clés: banques islamiques, traitement, créances irrécouvrables, couverture des risques, formules de financement islamique .

المقدمة العامة

مقدمة العامة :

تصاعدت في الآونة الأخيرة الآثار السالبة الناتجة عن عدم وفاء عملاء المصارف التزاماتهم التعاقدية ومماطلتهم تسديد الديون المستحقة عليهم ، ولقد واجهت كبرى البنوك التجارية العالمية ديون هالكة ضخمة أدت إلى إفلاس بعضها والى اهتزاز المركز المالي للبعض الأخر ، ووجدت كثير من البنوك أن عليها أن تجنب مخصصات كبيرة للديون المشكوك فيها وذلك على حساب إمكانية تشغيل هذه المخصصات . كذلك فإن كثير من الحكومات وجدت نفسها مضطرة لمساندة البنوك المتعثرة بسبب الديون الهالكة وذلك حتى لا تنهار وينهار النظام المصرفي ككل.

وتبدو مشكلة المماطلة في تسديد الديون أكثر وضوحا بالنسبة للبنوك الإسلامية خصوصا فالبنوك التجارية تعتبر بنوك إقراض وهي تستوفي ضمانات كافية قبل إعطاء القرض ، كما أنها وفي حالة تأخر التسديد تقوم بحساب فوائد تأخير تعوض عن المماطلة ، ولا يعني ذلك أن هذه الضمانات كافية وتقضي على مشكلة المماطلة في البنوك التقليدية فهي تظل قائمة ولكن بتأثير أقل مقارنة بالبنوك الإسلامية إذا ما وضعنا في الاعتبار أن البنوك الإسلامية لا يجوز لها شرعا أن تفعل ذلك بالإضافة إلى صعوبة اللجوء إلى المحاكم لطول وتعقيد إجراءاتها ، يتضح لنا بجلاء أن البنوك الإسلامية في غيبة حلول فنية مستمدة من فقه الإسلامي معرضة لكثير من المخاطر الإضافية ، كما أن بعض عملاءها سيفضلون تسديد التزاماتهم تجاه البنوك التقليدية خشية فوائد التأخير و يؤخرون تسديد التزاماتهم تجاه البنوك الإسلامية ، وما كان لهذه المشكلة أن تنشأ أصلا لو كان النظام القضائي الإسلامي مطبقا حيث أن العدالة الناجزة تفي بإجبار المدين على السداد في موعد قريب من الموعد المتفق عليه .

حقيقة إن المداينة للإغراض الإنتاجية والاستهلاكية ليس فيها حرج من الناحية الشرعية طالما تمت بالطرق الشرعية ولقد أقرت الشريعة السمحاء مجموعة من القواعد والإجراءات التي تصلح أساسا راسخا لنظام متطور من المداينات بدءا بمبادئ خلقية عامة عن ضرورة الوفاء بالالتزام ومحاذير عدة تحث على عدم المماطلة والظلم مرورا بأسس لتوثيق الدين بالكتابة والإشهاد وبإجازة ضمانات قوية كالكفالة ، والرهن وحوالة الدين انتهاء بتخصيص مصرف كامل من مصارف الزكاة للغارمين ثم خصصت بعد ذلك عقوبات قضائية على المماطلين ترجع أصل الدين بالإضافة إلى الغرامة المالية التي هي موضع اختلاف حول فرضها وحول أيلولتها .

وتكمن أهمية الموضوع المطروح للتدارس من ناحيتين أولهما أن المؤسسات الإسلامية تتبنى بكثافة صيغ التمويل التي يترتب عليها ديون وذلك مثل المرابحة والبيع بالتقسيط والسلم والتأجير مما جعل الديون

تشكل نسبة عالية من أصولها بلغت في بعضها أكثر من 90%وثانيهما أن الموضوع ذو حساسية خاصة من الناحية الشرعية باعتبار إن فكرة إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن مقابل ضرره عن تأخير الوفاء أمر فيه شبهة زيادة الدين مقابل الأجل ومظنة أنه فضل بلا عوض وهذه تعاملات مظنة الوقوع في الربا.

إشكالية البحث :

"كيف يتم معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية ؟"

للإجابة على هذا التساؤل الرئيسي يمكن الاستعانة بمجموعة من الأسئلة الفرعية والتي سنحاول الإجابة عليها من خلال معالجة فصول البحث.

- ما هي طبيعة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية ؟
- ما هي الصيغ التمويلية المظنة المماطلة في السداد ؟
- كيف يتم معالجة هذه الديون في البنوك الإسلامية ؟

الفرضيات :

- تتمثل طبيعة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية في المخاطر التجارية ، حيث أن البنك الإسلامي يعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطر، بحيث لا تنتهي مسؤوليته بمنح التمويل .
- الصيغ التمويلية المظنة المماطلة في السداد تترتب عن التمويل بالمداينات كالمرابحة التي تمثل النسبة الأكبر في تعاملات البنوك الإسلامية ، و كذالك البيع بالثمن اجل ، و الإجارة وعقد الاستصناع و غيرها التي تصبح ديونا آجلة في ذمم المتعاملين .
- يتم معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية عن طريق عدة أساليب أهمها : توثيق الدين بالكتابة والإشهاد وبإجازة الضمانات كالكفالة والرهن وحوالة الدين وبإلزام البنك العميل بالتبرع لا تستفيد منها البنوك ، وإنما تصب في صندوق التبرعات لدى البنوك .

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية البحث في كونه يدرس موضوع الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها الذي يعد من بين المواضيع التي لم تخص بمعالجة ودراسة مستفيضة من قبل على الرغم أن الديون التي يتأخر سدادها لأي سبب من أهم المشاكل والعقبات للبنوك الإسلامية ، من هذا المنطلق تأتي دراستنا لهذا الموضوع كالمحاولة لمعالجة هذا النوع من الأبحاث . كما تعني هذه الدراسة بتوضيح طرق والأساليب المنتهجة للمعالجة الديون المتعثرة وفق للشريعة الإسلامية.

مبررات اختيار الموضوع :

يرجع اختيارنا للموضوع البحث إلى الأسباب التالية :

– تزايد ظاهرة الديون المتعثرة وما نتج عنها من مشاكل سواء كانت علي مستوى البنوك الإسلامية أو علي مستوي العميل (المدين).

– كيفية معالجة الديون المتعثرة و التعلم من تجاربها في المستقبل.

– غياب الدراسات المتخصصة و المتعمقة في مجال دراسة و متابعة الديون المتعثرة لدي البنوك الإسلامية.

– حيث تعتبر الديون المتعثرة لدى البنوك الإسلامية مشكلة رئيسية بل يمكن اعتبارها من قضايا الساعة وهي محل اهتمام البنوك ، محاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.

أهداف الموضوع :

يسعى هذا البحث بشكل رئيسي إلى تحديد أسباب مشكلة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وما لها من تأثير مباشر علي النتائج النهائية لنشاط هذه البنوك ، وذلك من خلال تحقيق هدف رئيسي وهو إيجاد العلاج الناجح لهذه الأسباب من خلال برامج تعالج فعالية وكفاءة ظاهرة الديون المتعثرة وكذلك دراسة وتحليل الأهداف الفرعية والمتمثلة في الأتي :

– تحديد الأسباب الرئيسية للديون المتعثرة؛ تحديد كيفية تسوية الديون المصرفية المتعثرة على مستوى البنوك الإسلامية .
– تحديد أهم الإجراءات الرقابة الشرعية المطبقة على البنوك الإسلامية .

المنهج المتبع :

إن أي موضوع بحث يجب أن يتبع منهجية علمية معينة، وفي هذا البحث اتبعنا الطريقة الوصفية للإلمام بكل الجوانب النظرية .بالإضافة إلى استقراء المعلومات والبيانات استعملنها في التحليل والتعمق في الموضوع ، ثم إسقاط هذه المنهجية على أحد المصارف العاملة وفق نظام مصرفي إسلامي .

مصادر البحث :

من أجل إنجاز هذا البحث تم الاعتماد على العديد من مصادر المعلومات ، تتمثل أساسا في الكتب المحضرات ، المجلات العلمية ،المقالات المتخصصة والملتقيات ، البحوث .

خطة العمل :

من أجل الإلمام بالجوانب الرئيسية للموضوع ، وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعة ، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول منها فصلين نظريين ، والأخر تطبيقي كما يلي :

الفصل الأول : يتناول هذا الفصل أهم الجوانب النظرية للبنوك الإسلامية ، وتم تقسيمه إلى ثلاث المباحث ، حيث يتناول المبحث الأول مفاهيم حول البنوك الإسلامية وذلك من خلال ثلاثة مطالب المطلب الأول يحتوي على نشأة البنوك الإسلامية وتعريفها أما المطلب الثاني ذكرنا فيه أهم الخصائص ومطلب الثالث تطرقنا فيه إلى أوجه الاختلاف و التشابه بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية . أما المبحث الثاني: فيتضمن نشاطات البنوك الإسلامية وذلك من خلال ثلاثة مطالب حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مصادر الأموال أما المطلب الثاني ذكرنا فيه خدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية ومطلب آخر عرضنا فيه صيغ التمويل في البنوك الإسلامية أما في المبحث الثالث والأخير قومنا باستعراض المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وذكر مخاطر التي تختص بها كل صيغة تمويلية وتطرق إلى بعض أساليب مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني : يتضمن هذا الفصل الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال ثلاثة مباحث ، المبحث الأول: الدين المتعثر و مظاهر تعثر التمويل المصرفي ،في المطلب الأول تطرقنا إلى مفهوم التعثر المالي ودرجاته و مظاهر تعثر التمويل المصرفي في المطلب الثاني ، أما المطلب الثالث عرضنا فيه مراحل التعثر المالي ، أما المبحث الثاني فيتعرض إلى العقود والصيغ الاستثمارية التي يترتب عليها الدين المتعثر من خلال ثلاثة مطالب حيث المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الأسباب التي ساعدت على ظهور التعثر أما المطلب الثاني ذكرنا أهم الصيغ التمويلية المظنة المماطلة في السداد أما المطلب أخر تطرقنا إلى آثار التعثر في التمويل المصرفي الإسلامي أما المبحث الثالث يستعرض إلى معالجة الديون المتعثرة من خلال ثلاثة مطالب ، المطلب الأول نتعرف فيه إلى دواعي معالجة الديون المتعثرة أما المطلب الثاني تطرقنا إلى الأدوات المنتهجة لمعالجة الديون المتعثرة أما في المطلب الثالث والأخير تناولنا بعض حلول ومقترحات للمعالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية .

أخيرا تعرضنا في **الفصل الثالث** إلى دراسة تطبيقية لأحد البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر المتمثل في المصرف السلام – الجزائر ، قصد الوقوف على كيفية معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية في الواقع ، ومقارنة النتائج المتحصل عليها في جانب النظري بنظيرها في جانب التطبيقي ، وقد تم الاعتماد على مختلف البيانات والتقارير التي يوفرها المصرف .

الفصل الأول

التمويل الإسلامي ومخاطره

مقدمة الفصل

يبنى النظام المصرفي الإسلامي على العقيدة الإسلامية و يستمد منها كيانه و مقوماته ، فهو يعتمد في وضع أسسه التشريعية و الأخلاقية على المنهج الاقتصاد الإسلامي الذي يمثل جزءا من التشريع الشامل بغية تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية و مصلحة المجتمع .

وعلى هذا الأساس نشأت فكرة المصارف الإسلامية لتفرض نفسها كبديل شرعي للبنوك التقليدية و نموذجا يقتدي به لفائدة المجتمعات الإسلامية و العالم أجمع ، و تسعي المصارف الإسلامية إلى تطبيق ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تحرم كل أنواع الفائدة ، و نظرا للطبيعة التي تتميز بها البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية ، فإن دراستها و التعرف على جوانبها المختلفة يعتبر موضوعا يستحق الكثير من الاهتمام ، فهي تقوم بتقديم خدمات مصرفية متنوعة لعملائها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و الواقع أن المصارف الإسلامية تعتمد أساسا على صيغ التمويل في جل نشاطاتها باعتبارها أدوات استثمارية تتميز بتنوعها و شموليتها لكل المجالات و قابليتها للتطبيق في الواقع .

وتعتبر المخاطر تحديا كبيرا للمصارف الإسلامية على غرار نظيرتها التقليدية ، فهي كذلك مؤسسات الوساطة المالية تقدم خدمات للمودعين و المستثمرين من جهة ، و تمنح تمويلات للشركات و المقاولين و القطاع العام من جهة أخرى ، لذلك فهي عرضة للكثير من المخاطر المماثلة التي تواجهها البنوك التقليدية .

و للإحاطة بمفهوم البنوك الإسلامية و تعاملاتها ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : مفاهيم حول البنوك الإسلامية

المبحث الثاني : نشاطات البنوك الإسلامية

المبحث الثالث : المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية

المبحث الأول : مفاهيم حول البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية تم إنشاؤها من أجل تلبية الحاجة الماسة إلي أعمالها و خدماتها ، و التي تقوم علي قواعد الشريعة الإسلامية و أحكامها و مقاصدها ، و بالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها و المساهمين في قيامها ، و المجتمع ، و الاقتصاد ككل ، و قد تأكدت هذه الحاجة الماسة للمصارف الإسلامية من خلال زيادة عددها ، و عدد الدول التي أقيمت فيها باستمرار خلال السنوات القليلة الماضية ، و زيادة أعداد المتعاملين معها ، و زيادة موجوداتها ، و عملياتها ، و أنشطتها .

المطلب الأول : البنوك الإسلامية نشأتها و مفهومها .

سنتحدث في هذا المطلب عن المفاهيم التي أعطي للبنوك الإسلامية و الظروف التي نشأت فيها

الفرع الأول : النشأة[1]:

بدأت أول محاولة لتنفيذ فكرة البنوك الإسلامية ، و تحويلها إلي واقع عملي مع بداية الستينات بمصر و ذلك عام 1963 م متمثلة في بنوك الادخار المحلية التي أسست بناء على نبذ التعامل بالفائدة

و أعقبها محاولات مماثلة في باكستان ثم ثانية في مصر بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 م ، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974 م ، ثم بنك دبي الإسلامي عام 1975 م ، فبنك فيصل السعودي

و بيت التمويل الكويتي و بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977 م ، و البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام 1978 م ، ثم توالي إنشاء هذه البنوك في الدول الإسلامية و الغربية بعد ذلك هذا بخلاف الكثير من المصارف الإسلامية حديثة النشأة .

دوافع ظهور البنوك الإسلامية:

هناك عدة دوافع أدت إلى ظهور البنوك الإسلامية، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

1- رغبة الجمهور في الانعتاق من وزر الربا * وما يتركه اقتراف هذه المعاملة من معانات في ضمير الإنسان المسلم.

[1] د عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، مصر ، منصورة ،ط 1 ، 2004 ، ص 83

2 . رغبة الحكومات ومهندسي السياسات الاقتصادية في تعبئة كثير من المدخرات التي يتحرج أصحابها من توظيفها في البنوك الإسلامية، في وقت اعتبر فيه الفكر التنموي النقص في رأس المال المهدد للاستثمار على رأس مشكلات الدول المختلفة.

3. طموح العقليات التنظيمية في المجتمع التي ترى في النشاط المصرفي الاجتماعي فرصة مجدية للعمل والربح تحت مظلة تحريم الربا وما يعنيه ذلك من مناخ خاص للبنوك الإسلامية.

4. إن انتشار البنوك الإسلامية قد ولد في وقت لاحق رد فعل لدى العقليات التنظيمية الساعية إلى الربح في البنوك التقليدية بهدف المحافظة على أرباحها، بل استقطاب جمهور المتعاملين المتحفظين على الربا عن طريق فتح نوافذ للمعاملات ادعت أنها تجري على أسس إسلامية.

5. نضوج فكرة تكوين و إنشاء المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية و تفهمها على المستوى العربي و إسلامي.

6. حرية الكلمة و جرأة التفكير بعد التخلص من استعمار الحكام المسيطرين .

7. كثرة المؤشرات الدينية و السياسية و الاقتصادية على مستوى العالم الإسلامي

و النجاحات العملية لتجارب كثير من البنوك الإسلامية .

الفرع الثاني : مفهوم البنوك الإسلامية : [1]

تعد البنوك الإسلامية هيئات مالية ، تزاول الأعمال المصرفية و الاستثمارية ، في ميادين التجارة

و الصناعة و الزراعة ،و تعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها ، و ذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلي المستثمرين ، لأن المدخرين قد لا يملكون القدرة على استثمار أموالهم ، و الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة ، و تتم هذه العملية إما عن طريق التمويل المباشر من خلال الأسواق المالية ، أو من خلال الوساطة المالية .

و البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا ، و عطاء فالبنوك الإسلامية تتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم ، و حينما تستخدم هذه النقود في نشاطاتها المصرفية فإن ذلك على أساس المشاركة في الربح و الخسارة أو عن طريق البيوع .

لا يوجد تعريف محدد للمصاريف الإسلامية متفق عليه ، بل توجد عدة تعار يف لها ، وهذه التعاريف المتعددة تشير إلي مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة ، و التي منها ما يلي:

---

[1] دكتور محمد محمود المكاوى ، الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الإسكندرية، النشر الرؤية ، 2011 ، ص 27 / 30 .

1 . فقد عرفه الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد بأنه : مؤسسة مصرفية تلتزم في جمع معاملاتها و نشاطها الاستثماري و إدارتها لجمع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها ، و كذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا و خارجيا .

2. كما عرفه الدكتور أحمد النجار بأنه : مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي ، و تحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي .

3. كما عرفه الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادى بأنه كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية ، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء .

و من التعريفات السابقة يتضح ما يلي :

. أكدت معظم التعريفات على أن البنوك الإسلامية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية.

. ركزت بعض هذه التعريفات على بعض وظائف البنك الإسلامي في مجال جمع الأموال و استثمارها مع إبراز دور البنك الاجتماعي .

. إبراز بعضها دور البنك في بناء الفرد و المجتمع .

. كما يبرز بعضها دور البنك الإسلامي في ممارسة العمليات المصرفية مع التعامل بالفائدة (الربا)

فالبنك الإسلامي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاء ، فهذا التعريف و إن كان يفرق بشكل واضح بين البنك الإسلامي و غيره من البنوك الربوية ، فهو يركز على ركن واحد و هو عدم التعامل بالفائدة ، و هذا الركن يعتبر ضروريا لقيام البنك الإسلامي ، لكنه ليس شرطا كافيا ، فبعض البنوك في دول غير إسلامية اعتمدت نظما بديلة للفائدة .

و بناء على ما تقدم فأننا نستطيع تعريف المصارف الإسلامية بأنها " مؤسسات مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس عقود النيابة و الوكالة و المضاربة و الشركة ويوظفها نيابة كذلك مع التزامها في جميع معاملاتها و نشاطاتها الاستثمارية و إدارتها بجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها و كذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا و خارجيا.

المطلب الثاني : خصائص البنوك الإسلامية [1]:

إن ظهور البنوك الإسلامية كنمط جديد و متميز عن البنوك التقليدية يبرز من خلال الخصائص التي تميز هذه البنوك و التي تتمثل في :

1 . استبعاد التعامل بالفائدة (الربا) : حيث لا تستخدم المصارف الإسلامية معدلات فائدة في أي من عملياتها إقراضا و اقتراضا ، وذلك انطلاقا مما تنص عليه الآية القرآنية : " وَ أَحَّلَ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرّمَ الرِّباَ " . و طبعا فالمقصود هنا بعملية البيع في إطارها العام عملية الاستثمار . و هناك من يدافع عن الحجة القائلة بأن للفائدة سلبيات تتمثل في الاستغلال الذي يقسم المجتمع إلي طبقات متناحرة . وهناك البعض من الاقتصاديين المعاصرين الذين يرون أن الفائدة تجعل من النقود (وهي الوسيط المحايد في التبادل و مخزن و مقياس القيم) ثمنا ينزع عنها حيادها في المعاملات .

2. الاستثمار الحلال :على اعتبار أن الصفة التي تحملها معظم المصارف الإسلامية هي العمل التنموي ، فإنها تراعي التقيد بقاعدة الحلال و الحرام التي ينص عليها الإسلام . هذا يعني أن المصارف الإسلامية تسير وفق الحدود التالية :

. توخي أن تكون جميع مراحل العملية الإنتاجية ضمن نطاق التعامل الحلال .

. أولوية مبدأ احتياجات المجتمع و المصلحة الجماعية علي العائد الفردي .

3 . ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ، حيث يعتبر المصرف الإسلامي التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته[2] .

4 . تجميع الأموال العاطلة و دفعها إلي مجال الاستثمار و التوظيف بهدف تمويل المشروعات التجارية و الصناعية و الزراعية ، فإن المسلمين الذين يتوزعون عن إيداع أموالهم في البنوك الربوية يتطلعون إلي وجود بنك إسلامي يودعون فيه أموالهم .

5. إحياء نظام الزكاة بإنشاء صندوق تجمع فيه حصيلتها داخل المصرف و يتولي المصرف إدارة هذا الصندوق .

6. إحياء بيت مال المسلمين و إنشاء صندوق له يتولي الصرف إدارته .

---

[1] الدكتور فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ،للنشر والتوزيع عمان ـ العبد لي ـمقابل جوهرة القدس،ط1 ،2006 ، ص 93

[2] د عبد الستار أبو غدة ، بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية ،شركة التوفيق مجموعة دله البركة ج 2 ، 2002،ط 1 ص 11

7 . إرساء قواعد العدل و المساواة في المغانم و المغارم و إبعاد عنصر الاحتكار و تعميم المصلحة على أكبر عدد ممكن من المسلمين بعد أن كانت خاصة لأصحاب الأموال الطائلة و الشركات الكبرى الذين لا يهتمون من أي طريق كسبوا الأموال[1] .

المطلب الثالث : أوجه الاختلاف و التشابه بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية :

إن طبيعة و طريقة العمل المتبعة في كلا النظامين التقليدي و الإسلامي تفرض وجود أوجه اختلاف و افتراق بينهما ، و قد لخص الدكتور عبد الحميد البعلي ، أهم أوجه الاختلاف بين كلا النظامين من خلال مقارنة واضحة و مبسطة تبرز أهم أوجه الاختلاف و التشابه ، و ذلك على النحو التالي :

أ . أوجه التشابه : [2]

توجد العديد من أوجه التماثل أي التشابه بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية ،و التي منها :

1 . كلاهما مؤسسة مالية تهدف إلي تحقيق الربح .

2. كلاهما يقدم خدمات مصرفية للعملاء ، كالصرافة و الحوالات ، و الحساب الجاري و غيرها .

3 . كلاهما يتبع المعايير المهنية ، و الأعراف المصرفية ، و القوانين السائدة فيما لا يتعارض مع الأسس القائم عليها ، مثل الاحتفاظ بالسيولة و غيرها .

4 . تتماثل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة ، لأن الهدف من هذه الحسابات يتمثل بتمشية المعاملات الجارية (اليومية) و ليس الحصول علي عائد منها[3].

5. تتماثل في خضوعها للرقابة المالية الداخلية منها ، و الخارجية المتمثلة بالجهات ذات العلاقة ، بما فيها هيئات الرقابة المالية ، و التي يكون غرضها منع حصول الأخطاء أو الانحرافات ، أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها المصارف هذه ، و معالجتها في حالة حصولها .

---

[1] د . فليح حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 93 .
[2] د .محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 46 .
[3] د فليح حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 101 .

ب ـ أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية: [1]

الجدول رقم 1

رقم	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
1	**المفهوم**	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي ـ عمله لأساسي قبول الودائع لاستعمالها في منح القروض و خصم الأوراق التجارية ، و شرائها و بيعها و غير ذلك من عمليات الائتمان	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان و الغرم بالغنم للاتجار بها و استثمارها وفق مقاصد الشريعة و أحكامها التفصيلية
2	**طبيعة الدور**	مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين المودعين و المستثمرين	لا يتسم دورة بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية و الوساطة المالية بأدوات و أساليب متعددة يكون فيها بائعا و مشتريا و شريكا .
3	**أساس التمويل**	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية و فقا لمبدأ الربح و الخسارة
4	**الوظيفة الرئيسية**	يقوم بصيغة أساسية و معتادة بقبول الودائع و تقديم القروض للغير على أساس الفائدة	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال و للمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال و أصحاب العمل (المستثمرين) هم المضارب
5	**الرقابة**	ـ من قبل الجمعية العمومية و مراقب الحسابات ـ و السلطات النقدية	ـ الرقابة الشرعية ـ الجمعية العمومية و مراقب الحسابات . ـ السلطات النقدية
6	**إعسار المدين**	ـ إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد و يلتزم بفوائد تأخير ـ و إذا كان مماطلا ..... إلى ما تقدم تكون المقاضاة	ـ إذا كان غير مماطل يعطي مهلة سداد (فنظرة إلي ميسرة) و لا يلتزم بأي زيادة على الدين ، و قد يعفي من الدين في حالة الإعسار الكامل و ضالة المبلغ و إذا كان موسرا مماطلا تكون المقاضاة
7	**صندوق الزكاة**	لا مكان له فيه	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي و لتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية
8	**مقاصد الشريعة**	ليس لها مكان فيه و إن حصل بعض التوافق فهو جزئي	من أهم محددات آلية العمل و ممارسة النشاط .
9	**أساس العمل**	ـ تجاري ربوي ـ أساس تحقيق أقصى ربح ممكن ـ مجال المعاملات في جميع المجالات ولا يوجد حدود	ـ إسلامي عقائدي ـ أساس اجتماعي يسعي لتحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و الربحية ـ مجال المعاملات التي تتميز بالحلال

[1] د محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 45/38 .

المبحث الثاني : نشاطات البنوك الإسلامية

المطلب الأول : مصادر الأموال :

باعتبار البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تعتمد أساسا علي الأموال التي تجلبها من مصادر داخلية أو خارجية حيث تعد المحرك الأساسي لنشاط المؤسسة وهي نوعين :

1. المصادر الداخلية : تتكون من عنصرين هما [1]:

1.1. رأس المال : أي رأس مال البنك الإسلامي ، ويمثل قيمة الأموال التي حصل عليها البنك من أصحاب المشروع أو الشركاء المؤسسين و أية إضافة أو تخفيض تطرأ عليها في الفترات المختلفة ، مع مراعاة ما يشترط على رأس المال في الشريعة الإسلامية من ضرورة دفع رأس المال عينا أو نقدا و لا يجوز أن تكون المساهمة في رأس المال دينا بل يجب تحرير ها عند كتابة العقد ، و لا يجوز التأخير في تحريرها أي أن رأس المال يعبر عن رأس المال المدفوع و المحرر ، و علينا أن ننوه هنا إلى أن البنوك الإسلامية و الربوية على حد سواء لا تعتمد بقدر كبير على رأس المال في تمويل نشاطاتها بل على الودائع بأشكالها المختلفة .

و يعتبر رأس المال مهما في عمل المصارف الإسلامية ، لأنه يحقق ما يلي :

. توفير التمويل اللازم للمصرف لممارسة عمله ، و نشاطاته ، و بالذات في المرحل الأولى لإنشائه .

. أن رأس المال يوفر الأمان و الحماية المطلوبة للأموال التي يتم إيداعها لديه .

. أن رأس المال يعتبر المصدر التمويلي الأساسي الذي يتم الاستناد إليه في تكوين الموجودات الرأسمالية الثابتة (أ لات ، أجهزة ، أبنية ، أثاث ...إلخ) لدى المصرف ، لأن استخدام الموارد في ذلك مستمرا ولا يرتبط بفترة معينة .

. أن رأس المال الخاص بالمصرف يوفر الضمان اللازم لامتصاص الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف في ممارسة عمله و نشاطه ، سواء كانت الخسائر التي قد تتحقق نتيجة عوامل ترتبط بالمصرف ذاته ، في إدارته و ممارسة عمله ، أو في العوامل التي تحكم هذا العمل .

[1] د فليح حسن خلف مرجع سبق ذكره ، ص 189

2.1. الاحتياطات : و هي جزء من الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للمصرف و تقويته ، و تشكيل احتياطيات منها لاحقا بضم الأرباح المحتجزة إلي الاحتياطيات فيما بعد ، و هي الأرباح التي لا يتقرر توزيعها علي المساهمين ، و بالتالي فإن الأرباح المحتجزة هذه لا تتضمن الأرباح التي يتقرر توزيعها و لا يقوم المساهمين باستلامها .

2. 2 المصادر الخارجية : وهي الموارد المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير ، أي الآخرين من غير أصحاب المشروع المالكين له ، و عادة تعتمد المؤسسات المصرفية ، ومنها المصارف الإسلامية ، على المصادر الخارجية أي أموال الغير بشكل أساسي في ممارسة عملها و نشاطاتها

و بالذات في استخداماتها ، و بخاصة الاستثمارية منها ، و التي تشكل كما يفترض الاستخدام الأساسي من قبل المصارف الإسلامية ، و هذا يجعل الموارد من مصادر خارجية تحتل أهمية كبيرة في هذه المصارف ، و تكون عادة النسبة الأكبر في مواردها ، و في موجوداتها .

ومنه حسابات الودائع نقوم عرضها فيما يلي :

أ. حسابات ودائع الائتمان : وتتمثل هذه في حسابات الودائع التي يضعها أصحابها لدى المصرف كأمانة دون تحمل أية مخاطرة ، و دون مشاركة في الأرباح ، و هذه تكون في بعض المصارف بشكلين هما :

. الحسابات الجارية الدائنة : و هي الحسابات الجارية حين الطلب ، أي الحسابات الجارية لودائع الطلب ، و هذه الودائع التي تشكل جزء مهم و أساسي من موارد المصارف عموما ، ومن موارد المصارف الخارجية خصوصا ، ومن إجمالي الودائع لديها ، و هذه الأهمية النسبية تختلف من مصرف لأخر و من دولة لأخرى ، ومن ظرف لأخر في الدولة الواحدة ، و تبعا للعوامل التي تحكم هذه الودائع .

. الحسابات تحت الطلب (ودائع الطلب)

وهذا النوع من ودائع الطلب (الحسابات تحت الطلب) يتماثل في مختلف الجوانب مع النوع السابق منها و لا يختلف عنها إلا في أن أصحاب هذه الودائع لا يتم استخدامهم الشيكات في تحريك هذه الحسابات ، لأن الحركة هذه لا تقتضي مثل هذا الاستخدام للشيكات بسبب محدوديتها ، و لذلك يكون الإيداع و السحب شخصيا ومن خلال دفتر تسجل فيه حركات السحب و الإيداع ، و إظهار الرصيد

و هذه الحسابات تكون ذات سيولة عالية جدا ، و في العموم يتم فتح هذه الحسابات لأنماط معينة من المودعين كالموظفين مثلا .

ب . الحسابات الادخارية أو الاستثمارية بمفهوم المضاربة :

إن النوع الثاني من الودائع هو الودائع أو الحسابات الادخارية ، و هي الودائع الأكثر أهمية في عمل المصارف الإسلامية ، لأنها الودائع التي يتم استثمارها من قبل المصرف ، و بتخويل من المودعين

و في الغالب يكون هذا التخويل خطيا و عند فتح هذه الحسابات .و على هذا فإن الودائع الادخارية يمكن أن تتم كما يلي:

. الإيداع بالتفويض :

و في هذه الحال يمنح المودع تفويضا للمصرف باستثمار الوديعة في النشاطات التي يراها المصرف مناسبة من الناحية الشرعية و القانونية سواء في الداخل أو في الخارج .

. الإيداع بدون تفويض :

وفي هذه الحال لا يكون المصرف مفوضا في استثمار الأموال المودعة في النشاطات التي يراها مناسبة ، و إنما يختار صاحب الحساب (المودع) مجالا و مشروعا معينا يرغب أو يريد استثمار أمواله المودعة فيه .

و عادة فإن حسابات الاستثمار المشترك و التي تمثلها الودائع بالتفويض هي التي تكون معظم الودائع هذه ، و تنقسم إلي :

1. الحسابات المشتركة :

وهي الحسابات التي يشترك فيها أكثر من شخص أو جهة ، الذين يحتاجون لمثل هذه الحسابات بصورة مشتركة .

2. الحسابات لأجل : و يطلق عليها الودائع الثابتة أي التي تكون فترة احتفاظ البنك بها ووجودها لديه ثابتة ، لأنها ترتبط بأجل معين ، أي أن السحب عليها مرتبط بالأجل المعين هذا ، أي أن مدتها محددة ، وهو الأمر الذي يوفر إمكانية أكبر للمصارف من أجل استخدامها لفترات أطول ، وهذا تناسبا مع فترات إيداعها .

3. حسابات التوفير :وهي الحسابات الخاصة بالودائع الادخارية ، و التي تتسم في الغالب بصغر مبالغها ، و استمرار الحاجة إليها ، و لذلك يزداد عدد المودعين فيها ، لأنها ترتبط بمعظم المدخرين الصغار و هم أكثر المدخرين عددا ، و عليه فإن المصارف الإسلامية تسعي لجذبها ، و هذه الودائع

تعتبر مهمة نتيجة إمكانية توظيفها في استخدامات قصيرة و متوسطة الأجل ، و من خلال تفويض المصرف الإسلامي في الاستثمار المشترك لها على أساس المضاربة المطلقة غير المقيدة .

المطلب الثاني : الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية

يفترض من البنك الإسلامي تقديم خدمات مصرفية تحقق للعملاء إشباع حاجتهم من المنافع ، كما تقدم خدمات استثمارية لإشباع حاجاتهم بتحقيق اعمار الأرض وفق الضوابط الشرعية و تحقيق الربح و بدون فائدة [1]، كما سيتضح فيما يلي :

1. تحصيل الأوراق التجارية : تمثل الأوراق التجارية حقا نقديا يستحق الدفع بأجل معين وفي الغالب يكون هذا الأجل قصير ، و يمكن للمصارف الإسلامية القيام بها ماعدا الأوراق التي يكون مصدرها مرتبط بحرام مثل السندات و الكمبيالات المصرفية التي تتضمن الفوائد الربوية.

2. التحويلات المصرفية : هي عملية تحويل لقيمة مالية من النقود من عميل إلى أخر ، سواء كانت العملية داخلية أو خارجية .

و باعتبار البنك يأخذ عمولة علي هذه العملية يمكن القول بأن البنك يقدم خدمة حقيقية للعملاء و بالتالي فالمقابل الذي يأخذه البنك جائز شرعا باعتباره وكيلا بأجر .

3. الائتمان التعهدي [2]: إن المصارف توفر ما يتم تسميته بالائتمان التعهدي و الذي يحتل موقعا مهما في عمل هذه المصارف و بالذات التجارية منها ، و يتضمن الائتمان التعهدي هذا إصدار الاعتمادات المستندية ، و الكفالات (خطابات الضمان) ، و أن المصارف الإسلامية يمكن أن تقوم هي الأخرى بإصدار الاعتمادات المستندية ، و إصدار خطابات الضمان و بشرط عدم تعاطي الفائدة في قيامها بذلك حتى يتماشي تعاملها هذا مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا (الفائدة) ، أي كخدمة بدون ربا ، وسيتم توضيح كيفية قياسها بذلك عندما نتناول كل من الاعتمادات المستندية ، و خطابات الضمان (الكفالات) ، و كما يلي :

. الاعتماد المستندي : و هي عبارة عن خطاب أو كتاب يتعهد بموجبة المصرف بأداء الالتزامات التي تترتب على المتعاملين و المتصلة بالاعتمادات المستندية ، و كتاب الاعتماد المستندي هو أداة تستخدم في المعاملات الخارجية الخاصة بالتجارة الخارجية ، أي الاستيراد و التصدير ، حيث أن خطاب الاعتماد يصدره البنك المستورد لصالح المصدر ، و يتضمن كل ما يتعلق بالبضاعة المستوردة.

---

[1] الدكتور عبد الله إبراهيم نزال و الدكتور محمود حسين الوادي ، الخدمات في المصارف الإسلامية ،دار صفاء للنشر و التوزيع ، ط1، 2010 ، ص 27

[2] د فليح حسن خلف ، مرجع سبق ذكره ، ص 108

. خطابات الضمان (الكفالات)[1] : تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة ، حيث أصبحت أداة للتعامل الاقتصادي الداخلي و الخارجي على حد سواء ، و خاصة في مجال التعاقدات و المقاولات . و خطاب الضمان خدمة مصرفية يقدمها المصرف لعملائه لتسهيل تعاملاتهم مع الجهات الحكومية و الشركات ، و هو (تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء على طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة) و يجوز امتداد الضمان لمدة إضافية قبل انتهاء المدة الأولى .

4 . إدارة الممتلكات ، التركات ، الوصايا و الزكاة: تعمل المصارف الإسلامية على إدارة الممتلكات نظير أجر مقطوع ، أو نظير عائد من الربح شريطة أن تكون هذه الأموال مستخدمة في طرق مشروعة ، و كذلك تتولي إدارة و تسيير الوصايا و التركات ، و تقوم أيضا بجمع الزكاة في صندوق خاص بها بحيث لاتختلط مع الأموال الأخرى للمصرف ، وهنا ننبه إلى أنه يجوز للبنك الأخذ من الأموال الزكاة نضيرة قيامه عليها ، فهو بمثابة العامل عليها ، وهذا أحد مصارفها الشرعية لها و لكن يجب ضبط المسألة بوجود رقابة شرعية تحدد للبنك مقدار ما يأخذه حتى لا تتوسع البنوك الإسلامية في هذه العملية فتقارب المحذور.

5 . التعامل بأوراق المالية[2] :

يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بالأوراق المالية التي لا تتضمن الفائدة ، كما يمكن أن تقوم بممارسة العديد من الخدمات الأخرى مثل الاكتتاب حيث يقوم البنك الإسلامي على غرار البنوك التقليدية نيابة عن الشركات الكبيرة بعملية الاكتتاب في أسهم الشركات .

6 . بيع و شراء العملات الأجنبية : إن عملية بيع و شراء العملات الأجنبية تتضمن مبادلة بدلين غير متجانسين ، و هما تبادل العملة المحلية بعملة أجنبية ، أو تبادل عملة أجنبية بأخرى أجنبية ، أو ما في حكمها كالشيكات السياحية و غيرها ، و هذه العمليات يمكن أن تقوم بها المصارف الإسلامية لأنها جائزة شرعا بسبب كونها ليست من الأجناس الربوية ، أي ليست من الجنس ذاته ، و ينبغي أن يتم بيعها و شراءها بسعر الصرف الفوري ، و ليس بسعر الصرف الأجل ، و الأمر ذاته ينطبق على بيع و شراء المعادن الثمينة (الذهب و الفضة) ، إذا تمت مبادلتها في عمليات الشراء و البيع بغير جنسها .

و عليه فإن بيع وشراء العملات و المعادن الثمينة يخضع لشرطين أساسيين هما :

---

[1] د سامر مظهر قنطقجي ،صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ،شعاع للنشر و العلوم ،سورية/ حلب ،2010 ص 158

[2] د فليح حسن خلف ، مرجع سبق ذكره ، ص 119/118 .

. أن يتم العقد في مجلس واحد.

. التقابض في مجلس العقد .

المطلب الثالث : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

إن السمة المميزة للبنوك الإسلامية أنها تتركز على الأنشطة الاستثمارية للأموال، حيث يعد التوظيف و الاستثمار أساس نشاطها، فمن وجهة النظر الإسلامية في مجال النشاط المصرفي، لا مجال للنمو النقدي أو المالي دون مقابل مادي خدمي أو إنتاجي، فالعائد الذي تحققه البنوك الإسلامية يمثل إضافة حقيقية للناتج القومي للأمة، عكس العائد في البنوك التقليدية الذي يمثل إضافة وهمية في غالب الأحيان للناتج القومي للمجتمع، وسوف نستعرض أهم آليات التمويل المصرفي الإسلامي على النحو التالي بيانه:

أولا :التمويل بالمدايانات لدى المصارف الإسلامية [1]:

1- المرابحة والمرابحة للأمر الشراء.

2- السلم.

3- الاستصناع .

4- الإجارة .

ثانيا : التمويل بالمشاركات لدى المصارف الإسلامية :

1- المشاركة.

2- المضاربة.

3 . المزارعة .

4 . المساقاة .

أولا -التمويل بالمداينات لدى المصارف الإسلامية :

1-عقد المرابحة للآمر بالشراء : [2]وتعني بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم ، ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر انه رأس المال ، أي بسعر التكلفة زائد الربح بنسبة معينة من رأس المال ، أو مبلغا محددا.

وصيغة المرابحة أن يذكر البنك للعميل المشترى الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما وصورتها أن يقول البنك : أنا اشتريت هذه السلعة مثلا بمائة وبعتها إليك بما اشتريتها به وزيادة قدرها عشرة , فيقول المشترى : قبلت ذلك .

---

[1] دكتور شهاب أحمد سعيد العزيزي ، إدارة البنوك الإسلامية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ،عمان -الأردن،ط1 ، 2012 ،ص28

[2] دكتور محمد محمود مكاوى ، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، مصر /المنصورة ، الناشر العصرية ، ط الأولى، 2012 ، ص 51/50

فالمرابحة هي احد أهم صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية ، وهي عبارة عن احد أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما .

أما عقد المرابحة للأمر بالشراء فيقصد به اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل بالسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلا من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل البنك الإسلامي بناء على وعد بالشراء من العميل قد يكون ملزما وقد يكون غير ملزم .

و الشكل التالي يوضح عقد المرابحة كما تقوم به المصارف الإسلامية .

الشكل رقم (1.1) : عقد المرابحة

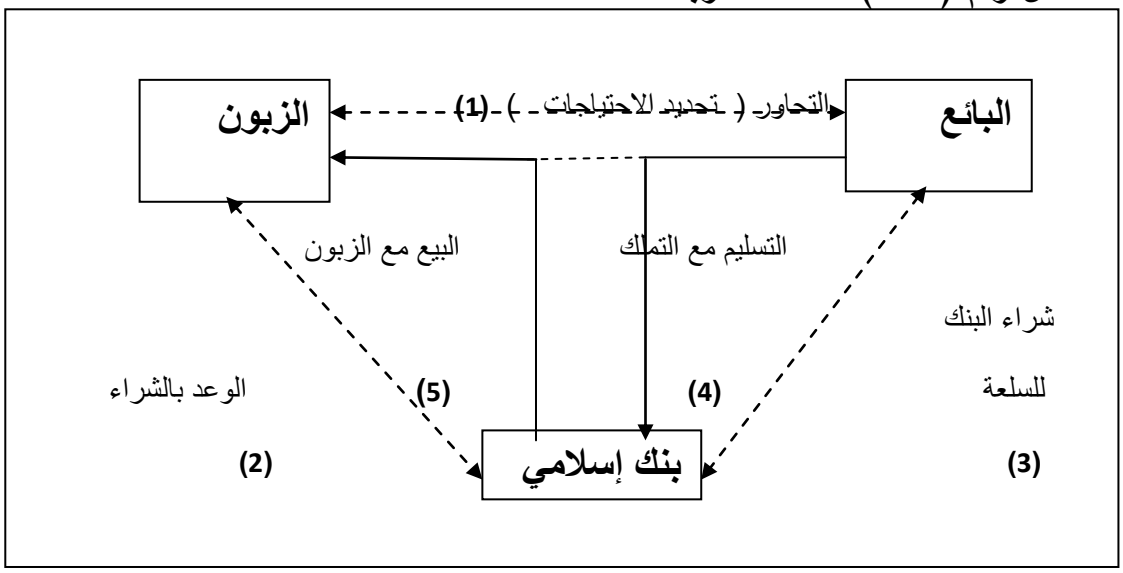

المصدر Geneviére causse-Brouquet, **La finance islamique** , point Delta , 2 eme édition,2012, page 64

2-عقد السلم :[1]

وبيع السلم من البيوع المشروعة ، ويمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة ، وهو بيع اجل بعاجل .

والسلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل سماه الفقهاء " بيع المحاويج" ويتم ذلك عن طريق شراء الثمر ودفع ثمنها إلى المزارع قبل نضجها ، وبيع السلم عقد تستطيع البنوك الإسلامية أن تمول الشركات التي تنتج السلع و البضائع،فتبرم العقود حيث تشترى البنوك حصة من إنتاج تلك الشركات محددة الكمية و المواصفات في زمن معلوم يتم التسليم فيه ، وتقوم البنوك بدفع ثمن هذه السلع كاملا نقدا وتلتزم الشركات في مقابل ذلك بتسليم السلع خلال الفترة المتفق عليها .

[1] د محمد محمود المكاوى ،مرجع سبق ذكره ، ص 58/57
[1] محمد محمود المكاوى ، مرجع سبق ذكره ، ص 53

فالسلم نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات ،ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشترى بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة ، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الأجل .

وهذا الأسلوب التمويلي يمنح المنتج أو الزارع سيولة تمكنه من الاستمرار في الإنتاج دون التوقف وتمكن البنوك الإسلامية من اقتناء السلع بسعر اقل من مثيلاتها في السوق،وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع من خلال أجهزتها أو عن طريق الغير .

و الشكل التالي يوضح عقد السلم كما تقوم به البنوك الإسلامية :

الشكل رقم (1 . 2) : عقد السلم

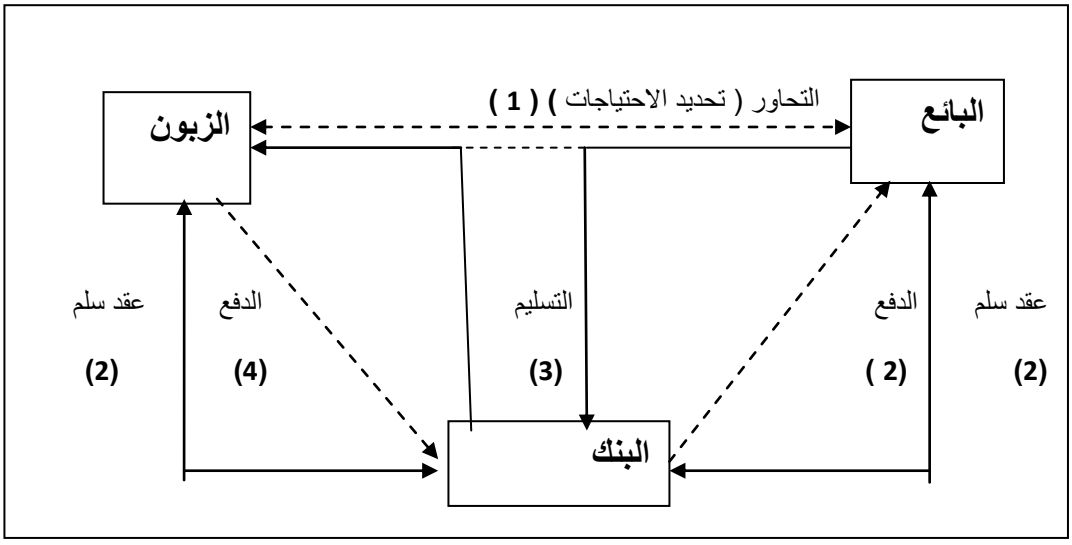

المصدر Geneviére causse-Brouquet, **La finance islamique** , point Delta , 2 eme édition,2012, page 68

3. عقد الاستصناع:

هو عقد مع صانع على عمل شئ معين في الذمة كصناعة الأواني والأحذية و الألبسة و المفروشات والسيارات والطائرات وغيرها .

أو هو عقد يشترى به في الحال مما يصنع يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد وإذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع فيه ،و إذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا .

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تستصنع لحسابها أو لحساب الغير في السلع الغير متوافرة في السلع الجاهزة على النحو الذي سوف يرد شرحه .

الاستصناع هو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشترى حالا أو مؤجلا أو على أقساط .

و الشكل التالي يوضح عقد الاستصناع كما تقوم به البنوك الإسلامية :

الشكل رقم (1 . 3) : عقد الاستصناع

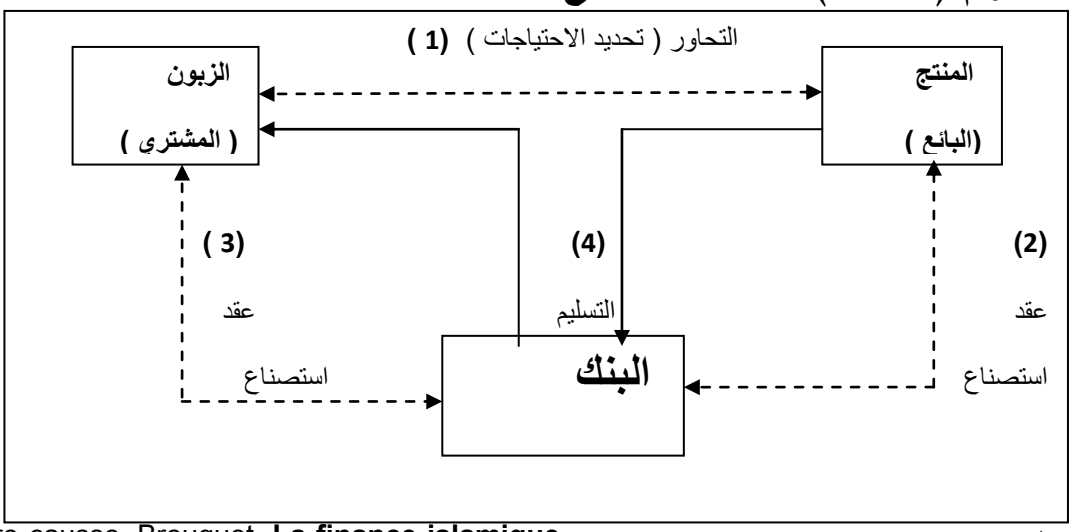

المصدر : Geneviére causse-Brouquet, **La finance islamique** , point Delta , 2 eme édition,2012, page74

4 . عقد الإجارة :

-الإجارة أو التأجير المنتهية بالتمليك[1] :

البنك الإسلامي بصيفته مؤجرا يحتفظ في حالة عقد الإجارة (سواء الإجارة التشغيلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك) بملكيته للأصول المؤجرة ، بينما ينقل حقه في استخدام الأصول أو حق الانتفاع إلى عميل ما بصفته مستأجرا ،وذلك للمدة معلومة وبإيجار محدد ، ويتحمل البنك الإسلامي جميع التزامات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة بما فيها الالتزامات بإصلاح الإضرار التي تحصل للأصول المؤجرة الناجمة عن استخدامات ، أو الظروف الطبيعية ،وليس عن سوء استخدام المستأجر أو إهماله،وعلى ذلك فان في كل من عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك تظل المخاطرة على عاتق المؤجر عدا المخاطرة القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك والتي يتحملها المستأجر ، ويتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار فيما يتعلق بالأصول التي تكون في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة ما لم قد تم الحصول على الأصل المعني بعد توقيع اتفاق إجارة ملزم بشأنه .

حيث تقوم المصارف الإسلامية بتأجير ما تملك من أصول مقابل عوض معلوم، و ذلك من خلال نوعين رئيسيين:

1- دكتور شهاب أحمد سعيد العزعزي ، مرجع سبق ذكره ، ص 30

أ- **الإيجار التشغيلية:** و هي قصيرة الأجل عادة، و بانتهاء مدة هذه الإيجار يرجع الأصل إلى حيازة مالكه (المصرف)، و يتحمل المصرف تبعة هلاك الأصل و دفع تكلفة التأمين و القيام بالصيانة الأساسية الواجبة على المالك، و بالنسبة للأجرة المستحقة يجوز تعجيلها أو تأجيلها أو تقسيمها حسب الاتفاق و تقسم الإجارة التشغيلية إلى [1]:

. إجارة معينة : و هي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها .

. إجارة موصوفة بالذمة : و هي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة ، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع .

ب- التأجير للآمر بالشراء (المنتهي بالتمليك):تقوم هذه الصيغة كبديل للتمويل يتمكن فيها المستفيد من الحصول على الآلة أو العقار مثلا و يدفع عن ذلك إيجار يتضمن في حقيقة استرداد لرأس المال مضافا إليه عائد يتفق عليه، أما الأصل، أي الآلة أو العقار، فإما أن يكون قد استهلك تماما في نهاية مدة التأجير، أو يباع للمستفيد بسعر زهيد، أو أن يترك له دون مقابل.

و الشكل التالي يوضح عقد الإجارة كما تقوم به المصارف الإسلامية :

الشكل رقم (1. 4): عقد الإجارة

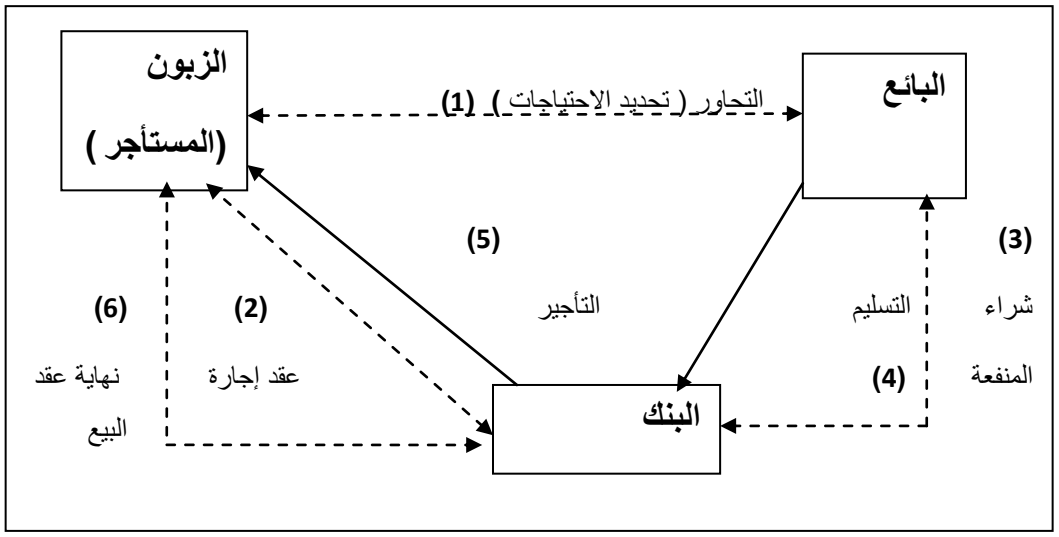

المصدر Geneviére causse-Brouquet, **La finance islamique** , point Delta , 2 eme édition,2012, page71

[1] دكتور سامر مظهر قنطنجي ، مرجع سبق ذكره ،ص 239

ثانيا : صيغ التمويل التي تقوم على المشاركات

1- عقد المشاركة : [1]

يقصد بعمليات المشاركة التعاقد بين طرفين أو أكثر على العمل بهدف الربح من خلال ما يقدمونه من رأس المال المشترك واقتسام المكاسب بينهم كل حسب حصته .

وتعرف المشاركة بأنها الاتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس المال وإدارته ، أي أنها أية صيغة يتزاوج فيها عنصر رأس المال في تثمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التثمير .

ودور البنك الإسلامي هنا هو تقديم البنك والعميل بنسب متساوية أو متفاوتة لإنشاء المشروعات ذات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية العالية،بالإضافة إلى متابعة إدارة المشروعات وتقديم الاستشارات المالية والفنية ، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا لحصة رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة

و المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هي : (اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الأخر تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة[2] ومستحقا لنصيبه من الأرباح)، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال .

و الشكل التالي يوضح عقد المشاركة كما تقوم به المصارف الإسلامية :

الشكل رقم (1. 5) : عقد المشاركة

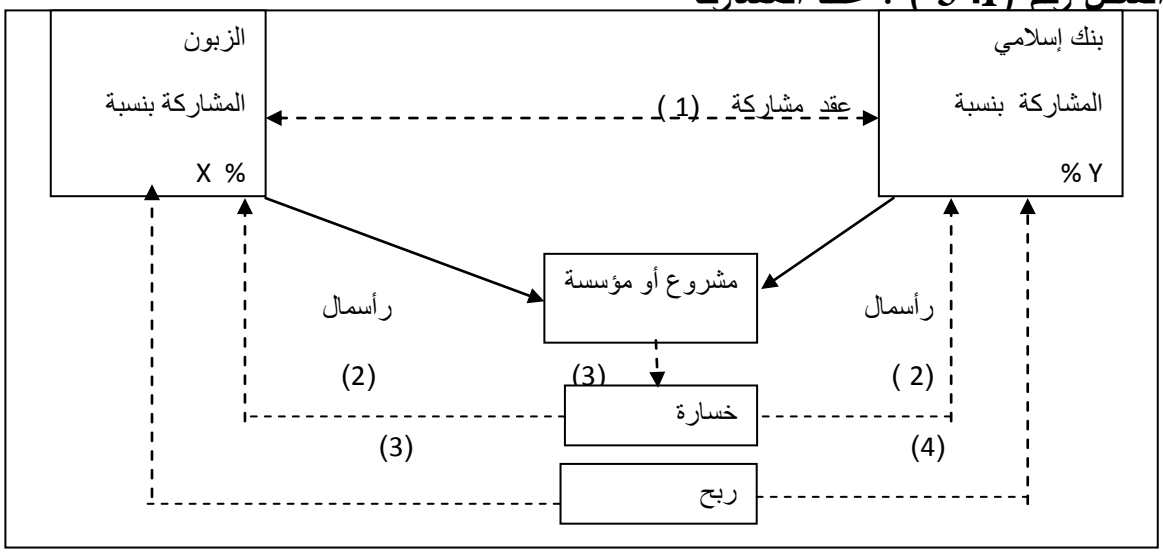

المصدر : Geneviére causse-Brouquet, **La finance islamique** , point Delta , 2 eme édition,2012, page58

[1] محمد محمود مكاوي ،إدارة المخاطر في ب إ، مرجع سبق ذكره ،ص39

[2] د أحمد محي الدين ،كتاب حولية البركة ، مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات و العمل المصرفي الإسلامي ، 2004 ،ط 1 ، ص 253

2 – المضاربة :[1]

المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته واجتهاده .

والمضاربة هي نوع من الشركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من طرف لأخر ، على أن تكون حصة كل منهما جزءا شائعا معلوما من الربح المتفق عليه ابتداء عند التعاقد .

فالمضاربة عقد بين البنك و العميل بموجبه يدفع البنك للعميل نقودا ليتاجر بها مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها .

إذن المضاربة دفع المال إلى أخر ليتصرف فيه ، والربح بينهما على ما اشتراطا،وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، ويطلق عليها أيضا القراض والمقارضة .

و الشكل التالي يوضح عقد المضاربة كما تقوم به المصارف الإسلامية

الشكل رقم (1 . 6) : عقد المضاربة

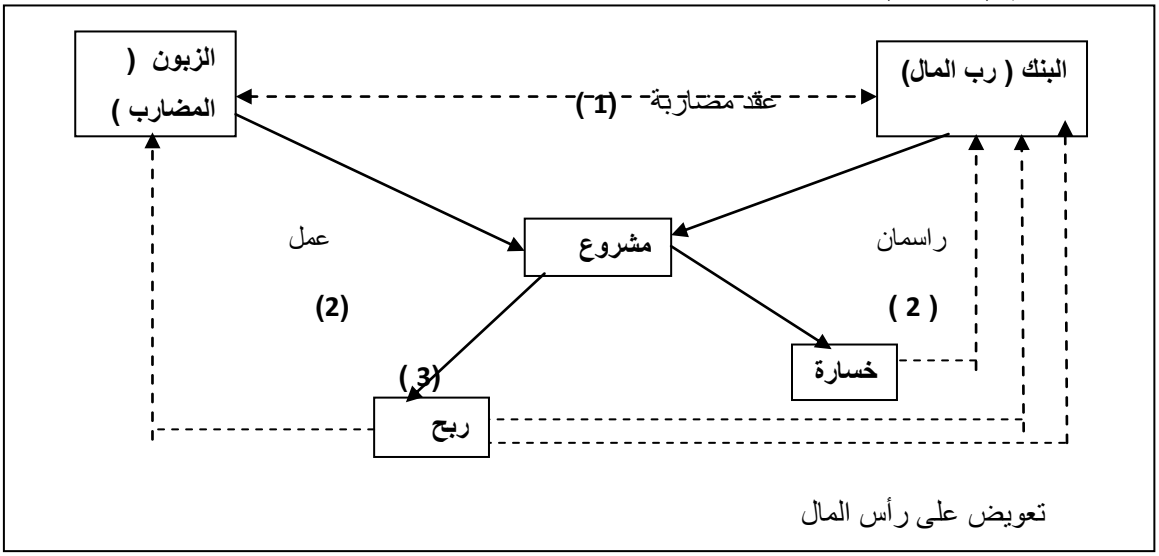

المصدر Geneviére causse-Brouquet, **La finance islamique** , point Delta , 2 eme édition,2012, page53

[1] دكتور محمد محمود مكاوي ، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 46 /47

المبحث الثالث : المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية :

المطلب الأول : المؤسسات المالية الإسلامية : طبيعتها ومخاطرها

1- طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية[1] :

إن المخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية تتمثل في مخاطر التجارية ، بمعني أن البنك إسلامي يقوم باستثمارات حقيقية تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة ، وبذلك بان مسؤوليته لا تنتهي بالمجرد منح التمويل بل هو شريك عليه أن يتابع العمل ويبحث عن الفرص الاستثمارية ذات الجدوى ويتحمل نتائج المشروعات من ربح والخسارة ، فهو يعمل ضمن القاعدة الفقهية " الغنم بالغرم " و" الخراج بالضمان " وتؤكد هذه القواعد أهم السمة من السمات رأس المال في الإسلام ،وهو الاستعداد لتحمل المخاطرة وليس كما هو الحال في البنوك التقليدية إذ تقدم التمويل على انه قرض تنتظر سداده وفوائده طوال المدة المتفق عليها ، ولا تهتم بان المبلغ المقدم سيستعمل في استثمار أو استهلاك أو غيرها .

2- أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية[2] :

وسنقوم الآن بتوضيح أنواع المخاطر التي تجابه البنوك الإسلامية حيث تقسم إلى مخاطر مالية وأخرى غير مالية – المخاطر المالية يمكن تصنيفها إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السعر المرجعي ، مخاطر السيولة ، مخاطر السحب .أما المخاطر غير المالية فتشمل ، إضافة للأنواع أخرى التشغيل ، مخاطر القانونية:

1- مخاطر الائتمان :

تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشا عندما يكون على احد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو أن عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود ،مما يعرضه لخسارة محتملة ، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول اجله(يقصد بالمخاطر الائتمانية احتمال عدم تسديد المدين دينه في الوقت المحدد للسداد [3]) ،وقد تنشا هذه المشكلة نتيجة تباين معلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشات الأعمال التي جاء

---

[1] د محمد محمود مكاوى ، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية مرجع سبق ذكره ، ص 10

[2] طارق الله خان حبيب أحمد ، إدارة المخاطر ـ تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003،ص 64

[3] أحمد محي الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 286

تمويلها على الأساس المشاركة / المضاربة . وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة تنشا المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به .

2- مخاطر السعر المرجعي [1] :

قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة ولكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في الايردات المؤسسات المالية الإسلامية : فالمؤسسات المالية تستخدم سعر مرجعيا لتجديد أسعار أدواتها المالية المختلفة ، ففي عقد المرابحة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى سعر المرجعي،وهو في العادة مؤشر ليبر وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد وعلى ذلك،إن تغير السعر المرجعي ، فلن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت ولأجل هذا،فان المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر فائدة في السوق المصرفية .

3 – مخاطر السيولة :

وكما جاءت الإشارة سابقا ، تحدث مخاطر السيولة من صعوبات في الحصول على نقدية بتكلفة معقولة أما بالاقتراض أو بيع الأصول . ومخاطر السيولة التي تنشا من هذين المصدرين حرجة ومهمة للمصارف الإسلامية .

وكما هو معلوم ، فان القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية ، ولذلك فان المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة ، وإضافة لذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية ، ولهذا فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين .

4- مخاطر السحب :

يقوم النظام العائد المتغير على ودائع الادخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم . ومن جهة نظر المصرف ، فان ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معدل العائد المنخفض مقارنا بالمؤسسات المالية أخرى.

[1] طارق الله خان حبيب أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 65

5 – المخاطر القانونية :

وبما أن هناك اختلافا في طبيعة العقود المالية الإسلامية ، فان هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها . وكذلك بما انه لا تتوفر صور نمطية موجودة لعقود الأدوات المالية المتعددة ، فقد طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية ،ووفق احتياجاتها الراهنة ، ثم أن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية .

6 – مخاطر التشغيل :

مع جدة المصارف الإسلامية ، يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين ، وتنشا مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية . ومع الاختلاف في طبيعة أعمال المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف ، فربما لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق والتي تستخدمها المصارف التقليدية وهذه المسالة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في المصارف الإسلامية .

7– مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية :

تُعد مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية نوعًا من أنواع المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم شرعية الدخل ، ويتعلق هذا النوع من المخاطر بمخاطر المخالفة أو الإخلال بأحكام الشريعة ومبادئها ، وربما يعود ذلك إلى إخفاق نظم الضوابط الشرعية الداخلية للبنك ، و/ أو مسؤولية المسؤول الشرعي الداخلي في التأكد من التزام البنك بأحكام الشريعة كما حددتها الهيئة الشرعية العليا في الدولة التي تعمل فيها هذه البنوك .

المطلب الثاني: المخاطر التي تختص بها صيغ التمويل الإسلامية :

سنقوم من خلال هذا المطلب مناقشة بعض المخاطر المرتبطة ببعض صيغ التمويل الإسلامية :

1- مخاطر التمويل بالمرابحة[1] :

في هذه الصيغة قد يتعرض البنك الإسلامي للمخاطر الآتية :

ا- عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق حيث يفوت ذلك على البنك فرصة إعادة استثمار هذه الأموال

ب- تأجيل السداد عمدا ، لعدم وجود عقوبات على التأجيل ، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة منح التمويل ومتابعته .

ج- مخاطر الضمانات ، نتيجة لبيع الأصول المرتجعة بأدنى من سعر الشراء .

د – مخاطر الرجوع في الوعد ، نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء ، في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد علما بان معظم البنوك الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد .

هـ- مخاطر القدرة على التسليم ، ومخاطر السلع ، ومخاطر عدم صلاحية السلعة أو عدم توافرها .

و- مخاطر دخول البنك في قضايا ومنازعات مع العملاء .

2- مخاطر التمويل بالسلم :

من أهم مخاطر التمويل بالسلم مايلي :

ا- عدم التزام العميل في الوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد .

ب- انخفاض جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه .

ج- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة .

د- مخاطر انخفاض سعر السلعة بعد استلام البنك لها .

هـ- مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية ، التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة

و- عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي .

ز- مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسلمها ، قبل الوقت المتفق عليه ،والبنك ملزم بالاستلام ، وهنا يتحمل البنك المخاطر المترتبة على ذلك .

ف- مخاطر العملة ، أي انخفاض قيمة العملة ، أي ارتفاع أسعار السلع بحدوث التضخم ، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتقي احتمالية الضرر لأحد العاقدين أو كليهما نتيجة حدوث تغير قيمة العملة الناتج عن التضخم .

---

[1] د .محمد محمود المكاوى ، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص53 - 57

3- مخاطر الاستصناع :

من أهم مخاطر الاستصناع:

ا-مخاطر عدم السداد ، بالإضافة إلى مخاطر المواصفات في السلع المطلوبة لاحتمالية عدم توفر بعض مفردات المستصنع ، المواد التي تدخل في تصنيع السلعة .

ب- مخاطر النقل ، فقد تتعرض السلع المصنعة للهلاك بسبب حادث مفاجئ في أثناء النقل ، أو تتعرض للهلاك والتلف بسبب سوء التخزين .

ج- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع .

د- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا .

هـ- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا .

و- عدم القدرة على إجراء عقد استصناع موازي .

ز- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع .

ح- مخاطر اختلاف المواصفات في السلع المطلوبة لاحتمالية عدم توفر بعض مفردات المستصنع المواد التي تدخل في تصنيع السلعة .

4- مخاطر التمويل بالإجارة[1] :

أهم مخاطر التي تكثف عقود الإجارة نجملها في النقاط التالية :

ا – مخاطر فقدان أو تلف الأصل ، نتيجة السرقة ، أو سوء الاستعمال أو الفقدان ، أو الحروب والكوارث والاضطرابات .

ب – مخاطر الإعطاب ، حيث أن الأعطال تكون مسؤولية المؤجر .

ج – مخاطر التسويق الإدارة .

د – رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد .

هـ – ضعف الصيانة الدورية للمعدات .

و – ارتفاع أثمان المعدات في السوق بعد تمام عقد التأجير .

ز – التأخر أو عدم التزام بسداد الأقساط الايجارية.

5- مخاطر التمويل بالمشاركة [2]:

من أهم مخاطر صيغة المشاركة:

يمكن أن تنسب أخطار صيغة المشاركة إلى مجموعة من المصادر مثل الأموال المستثمرة ، حيث يجب أن تكون هذه الأموال طويلة الأجل ، ليستطيع البنك توجيه استثماراته دون تصفية مشاركته سريعا .

---

[1] منذر القحف ، سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، 2000، ص 11- 12

[2] محمد محمود المكاوى ، مرجع سبق ذكره ، ص 45

– كما أن عدم وجود الإطارات البشرية العاملة في البنوك الإسلامية ولاءمتها ، والتي ليس لها القدرة على التخطيط الاستراتيجي لاستخدامات الأموال ، أو اختيار المشروعات والفرص يمكن أن يكون مصدرا للخطر .

– ويمثل الشكل القانوني للشركة احد مصادر الخطر أيضا ، فعندما تكون المشاركة قائمة على حصص قابلة للتداول والبيع ، فان ذلك يقلل المخاطر ، أما عندما لا يسمح بتداولها فان المخاطر تزيد .

– بالإضافة إلى أن هناك مخاطر تنشا عن الفشل في التقييم الدقيق لعمليات المشارك ، ومخاطر تنشا عن إدارة البنك كعدم الأهلية والكفاءة القادرة على النهوض والقيام بمتطلبات المشاركة .

– بالإضافة إلى المخاطر الآتية :

ا– المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك ، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة .

ب– المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح ، أو التأخر عن دفعها .

ج– المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وهبوطا .

د– المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المشارك .

هـ– المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة .

و– المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة ، أو كون الربح الفعلي اقل من المتوقع .

ز– مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية ، مما يؤثر على موقف المودعين في البنك .

ح– طول فترة التنفيذ التي تؤدي إلى ارتفاع التكلفة .

ط – إجراء تعديلات جوهرية أثناء فترة التنفيذ لم تكن مدرجة في الدراسة الأصلية للمشاركة .

ك – إنشاء مشروعات بالمشاركة بطاقة إنتاجية اكبر من اللازم حيث يؤدي ذلك إلى عدم استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة مما يترتب عليه زيادة تكاليف الإنتاج .

ل– ظهور منافسين جدد في مجال نشاط المشاركة مما يؤثر على مبيعات المشاركة .

م – عدم إمكانية بيع حصة المشاركة .

6– مخاطر التمويل بالمضاربة [1]:

هناك العديد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية المضاربة بسبب عدم ملائمة العميل المضارب . ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى مجموعتين رئيسيتين :

– مجموعة المخاطر التي يمكن أن تنشا بسبب عدم توافر المستوى الأخلاقي المطلوب وانخفاض مستوى الأمانة ، حيث يؤدي ذلك إلى وجود احتمالات كبيرة لقيام العميل بالتعدي على حقوق وأموال البنك عن طريق القيام بأفعال وسلوك مخلة ، كالتلاعب بالوثائق وتزوير المستندات،وإخفاء الربح ، وادعاء الخسارة والمماطلة في السداد وغيرها .

[1] محمد محمود المكاوى ، مرجع سبق ذكره ، ص 50

– وبالإضافة إلى ذلك هناك أيضا مجموعة المخاطر التي يمكن أن تنشا بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والخبرة العملية لدى العميل المضارب ، حيث يترتب على ذلك عدم توافر المتطلبات الضرورية اللازمة لتنفيذ وإدارة العملية بكفاءة ونجاح مما يعرضها لاحتمالات كبيرة من الخسائر .

وما يسبب ذلك من أضرار للبنك الإسلامي بالإضافة إلى طبيعة المضاربة التي تعتبر المصدر الثاني للخطر حيث تلزم مسؤولية الشراكة البنك الإسلامي بتوفير البيئة المناسبة وكافة الوسائل لإنجاح العملية لتجنب الخسائر أو تحقيق الأرباح المطلوبة .

المطلب الثالث : أساليب التحوط من المخاطر في البنوك الإسلامية

تتعدد أدوات وعمليات إدارة المخاطر بتعدد المخاطر نفسها ، وبعض هذه الأدوات يمكن أن يتم اللجوء إليه لإدارة مخاطر عدة عمليات أو منتجات إسلامية. وقبل أن نبدأ باستعراض بعض هذه الأدوات يمكن أن يشكل حصرا ، ورد في هذا البحث من مخاطر محتملة لا المتاحة لابد لنا أن نذكر أن كل ما يتعلق بالمخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية، فمع تطور عمل المصارف الإسلامية وتوسعها وتعدد منتجاتها وممارساتها لابد أن تنشأ احتمالات لمخاطر جديدة وعلى إدارات المخاطر في المصارف الإسلامية البحث الدائم عن هذه الاحتمالات وحصرها ودراستها وابتكار وسائل قياسها وتحديدها وتحديد آثارها وطرق إدارتها والسيطرة عليها. وإدارات المصارف العمل الدائم لإيجاد وسائل وطرق جديدة فعالة ومناسبة لإدارة المخاطر[1].

ولنستعرض أهم الوسائل والطرق التي نراها فعالة في عملية إدارة المخاطر:

1-توزيع وتنويع الاستثمار (الائتمان):

من الطرق المتبعة لتخفيف وإدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق بشكل خاص توزيع وتنويع الاستثمار أو المحفظة الاستثمارية، وقد يتم هذا التوزيع على أساس قطاعات (زراعة ، صناعة ، عقارية ، الخ..) أو على أساس المناطق الجغرافي، أو على أساس الآجال أو الربحية، ويؤدي ذلك إلى جودة المحفظة الاستثمارية بشكل عام ونمو الأصول والمراجحة المفيدة بين المخاطر والعائد[2].

---

[1] محمد سهيل الدروبي ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، مقرر دبلوم عام المصارف الإسلامية، 2007 ، ص 21

[2] رقية بوحيضر،مولود لعرابة،البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر و متطلبات اتفاقية بازل 2،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول:أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية،ص6 .

2-نظام فعال للمعلومات والتقييم والرصد وقياس المخاطر[1]:

تتمثل في المعلومات المطلوبة عن العملاء وعن السوق وأحوال الاقتصاد بشكل عام وتقييم العميل ربما كانت الخطوة الأساسية الأولى لاتخاذ القرار بتمويل العميل أو منحه الائتمان ، وعلى المصرف وخاصة في حالة عدم وجود مثل هذه الوكالات ، الاعتماد على نظام وجهاز داخلي يمكنه سبر المعلومات التي قد تتوفر من مصادر مختلفة ويقوم بالحصول على المعلومات من العميل نفسه وممن يعرفونه ومن البنوك الأخرى إذا أمكن وحتى من منافسيه، ومن خلال القيام بزيارة العميل في موقع عمله ومراجعة علاقاته مع العاملين لدية ومع زبائنه والموردين . وبدراسة هذه المعلومات ومقاطعتها ببعضها يمكن للقسم المختص في البنك تكوين فكرة عن العميل ومدى التزامه ومدى قدرته ومستوى تعامله الأخلاقي وبالتالي يستطيع تقديم تقييم للعميل طالب التمويل قريب من الحقيقة.

3 .بيئة وإدارة ومتابعة قانونية مناسبة:

تعدد العقود واعتماد المصرف الإسلامي على عدة عقود كأساس لعمليات الاستثمار والتمويل تتطلب دقة في صياغة هذه العقود بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية وطبيعة العمليات والظروف القانونية والوضع القانوني الساري في موطن المصرف، ويمتد ذلك ليشمل عمليات الضمانات المستوفاة والتوثيق القانوني والمتابعة الدقيقة للإجراءات والمطالبات في مواعيدها الملزمة طبقا للقوانين والأنظمة السائدة، وهذا يستلزم إدارة متخصصة تتضمن عددا من رجال القانون المتمرسين يتابعون باستمرار الجانب القانوني والإجرائي للعمليات التي يشترك المصرف بتمويلها بشكل أو بآخر ومراجعة مستمرة للواقع القانوني والمستندات والوثائق المتعلقة بهذه العمليات حتى تصفيتها.

4 . احتياطيات ومخصصات كافية لمجابهة المخاطر المحتملة :

رغم أن المصارف المركزية تفرض نسبا معينة على البنوك الاحتفاظ بها كسيولة لمجابهة بعض المخاطر المحتملة، إلا أننا نرى انه يتوجب على المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من المخصصات بدقة عالية طبقا لظروفها وظروف عملياتها والودائع التي لديها كودائع جارية أو ودائع استثمارية آخذة بعين الاعتبار حجم ونسبة كل منها إلى الآخر وآجال الاستحقاقات للودائع التي لديها من جهة ومطالباتها لدى عملائها من جهة أخرى،وذلك لمجابهة مخاطر السيولة وكذلك لامتصاص الخسائر المحتملة.

ويعتمد قرار المصرف بخصوص حجم الاحتياطيات الوقائية على تقييم إدارة المصرف لمخاطر السيولة ويجب مراجعة القرارات المتعلقة باحتياجات السيولة باستمرار وذلك لتجنب فائض السيولة أو نقصانها وفي

[1] محمد سهيل الدروبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 - 25

هذا المجال يفترض بإدارة المصرف أن تعرف وتأخذ بعين الاعتبار مواسم العمليات الكبيرة من سحب وإيداع .[1]

5 . التأمين (التكافلي):

التأمين التكافلي وسيلة لتخفيف الخطر، رغم الجدل حول مشروعيتها، و يعتبر التأمين أو التكافل بصيغه الموائمة للشريعة الإسلامية وسيلة من الوسائل المهمة في عملية إدارة المخاطر، وهو في حقيقته تحويل لبعض المخاطر أو لجزء منها لشركة التأمين أو التكافل وفي حدود ماتبيحه الشريعة الغراء، وبالتالي فيجب على المصارف اعتبار التأمين التكافلي المتاح شرطا" رئيسيا في العمليات التي يشترك المصرف في تمويلها.

6. الضمانات والرهون:

وتعتمد المصارف على الحصول على ضمانات أو رهون من المتعاملين وذلك في محاولة منها لتغطية وإدارة مخاطر الطرف الآخر (المتعامل) ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع المصرف ويجب بكل الأحوال أن يكون الحصول على هذه الضمانات واستخدامها عند الحاجة متطابق مع أحكام الشريعة وطبقا لما تقرره الهيئات الشرعية . وفي الواقع فإن هذه الضمانات بغض النظر عن قيمتها لا تغطي كل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية كما هو الحال في المصارف التقليدية، وإنما تقتصر كما ذكرنا في الغالب على تغطية الحالات التي يكون عدم التزام العميل أو الطرف الآخر ناشئا عن سوء تصرفه أو سوء أمانته أو سوء نيته، وفي مجال الرهون تقوم المصارف عادة بالأخذ بعين الإعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة وهو ما سمى فنيا (قص الشعر) ، وقد جرت البنوك على اعتماد نسب لقص الشعر مختلفة بالنسبة لكل نوع من الضمانات المرهونة ، وقد تختلف هذه النسبة من وقت لآخر طبقا لظروف السوق والاقتصاد عامة.

ومن المناسب أن نذكر أنه على المصارف الإسلامية الأخذ بعين الاعتبار في مجال قبولها أو حصوله على الضمان عدة اعتبارات من أهمها:

– قيمة الضمان حاليا والقيمة المستقبلية له عند استحقاق الالتزام وقيمة البيع الجبري في حالة الضرورة.

– سهولة تسييل الضمان والمدة التي قد يستغرقها تحويل الضمان إلى سيولة، وهذا يتعلق عادة بطبيعة الضمان ذاته وسيولته من جهة وبالإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة لإنجاز عملية تحويل الضمان إلى سيولة لتغطية الالتزامات في أقرب موعد ممكن عند الاستحقاق. وكنتيجة لذلك على المصارف أن تحاول الحصول على الضمانات المناسبة القابلة للتسييل بسرعة أو ابتكار وسائل قانونية تسهل مثل عملية التسهيل المذكورة.

[1] - رقية بوحيضر،مولود لعرابة، مرجع سبق ذكره ، ص07.

كما يتوجب على المصارف القيام بمراجعة دورية للضمانات التي بحوزتها لمعرفة أسعارها الآنية وفعاليتها.

7 . المشتقات والبدائل:

المشتقات هي أدوات تعتمد قيمتها على قيمة شيء آخر. وتعتبر في المصارف التقليدية وسيلة لإدارة المخاطر بالتخفيف من آثارها وكذلك مصدرا" للدخل". ويمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات:

– المستقبليات: وهي عقود تسليم كميات محددة معيارية من سلع يتم الاتجار بها في أسواق منظمة ، في زمن مستقبلي متفق عليه.

– الخيارات: وهي إعطاء الحق بالبيع أو الشراء بسعر محدد لأحد طرفي العقد دون إلزامه بالتنفيذ.

– والمقايضة : وهي اتفاق لتبادل مجموعة تدفقات نقدية في المستقبل وفق شروط محددة ومن ذلك مقايضة يدعى أيضا بتبادل المخاطر الائتمانية.

والواقع أن معظم المشتقات المالية إن لم يكن جميعها تم الإتفاق على عدم شرعيتها وعدم جواز قيام المصارف الإسلامية بها ، و قد أوجدت المصارف الإسلامية عقود ووسائل شرعية قد تشكل بدائل مقبولة إلى حد ما، من ذلك[1]:

– عقود الخطوتين: كأن يشتري البنك مرابحة ويبيع مرابحة، وينطبق ذلك على السلم والاستصناع (السلم الموازي والاسنصناع الموازي).

– عقود معدل العائد المتغير : كعقود الإجارة مثلا.

– بعض المقايضات المتفقة مع الشريعة الإسلامية ، والمقايضة في الأساس هو مبادلة تكاليف استقطاب الأموال على أساس الميزات النسبية (العائد والزمن) . ومن ذلك مثلا شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالا" مقابل ديون للمصرف على جهة ما.

– عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد، بحيث يمكن تحديد سعر أدنى وأقصى مع الخيار. وفي مثل هذه العقود يكون البدل والسلعة غير موجودين عند التعاقد.

– العقود الموازية من أنواع مختلفة، فمثلا بيع أصل بعقد مرابحة لمدة ستة أشهر أو سنة يمكن تغطيته بشراء سلم لنفس المدة.

– بيع العربون: وهو سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزاء مالي ، ويستخدم ذلك أيضا بديلا عن عقود الخيارات.

---

[1] سهيل الدروبي،مرجع سبق ذكره، ص26.

– التحصين، وهو شراء مبلغ من العملة الأجنبية أو بالعملة الأجنبية واستثماره للفترة التي يراد تحصينها من تقلب أسعار الصرف.

8 . معالجات للمخاطر التعاقدية[1]

للعقد أهمية كبيرة في معاملات المصرفية فالقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ، طبعا فيما لا يخالف المبادئ الشرعية الملزمة، ولهذا كان على المصارف صياغة عقودها مع المتعاملين معها بدقة واحتراف بالإضافة إلا أن اختيار صيغة التعاقد لعملية ما يؤثر تأثيرا فعالا على إدارة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن العملية المذكورة. ومن الممكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي تخفف من المخاطر المحتملة ومن ذلك على سبيل المثال:

– شرط الإحسان في عقود السلم، وهو إمكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه، وقد درجت البنوك السودانية على تضمينه في عقود السلم (السلع الزراعية) ، نتيجة لأن اختلاف سعر السلعة اختلافا كبيرا وقت التسليم عن السعر المتفق عليه في عقود السلم كان يدفع المسلم إليه إلى عدم التسليم .

– أو توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربحا مقبولا للمصرف وما زاد فللبائع الوكيل أو نسبة كبيرة من الزيادة له.

– كما أن شرط تسديد الثمن على دفعات في عقد الإستصناع جائز شرعا ويخفف من المخاطر.

– وفي عمليات المرابحة ، سداد مقدم مصروفات كبيرة أو ما قد يسمى بهامش ربح جدية ، يخفف من المخاطر أيضا.

– وفي عقود كثيرة يمكن أن يكون تنازل الدائن (المصرف) عن المتبقي من هامش الربح (في المرابحة مثلا) عاملا لدعم فرص الاسترداد في المواعيد المتفق عليها بإعطاء حافز جيد للمدين في الوفاء بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها.

– الاتفاق على طرق سهلة واضحة ميسرة سلسلة لتسوية النزاعات في عقد من العقود أداة جيدة أيضا للتخفيف من آثار المخاطر المحتملة.

. كما يمكن عن طريق إضافة شروط في العقود المختلفة، تحويل بعض المخاطر إلى الغير، وهذه أداة من أدوات إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها، كأن يشتري البنك سلعة ما بشرط ضمان شامل لها ولصلاحيتها لفترة معينة، أو بشرط يغطي العيب الخفي، أو شراء ماكينة صناعية بضمان طاقة إنتاج دنيا متفق عليها.

[1] - سهيل الدروبي،مرجع سبق ذكره، ص27-28.

ويجب أن نؤكد أن كل ما سبق من شروط في التعاقد أو طرق يجب التأكد من مطابقتها لعدم تعارضها مع الأحكام الشرعية، وبكل الأحوال يجب أن تعتمد من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

9. إشاعة ثقافة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية:

وذلك عن طريق توعية كل الأطراف الفاعلة في البنك بأهمية إدارة المخاطر في استمرارية البنك. ومن متطلبات هذه الإدارة نذكر :تكوين نظام معلومات فعال لإدارة المخاطر، تشكيل إدارة متخصصة في الجانب القانوني؛ تشكيل إدارة فنية للمخاطر

خلاصة الفصل:

من خلال استعراض الفصل الأول تبين لنا نتائج متعددة نذكر منها :

– تعتمد البنوك الإسلامية عند التمويل على رأس مالها بالإضافة إلى الودائع الاستثمارية المتلقاة من الجمهور .

– الميزة الأساسية للبنوك الإسلامية هي الاعتماد على الصفة الشرعية والربح هدف من أهدافها من خلال مبدأ اقتسام الربح والخسائر وعملائها سواء كانوا مقرضين أو مقترضين ومنه نجد قاعدة البنوك الإسلامية لربحية تساوي المخاطر .

– البنوك الإسلامية تمنح التمويل على أساس صيغ إسلامية قد تكون على أساس البيع (المرابحة ، بيع السلم ، الاستصناع) أو على أساس الشركة (المشاركة ، المضاربة) وهذا مقابل المشاركة في ربحية المشروع .

– تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر البنوك التجارية بل وهناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها

مقدمة الفصل :

تعد مشكلة الديون التي يتأخر سدادها لأي سبب كان من أهم المشاكل والعقبات للمصارف الإسلامية حيث لا تستطيع فرض فائدة وزيادة بسبب التأخير أو التوقف عن السداد. والأخطر من ذلك هو أن يقوم العميل المدين بتأخير سداد ديونه للمصرف الإسلامي، لأنه يعلم أنه لا يفرض زيادة أو فائدة عليه، فيماطل وهو موسر حتى يستفيد أكبر قدر ممكن من المديونية.

وتكمن أهمية الموضوع في كون الديون تشكل النسبة الأكبر في تعاملات البنوك الإسلامية والتي تنتج عن العقود الآجلة كالمرابحة التي تمثل النسبة الأكبر في تعاملات البنوك الإسلامية، أو البيع بثمن آجل أو عقد الاستصناع أو غيرها التي تصبح ديونا آجلة في ذمم المتعاملين مع البنوك، وعدم حل هذه المشكلة في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها يؤدي إلى كثير من المشاكل للبنوك الإسلامية.

وتعتبر ظاهرة الديون المتعثرة مشكلة معقدة لتداخل الكثير من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و الفنية في حدوثها و بالتالي هناك ضرورة لإخضاعها لدراسة و الفحص الدقيق الذي يأخذ بعين الاعتبار كل المؤثرات و تشابكاته و تفاعلاته في محاولة لتشخيصه بهدف الوصول إلي سبل العلاج الناتج لها

و سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الطرق و أساليب المنتهجة للمعالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية ولهذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الدين المتعثر و مظاهر تعثر التمويل المصرفي .

المبحث الثاني : العقود والصيغ الاستثمارية التي يترتب عليها الدين المتعثر

المبحث الثالث:معالجة الديون المتعثرة

المبحث الأول : الدين المتعثر و مظاهر تعثر التمويل المصرفي .

تواجه كل من البنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء حالات تعثر سداد القروض الممنوحة للأفراد أو للشركات ، والتي لا يكاد يخلو منها أي بنك محلي كان أو عالمي ، وتعتبر مشكلة تعثر السداد أو عدمه من القضايا الشائعة لدى القطاع المصرفي.

المطلب الأول: مفهوم التعثر وحكم الاستدانة في الإسلام :

أولا : مفهوم التعثر :

يعد مصطلح " التعثر" هو التعرض لشيء يخل بالتوازن ، يفقدنا القدرة على الحركة ويصبح الهدف الرئيسي لنا في هذه اللحظة هو استعادة ما كنا عليه فيه،أي التوازن والتحكم في حركة القدمين تمهيدا لاستئناف المسيرة ، وهو بهذا يختلف عن السقوط والتحطم والانهيار فالتعثر مجرد حادث عرضي مفاجئ نتيجة لظهور عائق غريب في مجرى طريق المسيرة .

ولعل مقولة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه وأرضاه .

" لَوْ أَنَّ بَغْلَةٌ " عثرت في ارض العراق لخشيت أن اسأل عنها لما لم أمهد لها الطريق " هي أفضل دليّل على ذلك وعلى وضوح وأبعاد مفهوم " التعثر" .

– فالتعثر المالي هو مواجهة المنشاة لظروف طارئة " غير متوقعة " تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفى لسداد التزاماتها في الأجل القصير[1] .

– التعسر المالي يعني في معناه العام "عدم القدرة المشروع على الدفع والوفاء بالتزاماته تجاه الغير". بالنسبة للبنوك يعني ذلك عجز المدين عن سداد مديونيته قصيرة الأجل كانت أم متوسطة أم طويلة الأجل من الأصل و عوائد[2].

. تعرف كذلك على أنها قروض متعثرة " وهي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه ، مع مماطلة المقترض في تزويد البنك بالبيانات و المستندات المطلوبة [3].

. يعرف التعثر المالي للعميل في عالم المال والأعمال ، وارتباطا بالمجال المصرفي بأنه اضطراب العلاقة الطبيعية بين العميل المقترض – بصرف النظر عن شكله القانوني – وبين بنكه أو بنوكه المتعامل معها كعميل ائتمان ، والعميل المتعثر إنها هو ذلك العميل الذي أتى الواقع العملي بما يخرج به

---

[1] د محسن أحمد الخضيري ، الديون المتعثرة (الظاهرة ، الأسباب ، العلاج) ، القاهرة ، دار النشر الإتراك ، ط1، 1996 ، ص 23

[2] د محمد محمود المكاوي ، التعثر المصرفي الإسلامي (الأسباب ـ الآثار ـ بدائل المواجهة) ،المكتبة العصرية ، مصر،2010، ط1، ص26

[3] د عبد المعطي بن ارشيد ، إدارة الائتمان ، دار وائل للطباعة و النشر ، الأردن ، عمان ، ط 1 ، 1999 ، ص 279

عن نطاق المامونية والثقة فيه كعميل ائتمان ، والمقياس الرئيسي هنا من المنظور البنك – أي بنك – هو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه بنكه [1].

الديون المشكوك في تحصيلها_: تعرف الديون المشكوك في تحصيلها بأنها الذمم المستحقة على أشخاص تدعو المعلومات إلى اعتبار احتمال تحصيلها كلها موضع تساؤل، مما يضطر البنك إلى تكوين مخصصات مالية لها .

كما يعرفها البنك المركزي ، بأنها الديون التي مضى على عدم انتظام سدادها أكثر من سنة تكون نسبة المخصص اللازمة لهذه الديون في أول سنة 100% من الجزء غير المغطى بضمان نقدي أو عقاري أو عيني مقبول من البنك المركزي،ويرتفع المخصص تدريجيا ليصل إلى 100% من قيمة الدين بغض النظر عن الضمان ، باستثناء ما كان منه على شكل تامين نقدي أو كفالة بنكية مقبولة ، وذلك خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تصنيف الدين على انه دين مشكوك فيه وبنسبة سنوية لا تقل عن 20% .

الديون المعدومة أو الهالكة : تعرف بأنها الديون التي يتوفر لدى البنك أدلة قاطعة على عدم إمكانية استردادها وتقرر إهلاكها ، ويتم تشكيل مخصص بنسبة 100% من قيمة هذا الدين وذلك فور اتخاذ قرار بأنه دين معلوم ،أو عند إعلان العميل إشهار إفلاسه أو وفاته ، أو ظهور أسباب أخرى تدعو لاتخاذ قرار إهلاك الدين،وتتخلص أسباب إعدام الديون في الأتي:

. إفلاس المدين أو إعساره .

. الوقاية من الإفلاس (إفلاس البنك) .

. سقوط الحق في المطالبة بمضي المدة .

ثانيا: درجات التعثر المالي: ويرتبط بكل درجة مجموعة من المظاهر[2]:

1 . الدرجة الأولى: ما يعرف بالإعسار المالي أو ما يطلق عليه ضغط السيولة ، في هذه المرحلة لا يكون فيها السداد متوقفا كليا ولكنه لا يتم بصورة منتظمة ، وإذا وقع السداد (كلى أو جزئي) فانه يقع متأخرا بعد مواعيد الاستحقاق

– عادة ما يكون الإعسار المالي مؤقتا .

– هو أول مراحل المرض و يمكن علاجه .

[1] أ بن إبراهيم الغالي ، أبعاد التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية ، عمان دار النفائس ، ط 1 ، 2012 ، ص 110 /111

[2] د محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 26/ 27

2 . الدرجة الثانية : التعثر المالي و فيه يتوقف المدين توقفا كليا عن سداد التزاماته ' يكون ذلك راجعا لمركز مالي شديد السوء.

3. الدرجة الثالثة : الفشل المالي يتبلور في الإفلاس وينتهي بالتصفية لصالح الدائنين ' ويكون الدين ضمن الفئة المحالة للإدارة القانونية لدى البنك الممول.

من جهة النظر المصرفية يطلق على الديون المتعثرة في مرحلتيها الثانية و الثالثة الديون العقيمة أو التي لا تدر عائدا.

ثالثا : حكم الاستدانة في الفقه الإسلامي [1]:

لقد اقر الإسلام التعامل بالدين وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع العلماء الأمة :

أولا : من القران الكريم :

قال تعالى : " يَا أَيّهَا الَّذِينَ امَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى اَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (البقرة 282)

وجه الاستدلال : دلت الآية على كتابة الدين" ليكون صكا ليستذكر به عند اجله لما يتوقع من الغفلة والمعاملة وبين حلول الأجل" وهي تدل تبعا على مشروعية التعامل بالدين ، وذلك لان الدين لو لم يكن مشروعا لما أمر الله بكتابته وتوثيقه ، فلما أمر بكتابته وتوثيقه اقتضى ذلك مشروعيته وجوازه .

وقوله تعالى : " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ " (النساء 11)

وجه الاستدلال : أمر الله سبحانه بأداء الدين قبل الوصية وتوزيع ما بقي من تركة الميت وهذا يستلزم حصول الدين قبل الوفاة مما يدل على إقرار الله – سبحانه – للتعامل بالدين فدل ذلك على مشروعيته وجوازه .

ثانيا : من السنة النبوية :

– عن عائشة رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّي الله عَلَيْهِ وَسَلّمْ اِشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيّ إِلى اَجَلٍ وَرَهَنُهُ دَرْعِا مِنْ حَدِيدْ "

وجه الاستدلال : الظاهر من الحديث أن النبي صلي الله عليه وسلم اشترى طعاما إلى اجل وبالتالي يكون قد تعامل بالدين فدل ذلك على الجواز ، لان الشارع الحكيم لا يجيز الوسائل المؤدية إلى ما ليس بجائز .

[1] مجلة الفقه و القانون ، الإستدانة في الفقه الإسلامي ، د. صلاح الدين دكداك ، تاريخ النشر 9 يناير 2013 ، ص 4/2 .

المطلب الثاني : مظاهر تعثر التمويل المصرفي (الاستشعار المبكر)[1]:

في الواقع لا يمكن أن يصبح المشروع أو الدين المتعثر بشكل المفاجئ بل توجد مؤشرات تدل على ذلك ففي اغلب الحالات هناك مؤشرات تشير إلى أن مشروعا معينا يمكن أن يواجه مشاكل مالية أو يتعثر استرداد التمويل الممنوح له فإذا قامت إدارة البنك بمتابعة هذه المؤشرات بدقة' فقد يؤدي ذلك إلى الوقوف على طبيعة المشكلة وحجمها فإذا استطاع البنك تحديد طبيعة المشكلة في الوقت المناسب ' يمكنه أن يجد حلا لمنع تحويل التمويل المتعثر إلى خسارة محققة للبنك لذا فانه من خلال برامج المتابعة الفعالة يمكن للبنك أن يتعرف على مشاكل المشروع ويتخذ الإجراءات الضرورية لمواجهاتها .

إذا كان للتعثر المالي درجات فان الاستشعار المبكر أولى هذه الدرجات و التعجيل بالعلاج يقي المشروع من استفحال المرض وانتقاله إلى المرحلة الثانية فالعبرة هنا بالاكتشاف المبكر لعلامات التعثر .

. ومما لا شك فيه أن متابعة التمويل يمثل إدارة فعالة للوقوف على الحالة الصحية للمشروع وبالتالي الاستشعار المبكر بعلامات الخطر .

وتتمثل المؤشرات فيما يلى :

1. الزيارة الميدانية للعميل سواء كان نشاطه تجاريا ' صناعيا ' مقاولات :

يمدنا موقع النشاط بعدة معلومات في غاية الأهمية في الحكم على درجة المخاطر مع العميل.

ا.الهيكل التنظيمي للنشاط ومدى تركز السلطة واعتمدها على صاحب النشاط بصفة رئيسية أم أن هناك تقسيما علميا للعمل .

ب.تنظيم العمل في وحدت الإنتاج مدى استغلال الطاقات الإنتاجية وجود آلات و معدات غير صالحة للاستعمال.

ج. مدى كفاءة وخبرة المسؤولين الرئيسين ومدى عطائهم وولائهم للشركة .

د.الوقوف على شروط البيع و مقارنتها بشروط الدفع للموردين .

هـ.في زيارة مواقع المقاولات من الأهمية ملاحظة .

. درجة الانجاز في المقاولة .

. تماشي الواقع مع خطة العمل.

. مراجعة الجدول الزمني للمشروع ومدى تماشي الانجاز مع الجدول .

[1] د محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 32/ 42

2. تقارير الاستعلام :

ا. تقدم إلى جانب المعلومات المستقاة من زيارة الميدانية وهي معلومات في غاية الأهمية :

. سير معاملات العميل في السوق .

. مدى انتظامه في الوفاء بالتزاماته قبل مورديه ودائنيه التجاريين .

. شروط الدفع .

. علاقاته بعملائه وشروط السداد .

ب. يجب أن توضح تقرير الاستعلام ما وقع على العميل من بروتستو (عدم الدفع).

. عدم تعرض العميل لحكم إفلاس أم لا

. علاقات العميل بالبنوك التعامل الأخرى ومدى الانتظام في المعاملات .

ج . تحتوى تقارير الاستعلام بالمعلومات :

* عن سوق السلعة / الخدمة. * اتجاه الأسعار.
* حالة المخزون فيها. * شروط الدفع .
* حجم الطلب.

د. إجراء مسح عن المدين (صاحب النشاط / رئيس مجلس الإدارة):

* أنماط سلوكه .
* أملاكه .
* معاملاته غير التجارية .
* كلها تشير إلى درجة مصداقيته.
* تؤكد الصورة الإجمالية درجة المخاطرة في المشروع محل التمويل.

3. مؤشرات يستدل عليها من المعاملات العميل مع البنك :

ا. ضعف حركة الحساب :

- التحريك الصوري للحساب .
- السحب بدفعات لا تتناسب مع طبيعة عمليات العميل .
- عدم ارتباط المتحصلات في الحساب بعمليات العميل .

ب. تأخر العميل في سداد المستحقات أو الامتناع عنها .

ج . طلب عمليات تمويل استثنائية تجاوز الحد .

د. انخفاض نسبة تحصيل الكمبيالات و الشيكات .

هـ. تكرار وصول مستندات شحن على قوة اعتمادات مستنديه مع عدم وفاء العميل بقيمتها .

و. مدى ثبات قيمة ضمانات العميل .

4. مؤشرات يستدل عليها من الاتصال العميل :

ا. تغير سلوك العميل مع مسئولي التمويل وقلة التعامل مع البنك .

ب. عدم الالتزام في أداء حقوق العمال .

ج . وجود مشاكل عائلية لدى أصحاب المشروع .

د. عدم القدرة على مواجهة الالتزامات الشخصية .

هـ. الإسراف و التبذير و المظهرية .

و. تغيير طبيعة عمل المشروع .

ز . المغامرة في إضافة خط إنتاج جديد أو الانتشار الجغرافي أو شراء مشروع أخر .

ح. سوء استعمال أوقات العمال و الموظفين .

ط. المضاربة على شراء مخزون سلعي .

ي . عدم إتباع أساليب الشراء المعتادة .

ك. عدم قدرة على التخطيط .

5.مؤشرات التعثر التي يستدل عليها من طرف ثالث :

– لا شك أن تعاملات المشروع مع طرف ثالث تعطى مسئول التمويل نظرة متعمقة في تطورات الدين.

ا. عدم وجود سيولة كافية لدفع مرتبات العاملين .

ب. قيام شركة التأمين بإلغاء تأمين لعدم دفع الأقساط .

ج. عدم دفع مستحقات الموردين في مواعيدها .

د . استلام العميل لإخطارات قانونية مثل أخطار عدم سداد الضرائب أو أقساط التأمينات .

6. مؤشرات يستدل عليها من القوائم المالية :

ا.علامات الخطر في قائمة المالية :

* انخفاض المبيعات (دخول منافسين جدد – تقادم المنتجات – حالة الركود – ضعف جهاز البيع – سوء الإدارة)

* انخفاض الربحية (ارتفاع تكلفة التشغيل – ارتفاع المصاريف العمومية و الإدارية – انخفاض الأسعار).

* ارتفاع تكلفة البضاعة المباعة .

* ارتفاع المصاريف العمومية .

* ارتفاع المصاريف التمويلية .

* زيادة التكاليف مع انخفاض هامش الربح .

* زيادة نسبة المصاريف الثابتة إلى المبيعات .

* وجود فجوة كبيرة بين إجمالي وصافي المبيعات .
* تحويل مديونية العملاء إلى أوراق قبض .
* تحقيق خسائر في العمليات .
* زيادة فترة استحقاق المبيعات الآجلة

ب.مؤشرات تعثر العميل التي يمكن أن يستدل عليها من الميزانية :

* سالبيه رأس المال العامل .
*تدهور مركز العميل النقدي .
* زيادة إجمالي الالتزامات .
* تراجع فترة تحصيل أوراق القبض .
* مد اجل أوراق القبض .
*الزيادة الكبيرة في القروض طويلة الأجل .
* ظهور اختلال في الهيكل التمويلي للعميل ويتمثل ذلك في ارتفاع نسبة الالتزامات إلي حقوق الملكية
* انخفاض حقوق الملكية .
* اختلال علاقة حقوق الملكية بالأصول الثابتة و رقم الأعمال .
*الزيادة الكبيرة في المخزن السلعي .
* انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى الديون .

* ظهور التضخم المفاجئ في بند المدنيين .
* زيادة نسبة المخصصات و ارتفاع أرقامها سنة بعد أخرى.
* ظهور بند أوراق الدفع بشكل مفاجئ بما يعكس تراجع الثقة في العميل .
* تضخيم الأصول غير الملموسة .

ج. مؤشرات تعثر العميل التي يمكن أن يستدل عليها من التحليل المالي :

يمكن استعراض أهم النسب المالية التي يمكن استخلاص الخطر المبدئي منها :

* انخفاض نسبة التداول وتدل على عدم مقدرة العميل على مقابلة الالتزامات الجارية .
* انخفاض نسبة السيولة وتعني عدم قدرة العميل على مواجهة الطلبات الفجائية لتغطية الالتزامات باستخدام أصول سريعة التداول .
* طول فترة التحصيل وانخفاض فترة السداد يؤدي إلى اختناق في تعاملات الشركة واحتياجها إلى مزيد من التمويل .
* ارتفاع معدل دوران الدائنين أو ارتفاع متوسط فترة السداد .

* انخفاض معدل دوران الأصول الثابتة .
* انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول بصفة متتالية .
* ارتفاع الرافعة المالية وتعني ذلك الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية .

المطلب الثالث : مراحل التعثر :

كثيرا ما يكون المرض بسيطا وسهلا في علاجه عندما يكتشف مبكرا، و الأمر كذلك بالنسبة " للدين المتعثر " باعتباره مرضا عضالا يصيب المشروعات والمؤسسات و الدول.

ومن ثم تجاهل أعراض أو مظاهر المرض من جانب البنك وكذا من جانب العميل يؤدى إلى صعوبة و خطورة نتائج التعثر و استحالة العلاج.

المتابعة الجيدة من جانب البنك المانح و معايشته لظروف العميل تؤدى إلى الإدراك المبكر للتعثر قبل حدوثه[1] .

. يمر العميل قبل أن يصل إلى مرحلة التعثر بعدة مراحل يجب أن تكون محل نظر واهتمام العاملين في

مجال التمويل حتى يمكن التعامل مع التمويل الممنوح قبل أن يصبح تمويل متعثر وهذه المراحل يظهرها بوضوح الشكل التالي[2]

[1] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره ، ص 27
[2] د محمد محمود المكاوي ، مرجع سابق ذكره ، ص 47 / 48

شكل رقم(2.2): مراحل التعثر

1.مرحلة ضعف السيولة

- الاستثمار في أصول بطيئة الحركة
- ضعف كفاءة أساليب الإنتاج
- وجود طاقة إنتاجية غير مستغلة
- الزيادة في تكاليف التشغيل
- التزامات غير مخططة
- النقص في الطلب على منتجات المشروع
- إنفاق غير محسوب
- انخفاض معدل دوران الأصول
- انخفاض القدرة التحصيلية

↓

2. مرحلة العجز في رأس المال العامل

- انخفاض قدرة المشروع على تحقيق أرباح مناسبة
- انحدار القوة الايرادية للأموال المستثمرة في المشروع
- الاعتماد المتزايد على التمويل من البنوك
- عدم القدرة على مقابلة الالتزامات الجارية
- تقليل حجم الأعمال وتصفية بعض الأصول المتداولة .

↓

3.مرحلة العسر المالي المؤقت

- اختلال الهيكل التمويلي للمشروع
- تأكل رأس مال المشروع
- صعوبة تحويل جزء من الأصول إلى نقدية
- تضخم المخزون السلعي الراكد
- تعاظم مديونيات المشروع للغير

↓

4. مرحلة العسر المالي الدائم

- القيمة السوقية لأصول المشروع اقل من مجموع التزاماته
- تحقيق خسائر تراكمية
- العجز عن سداد الالتزامات القصيرة والطويلة الأجل
- التوقف عن السداد

المبحث الثاني : العقود والصيغ الاستثمارية التي يترتب عليها الدين المتعثر

قبل التطرق إلى العقود وصيغ التي يترتب عليها المماطلة في السداد " الديون المتعثرة " نقوم بعرض الأسباب التي ساعدت على ظهورها.

المطلب الأول : أسباب التعثر[1]:

إذا ما تبين لنا ظواهر وعلامات التعثر المصرفي و تم تأكد منه ' فانه يلزم التحرك لاكتشاف أسباب التعثر و تصنيف هذه الأسباب لمعرفة ما إذا كانت خارجة عن إدارة العميل أو أنها ترجع للعميل أو القصور منه؟

تتعدد وتتنوع أسباب التعثر ' يمكن تصنيف الأسباب الشائعة التي تلعب دورا أساسيا في تعثر العملاء في الوفاء بالتزاماتهم قبل البنوك من التمويل المعتمد على العائد الثابت المرابحة ' والاستصناع ' والإجارة ' و السلم..الخ

ومن أهم الأسباب الديون المتعثرة ما يلي :

الأسباب التي ترجع للعميل :

قد يكون العميل هو السبب الأساسي في تعثره في سداد التمويل الذي حصل عليه من البنوك ويرجع ذلك إلى واحد أو أكثر من العوامل التي تتبع من العميل ذاته سواء كان ذلك عن عمد أو عن عدم معرفة.

ويمكن إرجاع ذلك إلى إدارته للمشروع ، أو مدى توافر الخبرة و المعرفة بالنشاط الممول ، أو حالة العميل المالية أو سلوكه الشخصي و تتمثل الأسباب في الأتي :

1 . نقص الخبرات الإدارية والفنية للعميل .

2. غياب الإدارة المالية السليمة .

3.استخدام العميل التمويل الممنوح له في أغراض غير التي منحت من اجلها .

4.قيام العميل بالمغالاة في المتاجرة على حقوق الملكية و التوسع غير المحسوب .

5.عدم قيام العميل بدراسة جيدة لاحتياجات السوق .

6.عدم كفاءة سياسات التسويق والبيع.

7.سوء نية العميل عند طلبه الحصول على التمويل.

[1] محمد محمود مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 49/48 .

الأسباب التي ترجع إلى البنك مانح التمويل :

* قد تكون البنوك مشاركة في تعثر عملائها .

* أو قد تكون أسهمت في وجود عوامل سالبيه ساعدت على تعثرهم .

* وقد كان لأخطاء البنوك الممولة دورا في تعثر عملاءها وذلك نتيجة للعوامل السلبية التالية :

1. قصور الخبرات التمويلية في بعض البنوك .

2. القصور في إجراء الدراسات التمويلية التي اعتمد عليها البنك عند منح التمويل .

3. عدم كفاية أساليب متابعة التمويل الممنوح .

4. عدم كفاية الضمانات المقدمة و المغالاة في تقدير قيمتها وعدم متابعتها[1].

5. عدم وجود سياسة محددة وواضحة للتمويل لدى البنك .

6. امتناع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للعميل' فيتعثر العميل ويتوقف العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك .

7. الاعتماد بصفة أساسية على اسم العميل أو الضامن'والخطأ في تقدير الضمانات المقدمة عن التمويل الممنوح' أو السماح للعميل باستعمال التمويل الممنوح له قبل استكمال المستندات المطلوبة منه أو قبل تنفيذ الشروط المتفق عليها[2] .

الأسباب التعثر المرتبطة بالظروف المحيطة :

تقلب القوانين و القرارات الاقتصادية

* سياسة التسعير الجبرية التي تتبعها الدولة احد القيود الأساسية في ربحية المشروعات واحد الأسباب الرئيسية في تعثر الشركات وإفلاسها .

* عدم استقرار القرارات الحاكمة للنشاط الاقتصادي وتعددها وتعارضها أحيانا.

*السياسات المالية .

* السياسات الضريبية التي تفرضها على المشروعات.

*الأعباء الخاصة بتحمل المشروعات بالتأمينات الاجتماعية و غير الاجتماعية ' رسوم الموانئ 'رسوم الحي ' رسم المحافظة ' رسوم الترخيص .

[1] عبد المعطي بن أرشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 284 .
[2] محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 54 /61 .

*السياسات النقدية .

*السياسات الائتمانية.

* سياسة سعر الصرف .

السياسة الائتمانية

كلما كانت متشددة كلما كانت قدرة المشروعات على تحقيق أهدافها محدودة .

سياسة أسعار الصرف :

1. سياسة أسعار الصرف تمارس تأثير خطير على المشروعات الاستثمارية التي تعاني من التعثر كان مردة إلى الانخفاض الكبير في قيمة العملة المحلية و بالتالي انخفاض قدرة المشروعات على سداد ديونها بالعملة الأجنبية .

2.سوء قيم التعامل في السوق 'نتيجة دخول فئات سيئة ليس له معرفة أو دراية في دنيا الأعمال مما أدى إلى المنافسة غير الشريفة و سيادة قيم التعامل رديئة في المعاملات .

3. تقلبات السوق من حيث الطلب والعرض والأسعار و أذواق المستهلكين و الركود العام في السوق[1].

4. التعقيدات الروتينية في الجهاز الحكومي : مما يؤثر سلبا على المشروعات الممولة والمناخ الاستثماري .

5. ظروف اقتصادية عالمية مناوئة :

– حدوث أزمات مالية في بعض المناطق في العالم .

– زيادة نشاط الشركات المتعددة الجنسيات وإغراقها أسواق الدول النامية بمنتجاتها .

– التطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

6. حالات الركود التي تصيب الأسواق حيث تؤدي إلي تزايد حالات التعثر .

7.الارتفاع في أسعار المواد الأولية ومستلزمات وأسعار الطاقة والقوى المحركة والوقود .

أسباب تتعلق بجانب الطلب على التمويل :

وتتمثل في الأتي[2] :

[1] عبد المعطي بن أرشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 285 .
[2] محمد محمود مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 63 .

1.اختلال الهياكل التمويلية فكثير من المشروعات يبدأ بداية خاطئة حيث تكون رؤوس أموالها ضئيلة بالنسبة لحجم التكاليف الاستثمارية للمشروع اعتمادا على التمويل من الجهاز المصرفي لتدبير بين التكلفة الاستثمارية والفعلية للمشروع وبين رأس المال المدفوع وهو ما يؤدي على اختلال هياكل التمويل و زيادة الالتزامات المالية إلى حد قد لا يمكن للمنظمة أن تتحمله بسبب عدم سلامة نظام التمويل المبدئي ' كذلك لتتناسب أمال الموارد وتوظيفتها في المنظمة .

2. قصور دراسات الجدوى : حيث تغفل الدراسات بعض العوامل العامة مثل التغيرات المفاجئة في ظروف السوق مما يؤدى لعدم التناسب بين التدفقات الداخلة للمشروع ومواعيد سداد الالتزامات المستحقة عليه.

المطلب الثاني : صيغ التمويلية المظنة المماطلة في السداد[1]:

– المداينة للأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية ليس فيها حرج من الناحية الشرعية وهي مباحة طالما تمت بالطرق الشرعية، واهم الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي تنشا عن عقودها التزامات آجلة من قبل العملاء تجاه المصارف والمؤسسات الإسلامية الصيغ التالية :

1.البيع الأجل:

وهو يقوم على أساس دفع البائع السلعة المبيعة إلى المشتري و تمكينه من حيازتها والانتفاع بها على أن يقوم المشتري بتسديد ثمنها لاحقا في اجل محدد وغالبا أن لم يكن دائما يزيد ثمن السلعة المؤجل عن ثمنها النقدي إلا أن يشترط لصحة التعامل أن يتم عند التعاقد تحديد ثمنا واحدا وآجلا أو آجالا محددة .

وينقسم البيع الأجل عادة إلى :

أ . بيع نسيئة : حيث يتم دفع كامل الثمن دفعة واحدة في تاريخ محدد .

ب – البيع بالتقسيط : وغالبا ما تقوم بهذا النشاط المؤسسات غير البنكية إلا أن ذلك لا يمنع أن ترتاد البنوك هذا الميدان إذا أرادت التخلص من دور الوسيط المالي إلى مباشرة العمليات بنفسها

2– المرابحة :

كما نعلم فان البيع المطلق ينقسم إلى نوعين أساسين هما :

– بيع المساومة وفيه يتساوم البائع والمشتري على ثمن السلعة محل العقد دون حاجة إلى معرفة السعر الذي اشتري به البائع السلعة .

بيوع الأمانة ويتعين فيها على البائع ذكر الثمن الحقيقي الذي اشترى به السلعة وينقسم إلى :

[1] د أحمد محي الدين أحمد ، أوراق في التمويل الإسلامي ، مجموعة البركة المصرفية ، ط1 ، 2007 ، ص 65/59 .

ا- **بيع الوضيعة** : وبيع السلعة بأقل من ثمنها الذي قامت به .

ب- **بيع التولية** : وهو بيع السلعة بمثل التكلفة .

ج- **بيع المرابحة** : وهو بيع السلعة بأكثر من تكلفتها .

ولقد تم تطوير بيع المرابحة العادي المعروف فقها بالكيفية المذكورة سابقا والمجمع على إباحتها إلى صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء حيث يقوم العميل بالطلب من البنك شراء سلعة ما ويعده بان يشتريها منه بتكلفتها زائد ربح معلوم على أن يتم تسديد الثمن بأقساط مؤجلة . ولقد أجازت جميع هيئات الرقابة الشرعية واجمع الفقهاء المعاصرون على صحة هذا البيع. ولقد توسعت المصارف الإسلامية في التعامل وفقا لصيغة المرابحة للأمر بالشراء لسهولتها وللضمان النسبي الموجود فيها وتدل كثير من الإحصاءات انه وفي المتوسط فان 80% على الأقل من استثمارات البنوك الإسلامية تمثلت في المرابحة .

وفي نفس الوقت فان معظم مشاكل الديون المتعثرة والمماطلات التي حدثت كانت من قبل العملاء الذين اخذوا تمويلات عن طريق عقد المرابحة إما لإعسار المدينين أو لان نوعية وقيمة الضمانات لم تكن كافية بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى حل سريع عن طريق التقاضي ، ولقد اضطرت كثير من المؤسسات إلى إعادة الجدولة دون القدرة على اخذ تعويض مقابل ذلك ، كما أن البعض الآخر وصل إلى تسويات خاسرة مع عملائه خوفا من ضياع كل الدين .

3- عقود التأجير :

مارست كثير من البنوك الإسلامية وبنجاح عمليات التأجير حيث تقوم بشراء السلع خاصة المعمرة منها وتأجيرها على العملاء واتخذت عقود التأجير إما شكل التأجير التشغيلي حيث تعود العين المؤجرة في نهاية المدة المحددة لعقد الإيجار إلى البنك يتصرف فيها بالبيع أو إعادة التأجير أو غير ذلك من التصرفات ، أو شكل **التأجير التمويلي** ويسمى أحيانا الإيجار المنتهي بالتملك حيث يقوم البنك في نهاية مدة الإيجار بنقل الملكية إلى المستأجر هبة أو مقابل سعر رمزي بناء على وعد بذلك ، ويراعى في أقساط الإيجار أنها تتضمن نسبة مقابل تملك العين المستأجرة .

عقود التأجير قد لا يتمكن المستأجر فيها من سداد أقساط التأجير في موعدها ، ورغم أن البنك يمكنه بالتراضي مع المستأجر فيها من سداد أقساط التأجير في موعدها ، ورغم أن البنك يمكنه بالتراضي مع المستأجر فسخ عقد التأجير و إعادة حيازة العين المستأجرة إلا أن ذلك يربكه كثيرا إذ انه لم يخطط لهذا ابتداء ،كذلك فانه في حالة تأخير أقساط فالشريعة تقضي بإسقاط الأجل و اعتبار كل الأقساط حالة إلا أن ذلك لا يحل المشكلة سواء كانت إعسارا أو مطلا إذ أن البنك في حالة الإعسار ما عليه سوى الانتظار وفي حالة المماطلة سيقع في دوامة الإجراءات القضائية المطولة .

4- عقود الاستصناع :

عقد الاستصناع هو عقد مقاولة مع أهل الصنعة يتم على مبيع مصنوع في الذمة ويمكن تعجيل ثمن المبيع أو تأجيله . والذي عليه العمل في البنوك الإسلامية أن العميل يعبر عن رغبته في شراء سلعة بعينها بسعر محدد يتفق على دفعه معجلا أو مؤجلا أو مقسطا وغالبا ما يكون مقسطا ، ثم يقوم البنك بالاتفاق مع الصانع بالقيام بصناعة السلعة وتسليمها في الموعد المتفق عليه وذلك بثمن اقل من الثمن المتفق عليه مع العميل وغالبا ما يكون معجلا ويربح البنك الفرق بين السعرين وبمجرد إبرام عقد الاستصناع يثبت في الذمة ملك العميل في العين المصنوعة وملك المستصنع في الثمن المتفق عليه حسب المواعيد المحددة لذلك ، ولأنه عادة ما يستلزم العميل الشيء المصنوع قبل تسديد كامل ثمنه فمن هنا تبرز إمكانية المماطلة في تسديد الأقساط المتبقية .

5- عقود المضاربة :

بمقتضى عقد المضاربة يقوم رب المال بتقديم رأس المال ويقدم المضارب جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل نسبة مشاعة متفق عليها من الربح المتحقق، وبمقتضى أحكام عقد المضاربة تعتبر يد المضارب يد أمانة فلا يضمن إلا في حالات التعدي أو الإهمال أو مخالفة الشروط وبالتالي يبدو انه لا محل للحديث عن مماطلة المضارب في التسديد لان عقد المضاربة لا ينشيء دينا في ذمة المضاربة .

إلا أن هناك بعض التصرفات تصبح بها يد المضارب يد ضمان ويعد بمنزلة الغاضب الذي يضمن وهذه الحالات هي :

ا-حالات التعدي أو التقصير .

ب- مخالفة شروط المضاربة .

ج- إذا اثبت رب المال أن الأرباح المتحققة أعلى من الأرباح المعلنة .

د- تأخير رد رأس مال المضاربة أو الربح دون عذر شرعي .

هذه الحالات المذكورة أعلاه تحيل يد المضارب من يد أمانة إلى ضمان ومن هنا يمكن أن تحدث التجاوزات كتأخير السداد والمطل .

ويمكن أن يلحق بتلك التجاوزات ما قد يقع في عقود المزارعة و المساقاة وسائر عقود المشاركات الأخرى .

6- عقد السلم :

عقد السلم عقد يتم بمقتضاه الاتفاق بين البائع والمشتري على شراء سلعة موصوفة في الذمة تسلم في اجل لاحق محدد ويتم دفع كامل ثمن السلعة في مجلس العقد ولذلك يعرفه الفقهاء بأنه " بيع اجل بعاجل "

على ذلك النحو فان البائع ملتزم بتسليم السلعة وفق المواصفات المحددة لها والكمية المتفق عليها في الموعد المحدد لذلك ، وتظهر مشكلة المماطلة في حال عجز البائع في الموعد المحدد عن تسليم السلعة حيث يلحق ضررا بالمشتري .

ولان السلعة موضوع الالتزام في عقد السلم ليست نقودا يزول الحرج الخاص بالربا وتكون معالجة عدم سداد دين السلم أيسر من غيرها حيث أجاز كثير من الفقهاء عمل شرط جزائي في العقد يوقع غرامة مالية مقدرة مسبقا على البائع عن كل مدة تأخير تعويضا للمشتري

المطلب الثالث : آثار التعثر في التمويل المصرفي الإسلامي.

– تؤدي الديون المتعثرة إلى مجموعة من الآثار و النتائج السلبية التي تلقى بضلالها على النشاط الاقتصادي ككل في الحاضر و المستقبل .

– كما تتفاعل هذه الآثار مع عوامل أخرى لتؤدى إلى انعكاسات أكثر سوءا على الجهاز المصرفي و الوضع الاقتصادي ككل ومن أثار الديون المتعثرة الأتي :

تؤثر الديون المتعثرة تأثيرا مباشرا على البنوك و يتمثل ذلك فيما يلي :

– تراجع حجم الإيرادات الكلية للبنوك نتيجة لتجنيب العوائد المحتسبة على الديون المتعثرة ’بالإضافة إلى تكوين المخصصات اللازمة لمقابلتها ’ كما أن الديون المتعثرة تغل يد البنوك عن التوسع في نشاطها التمويلي ومنح تمويلات جديدة لعملاء جدد.

– احتجاز جانب كبير من أموال البنك في شكل ديون متعثرة نتيجة عدم توافر القدرة لدى العملاء المتعثرين (أو عدم رغبتهم)في السداد في مواعيد الاستحقاق ’ وبالتالي تعطل دورة رأس المال داخل البنك مما يؤدي إلى فقدان العائد المتوقع الحصول عليه في حالة استثمار هذه الأموال عن طريق إعادة تمويلها لعملاء جدد.

– التأثير السلبي على سمعة البنك و مكانته لدى المتعاملين معه من مودعين و بنوك محلية و مراسلين بالخارج مما يحد من قدرة البنك على التوسع و الانتشار ’ و بالتالي انكماش حجم تعاملاته و نصيبه من السوق .

– تحتاج معالجة الديون المتعثرة إلى كفاءات إدارية و إشرافية مؤهلة و مدربة ولديها الوعي و الإلهام الكافي بمختلف المشاكل و القضايا الاقتصادية ’ كما تستلزم أيضا التعرض لجوانب قانونية متعددة ’ وهو ما يتطلب إيجاد الخبرات القانونية اللازمة مما يلقى على البنوك بأعباء و نفقات مالية إضافية .

– يتطلب علاج مشكلة الديون المتعثرة وقتا طويلا وتكلفة كبيرة وهو ما يحد من قدرة البنك على جذب عملاء جدد.

– يؤدي تعثر الديون المصرفية إلى انتشار القلق و الخوف داخل نفوس العاملين بالبنك مما ينعكس على أداء العاملين في مجال التمويل وترددهم عند اتخاذ قرارات منح التمويل و زيادة تشككهم في العملاء الأمر الذي يدفع العملاء الجيدين إلى هجر التعامل مع البنك و التعامل مع بنوك أخرى .

– حاجة البنك الذي تتضمن محفظة التوظيف حجما كبيرا من الديون المتعثرة إلى تدعيم المخصصات اللازمة لمقابلة هذه الديون ' وهو ما يمثل عبئا على قائمة الدخل ' مما ينعكس في النهاية على تخفيض الفائض الذي يحققه البنك[1] .

– كذلك فانه كلما زادت معدلات التخلف عن السداد كلما واجه البنك مشكلات خاصة بقدرته على الوفاء بالتزاماته وفي قدرته على تخطيط التدفقات النقدية CASH FLOW قدرته على إخراج ميزانية وحساب أرباح وخسائر تجذب المزيد من العملاء .

وكلما زادت مخاطر عدم السداد كلما لجأت البنوك إلى المبالغة في طلب الضمانات العينية الأمر الذي يؤدي إلى اتجاه التمويل نحو الفئات القادرة على تقديم ضمانات جيدة مما يجعل المال دولة بين الأغنياء الأمر الذي يناقض الطرح المنهجي للبنوك الإسلامية بحسب أنها تسعى لبسط تمويلاتها لتكون في متناول أصحاب الخبرات والقدرات والحرفين .....الخ .

أكثر من ذلك فان البنك كلما شك في قدرة العميل على الوفاء يقوم برفع هامش الربح تعويضا عن المماطلة المتوقعة الأمر الذي جعل التمويل الإسلامي أعلى كلفة من التمويل الربوي ونتج عن ذلك عدم التفريق بين العملاء الملتزمين وغير الملتزمين فكان هرب العملاء الممتازون وتحولوا إلى مؤسسات أخرى بينما ظلت البنوك الإسلامية تستقطب المزيد من العملاء السيئين، بل أصبح نتيجة لذلك أن نسبة ليست قليلة من التمويلات أصبحت عمليات صورية مستهدف بها استقراض المال لأغراض أخرى استهلاكية أو طفيلية إذ ليس من المعقول أن يحقق العميل أرباحا تفوق ذلك الهامش المرتفع حتى يضمن لنفسه ربحا يفي بسداد التزاماته [2].

[1] محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 81 / 83 .
[2] د أحمد محي الدين أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 83 / 85 .

المبحث الثالث:معالجة الديون المتعثرة:

إن متابعة العمليات التمويلية في البنوك الإسلامية تؤدي دورا كبيرا في تخفيف وتيرة التعثرات المالية للعملاء مما يمكنها من اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية تختلف من بنك إسلامي إلى أخر .

المطلب الأول : دواعي معالجة التمويل المتعثر :

– هناك العديد من المؤسسات التي استثمرت فيها المليارات متوقفة عن الإنتاج لا تدر عائدا ولا دخلا.

– البنك يطلب السداد.

– المؤسسات ليس لديها إيرادات .

– توقف العملية التفاوضية .

– وبعد أن اتضح تلك أن حبس حرية الأفراد لا يعود بالأموال لذا يسمح حاليا للبنوك بالتفاوض مع عملائها بغرض إعادة تشغيل المصانع ولكن لا ضمانات قانونية أو اقتصادية للبنوك وعلاجا لذلك تقترح معالجة التمويل المتعثر.

– يتطلب الشروع في العلاج تضافر مجموعة من العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار قبل الدخول في عملية المعالجة حتى يمكن تنفيذها.

– إن فشل عملية معالجة التمويل المتعثر تؤدي إلى تحمل مخاطر وأعباء إضافية .

– فرغبة الإدارة المالية والملاك والدانيين في استمرار عمل المنشاة من عدمه احد أسباب العوامل الأساسية المؤثرة في اختيار العلاج المناسب .

– بالإضافة إلى القدرة في إنجاح ودعم أسلوب العلاج المقترح .

– فزيادة الرغبة وضعف القدرة يجعل الإدارة تختار حلول.

– ونقص الرغبة وضعف القدرة يجعل الاختيار منحصر في الحلول الدنيا كالتصفية أو البيع .

– شخصية العميل من العناصر المهمة عند إقالته من عثرته:

أ . كلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وبسمعة طيبة كلما كان ذلك مشجعا للبنك للدخول في معالجة التعثر .

ب – ضرورة الوقوف على أسباب التعثر.

ج – توافر قاعدة معلومات دقيقة عن الموقف .

د – توافر النوايا الصادقة بين العميل و البنك لحل المشكلة .

هـ – أن يتفهم البنك الحالة النفسية للعميل تلك الناتجة عن حالة التعثر [1].

المطلب الثاني : الأدوات المنتهجة لمعالجة الديون المتعثرة

أولا : الوسائل الأولية للحد من ظهور الديون المتعثرة :

يمكن استعراض الوسائل الأولية كما يلي :

1.ضرورة مراعاة أن يكون قرار التمويل قد تم على أساس سليم وبعد دراسة وافية مستفيضة ودقيقة .

2. ضرورة رقابة البنك على استخدام التمويل سواء عند المنح أو بعده .

3.عدم تجاوز العميل للحدود المقررة إلا بعد دراسة طلب التجاوز وأسبابه .

4.مراقبة مستمرة لحسابات العميل .

5. متابعة المشروع الممول وأوضاعه باستمرار.

6.رقابة ظروف التشغيل لدى العميل كأسعار المواد الأولية وأجور العمال وعمليات البيع أو التوزيع .

7.متابعة مستمرة للأحوال الاقتصادية العامة .

ثانيا: إجراءات علاج التمويل المتعثر:

يمكن القول بان الإجراءات تتمثل في الخطوات الآتية :

أولا : فحص الملف الائتماني للعميل و التعرف على المتغيرات التي أدت إلى تعثر العميل .

ثانيا :تحديد المركز المالي للعميل بما فيها أملاكه الخاصة و الضمانات المقدمة منه للبنك .

ثالثا :وضع برنامج للتسوية الودية مع العميل .

رابعا :متابعة نشاط العميل خلال تنفيذ الاتفاق و برنامج التسوية[2] .

. وباستحضار الآثار السالبة المترتبة على التعثر في التمويل المصرفي الإسلامي ومع وجود تعاليم الأخلاقية و الوقائية كان لابد من البحث بعمق عن حلول تردع المماطلين وتحفظ حقوق المؤسسات المالية ، حيث لا توجد أحكام فقهية تفصيلية في حالة المماطلة فقد تعددت الاجتهادات واختلفت في هذه المسالة اختلافا شديدا ، إلا أن هناك اتفاق وإجماع على مسالتين أساسين وهما :

ا–عدم جواز جدولة الديون بالزيادة .

ب– ضرورة انظار المعسرين من المدينين .

---

[1] محمد محمود مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 87/86 .

[2] محمد محمود مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 88 .

ا-عدم جواز جدولة الديون بزيادتها :

يقصد بالجدولة أو إعادة الجدولة في العرف المصرفي أن المدين إذا عجز عن السداد في الموعد أو المواعيد المتفق عليها فانه يتم تمديد الأجل له مقابل زيادة قيمة الدين .

هذا الفعل هو عين ربا الجاهلية الذي نزلت الآيات القرآنية بتحريمه وهو الذي قصده الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقوله " أَلاَّ أَنَّ رِبًّا الْجَاهِلِيَّة مَوْضُوعٌ كُلُّهُ " وصورته كما رواها الإمام مالك (قال زيد بن اسلم كاَنَ الْرِبّا فِي الْجَاهِلِيّة أَنْ يَكُونَ لِرْجُلِ عَلَى الرْجُلِ حَقٌ إلىَ اَجَلً فَإِذَا حَّلَ قال أَتَقْضِيٍّ أَمْ تُرْبَى فَانْ قَضَاهُ اَخَذَ وَ إلاَّ زَادَهُ فِي حَقَهُ وزَادَهُ الاَخْرْ في الأجَلْ ، ويقول ابن حجر " ربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى اجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله فان تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل" .

ولقد كان سبب الدين في هذه الحالات أما قرضا بزيادة مشروطة أو ثمن بيع إلى اجل أو أي حق آخر مؤجل وعموما فلا عبرة بسبب نشؤ الدين في الذمة فمهما كان سببه فان الزيادة فيه عن طريق " زِدْنِي أُمْهِلُكْ " ممنوعة شرعا .

يستفاد مما تقدم إلى أن الثابت المتفق عليه بلا خلاف بين المفسرين والفقهاء أن حقيقة ربا الدين وماهيته انه زيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل بدون عوض يقابلها " فعناصر الربا ثلاثة :

1.دين ثابت في الذمة .

2.واجل محدد .

3. وزيادة مشروطة في الدين الثابت في الذمة مقابل زيادة الأجل .

هذه العناصر الثلاثة متوافرة في عملية جدولة الديون بوضوح وعليه فلا مجال من الناحية الشرعية للقول بان حل مشكلة المماطلة يكون عن طريق إعادة جدولة الديون .

فضلا عن ذلك فان فتح باب الجدولة بزيادة يجعلها طريقة متبعة متكررة قد تاستمرئها إدارة البنك وتصبح حيلة وذريعة إلى الربا باسم الجدولة .

من ناحية أخرى فان العميل المماطل غالبا ما لا يثق في قدرته على سداد مديونيته إضافة إلى فوائد التأخير كحال كثير من الدول والأفراد الذين تراكمت عليه الديون حتى صارت فوائد التأخير اكبر حجما من أصول الديون ، فإذا فتحنا الباب على مصراعيه قد يكون في ذلك إغراء للإدارات الفاشلة أو الفاسدة بعدم ملاحقة التحصيل والاكتفاء باحتساب عوائد دفترية على ذمم مدينة وإظهار أرباح وهمية ، علما بصعوبة تحصيل تلك الديون وبذلك تغطي على فشلها وعجزها بإظهار حسابات غير متحققة فعلا[1].

[1] د أحمد محي الدين أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 73 .

ب- ضرورة إنظار المعسرين من المدينين:

- " إنظار المُعْسر " : والإنظار يعني الإمهال أو الانتظار وتأتي هذه الممارسة امتثالا لقوله تعالى " وَإِن كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَ أَن تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ " سورة البقرة الآية 280[1].

ويقول صلوات الله وسلامة عليه " مَنْ اَنْظَرَ مُعْسْرًا فَلّهُ بِكُلِ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةُ قَبْلَ أَن يَحُلَ الدّيْنَ ، فَإِذَا حّل الدّيْنَ فَأَنْظَرُه فَلهُ بِكّلِ يَوْمٍ مَثْلاَهُ صَدَقُة " أخرجه احمد والحاكم .

- هناك كثير من النصوص والشواهد تحث على انظار المعسر والنظر إلى التيسير عنه وتفيد تلك النصوص أن المدين المعسر الثابت عسره لا يجوز إيقاع العقوبة عليه ويجب انتظاره حتى يوسر ، بل يندب أن يبرا المعسر من المدين إذا كانت حالته تقتضي ذلك[2].

وهذه خاصية من الخصوصيات التي ينفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي والتي ترتكز على التوفيق والانسجام بين جانبي الإنسان المادي والروحي وعدم الفصل بينهما، ذلك لان التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم من أهم أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، وهذا ما نلمسه في الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات والمصارف الإسلامية ومنها القرض الحسن وبهذه الأخلاق والممارسات تتم الموازنة بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ولا تطغى احدهما على الأخرى ، وهذا ما تفتقده الأنظمة الاقتصادية الأخرى وخصوصا البنوك والمؤسسات الربوية [3].

- من خلال ما عرض سالفا ، هناك اتفاق وإجماع على مسالة عدم جواز جدولة الديون بزيادة لان هذا الفعل هو عين الربا الجاهلية الذي نص القرأن الكريم بتحريمه وإن المدين المعسر ثابت عسره لا يجوز إيقاع العقوبة عليه ويجب انتظاره حتى يُوسر وبما أن المؤسسات المالية الإسلامية تتبني بكثافة صيغ التمويل التي يترتب عليها ديون وذلك مثل المرابحة والبيع بالتقسيط والسلم والتأجير من أكثر الأسباب لثبوت الدين في ذمة المتعاملين مع البنوك الإسلامية ، وهي في الواقع أيضا أكثر العقود التي تتعامل بها هذه الأخيرة الأمر الذي يستدعي استمرار البحث عن الحلول التي يحتمل أن تقبل شرعا لمواجهة مثل هذه مخاطر ولصيانة هذه الديون ، وهنا نجد الشريعة الإسلامية تتضمن عدة وسائل لضمان حق المدين وصيانته ويمكن تقسيم ذلك إلى عدة نواح نختار منها ما يلي :

ا-صيانة المديونيات من الجحود .

ب- صيانة المديونيات من الإعسار .

ج – صيانة المديونيات من المماطلة .

---

[1] د بلال عماد أبو سعيد ، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ، دار الأسامة ، عمان /الأردن ، ط1 ، 2011، ص 209 .

[2] د أحمد محي الدين أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص75 .

[3] د بلال عماد أبو سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 209 .

1-صيانة المديونيات من الجحود :

جاءت الشريعة الإسلامية بوسائل توثيقية لضمان حق الدائن من الجحود ومن هذه الوسائل :

ا-**توثيق الدين بالكتابة :** يرجع إليها عند الحاجة ، وقد استعملها النبي صلى الله عليه وسلم ،في جميع المجالات من البيوع ، ومعاهدات وغير ذلك ،والكتابة مشروعة لقوله تعالى " " يَا أَيّهَا الَّذِينَ امَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى اَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (البقرة 282)

فالكتابة وسيلة لصيانة الأموال ، وقطع المنازعات ، إذ الكتاب يصير حكما بين المتعاملين يثبت فيه حق كل منهما ، كما انه مرجع حين الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا طال الزمان مقدار البدل، ومقدار الأجل ، والرجوع إلى كتاب ، يقطع هذا الشك ، كما انه وسيلة إثبات في حالة وفاة الدائن .

ب- **الإشهاد على الدين والعقود :** والإشهاد في العقود و المداينات مشروع بدليّل قوله تعالى " وَاشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوُا فَإِنَّهُ فُسُوقُ بِكُمْ وَاتَّقُواْ الْلهَ وَيُعَلِّمُكُمُ الْلهَ وَالْلَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " سورة البقرة الآية 282 والإشهاد اقطع للنزاع وابعد للتجاحد .

2- صيانة المديونيات من الإعسار:

ا-**الضمان والرهن :** اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الأفراد والجماعات وصيانتها من التعدي والغضب كما اهتمت بإقامة العدل في التعامل حتى لا يظلم أي طرف ولا تؤكل أمواله بالباطل ولذلك قررت الضمانات المالية في مجال المعاملات المالية والضمانات كذلك واحدة من أهم وسائل الحماية لمقابلة الخسائر وتعثر الديون ، وتستخدم البنوك الإسلامية الضمان لحماية التمويل ، لان الشريعة الإسلامية السمحة ، تجيز الرهن الذي يمثل أعيانا تقدم ضمانا لالتزام آجل بدليل قوله تعالى " وَإِن كُنْتُمْ عَلَىَ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ " (البقرة 283) ويمكن أن تأخذ هذه الضمانات أو الرهون شكل أصول عينية أو الذهب والفضة والمقتنيات الأخرى الثمينة والأسهم للاستفادة منها عند عجز المدين عن الوفاء،وهذا ما يحقق اطمئنان الدائن على أمواله كما يحقق للمدين تيسير الحصول على ما يحتاج إليه من التمويل .

ب- **الكفالة:** ونقصد بالكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالب بنفس أو دين أو عين ، وهي مشروعة بقوله تعالى " وَلِمَن جَاءَ بِه حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِه زَعِيم " (سورة يوسف 82)وجاء في تفسير الزعيم : بالكفيل .

وتساعد الكفالات والضمانات في تحسين جودة الائتمان ، و الكفالات التجارية ذات أهمية بالغة

كالأدوات للسيطرة على مخاطر الائتمانية ، والمصارف التي لديها متعاملين بمقدورهم تقديم كفالات جيدة والوفاء بمتطلبات أخرى يمكنها أن تتأهل لإعفاءات المتطلبات الرقابية لرأس المال بموجب اتفاقية بازل الجديدة المقترحة .

ج- **حوالة الدين** : يمكن استغلال الدين في شراء أصول عينية حقيقية لنفرض أن البنك "ا" يدين بدين للبنك "ب" قدره 1 مليون دينار يحين اجله بعد سنتين ،ولنقل أن البنك "ب" الدائن بحاجة لسيولة لشراء أصول عينية قيمتها مليون دينار من المورد "ج" على أساس البيع الآجل لمدة سنتين فأكثر في هذه الحالة واستنادا إلى قبول المورد "ج" والذي يهمه أولا بيع بضاعته ، فان المصرف " ا " سيقوم بسداد قيمة ما يحتاجه المصرف "ب" ، وبما أن البيع بالآجال يتطلب اخذ عليه هامش ربح كما في بيع التقسيط ، ولنفرض انه 5% فيمكن تكييف هذا الربح بطريقتين بالاتفاق المتبادل يقدم المورد للمصرف " ب" بضاعة قيمتها 95 مليون أو يحصل المبلغ كاملا مليون دينار من المصرف " ا" ، ثم يقوم المصرف "ب" بدفع مبلغ 5 مليون .

د- **التأمين التبادلي أو التأمين على قيمة القرض** : كان يلجا البنك الإسلامي إلى إلزام المدين للبنك باشتراك في صندوق التأمين التبادلي الذي ينشا داخل البنك،كما في البنك الإسلامي الأردني حيث ينص نظام الصندوق على أن المشترك يسدد نسبة معينة في الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع ، بحيث لا تستطيع استرداد ، ويستحق المشترك تعويضا عند التعرض للخطر من الأخطار كالإعسار مثلا ،فيدفع به من أموال الصندوق ما نسبته 50% من رصيد المشترك القائم المؤمن من عليه ، بحد أقصى خمسة ألاف دينار أردني ويكون ذلك ضمن شروط معينة .

وهذا النوع من التامين يمكن تطبيقه كأسلوب تعاوني حلال دون حرج فدافع القسط يدفعه دون انتظار مقابل فيخرج من كونه عقد معاوضة إلى كونه عقد تبرع .

كما يمكن للدائن طالب القرض التامين على مشروعه الذي اقترض من البنك لأجل تمويله ،إذ " الضمان الاجتماعي " أو " التكافل الاجتماعي " أو " التامين الإسلامي "من العوامل المساعدة على ركوب المخاطر مع الاطمئنان على تسديد قيمة القرض فإذا خسر المسلم في عمله أو تعرض لجائحة أو كارثة أدت إلى إعساره في تسديد قيمة القرض الذي عليه لم يترك هملا ، ولا سدى بل يلقى المعونة و المواساة من المجتمع والدولة ، ومنها يمكن اعتبار تامين وسيلة رئيسية لضمان القروض الممنوحة ، كما انه يوفر الأمان والطمأنينة لإدارة البنك ، وكل هذا يتوقف على شركة التامين التي لابد أن تتوفر فيها القدرة على الوفاء بالتزاماتها .

هـ- **إعانة الزكاة** : المدين المعسر يعطى من سهم الغارمين في الزكاة لقوله تعالى " إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ

فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَ اللهُ عَلِيمُ حَكِيمٌ " (التوبة 60) والغارمون هم المدينون لمصالح أنفسهم أو لمصالح عامة ويشترط لإعطاء المدين المعسر والغارمون وفقره ، وان يكون دينه بسبب عمل مباح .

3- صيانة المديونيات من المماطلة :

هناك عدة آراء عن التدابير الجائزة شرعا لمعالجة مشكلة المماطلة وبعض هذه الآراء منشور وبعضها لم ينشر ، ونورد فيما يلي الآراء للاطلاع عليها ، ولا نهدف في ذلك للترجيح بينها بل نكتفي بتلخيص وإيضاح مضمونها , وهنا إذ من الممكن اتخاذ تفصيل للآراء , يجعل كل منها نسيج وحده ، فيصنفه في فئة مستقلة وليس الذي نقصد إليه هو تقسيم الآراء إلى عدد قليل من الفئات الرئيسية ، لإبراز أهم الملامح المشتركة للفئة الواحدة ، ومن هذا المنطلق نرى أن من المفيد التمييز بين ثلاثة فئات أو آراء وبجدر بنا التأكيد أن محل النقاش هنا سينصب فقط على التدابير الجائزة لردع المماطل ، ولتعويض الدائن عن ضرره :

ا-**الفريق الأول** : القائل بعدم جواز التعويض المالي للدائن عن ضرر المماطلة ، ويضم كل من الأستاذين "نزيه حماد" و"علي السالوس" ، والحل الذي يقترحه هذا الفريق لمشكلة المماطلة ، هو التعزيز بالحبس حسبما هو معلوم في الفقه الإسلامي عبر العصور،ولكن هذا بالاتفاق حل امثل في ظل نظام إسلامي ذي قضاء سريع وفعال ،أما في حالة العملية القائمة اليوم فإنها تفسح المجال لامتداد المماطلة .

ب- الفريق الثاني: وهو القائل بجواز التعويض عن الأضرار الفعلية الناجمة عن المماطلة ، إذا أثبتها الدائن وعدم جواز التعويض عن ضرر المماطلة في حد ذاتها أو عن الربح الفائت على الدائن بسببها ويضم هذا الفريق الأستاذة زكي الدين شعبان ، والدكتور زكي عبد البر ،ونجاة الله صديقي إلى حد ما وضمن هذا الفريق ينفرد شعبان والقانون الكويتي بشرط إضافي هو أن يكون الضرر الفعلي الناجم عن المماطلة ضررا غير عادي ، ويمثل هذا الفريق الثاني بالضرر الذي قد يؤدي إلى إعلان إفلاس الدائن أو اضطرار لفسخ العقد ، أو عجزه عن الوفاء بدين عليه والحجز على ماله .

لكن نلاحظ أن مثل هذه الأضرار قد تصيب فردا ، لكن كلما تقع على مؤسسة مالية كالمصرف الذي يبدر أن تؤدي المماطلة إلى إفلاسه .

ج- الفريق الثالث : هو القائل بجواز تعويض الدائن – بشروط معينة – عن مماطلة ذاتها مادامت قد فوتت على الدائن فرصة ربح كان سيحصل عليه ، وهو ضرر يستحق الدائن التعويض عنه ، ويضم هذا الفريق مصطفى الزرقاء وصديق الضرير.

وهما يختلفان في الشروط التي تسوغ هذا التعويض عن الربح الفائت .

وبعد عرض هذه الآراء من طرف محمد انس الزرقاء ومحمد القرى علقا عليها بان اغلب الأحوال العملية التي تواجه اليوم المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد بالنسبة لمشكلة المماطلة ،هو أن كل ما يستطيع

الدائن أن يدعيه هو أن المدين المماطل ، قد حرمه من الانتفاع بماله ،سواء استطاع إثبات الضرر أم لا .

للمواجهة مثل هذه الحالات من المماطلة كاشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين في دفع قسط منها أو اشتراط إخراج مبلغ من المال كصدقة للفقراء إذا تأخر المدين عن أداء الدين في الوقت المحدود .

من خلال ما سبق نلاحظ أن جل من كتب أو بحث أو عقب على المسالة اتفق على إلزام المدين الموسر (لا المعسر) المماطل بعقوبة رادعة ، لكنهم اختلفوا في كيفيتها .

ومن بين الإجراءات الاحتياطية أيضا التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تتخذها لضمان التسديد وعدم المماطلة في أقساط عقد المرابحة ، أن ملكية البضاعة لا تتحول إلى الزبون إلا بعد أن يدفع هذا الأخير الثمن كله ، فإذا امتنع عن التسديد المبلغ الكامل حق للبنك استرجاع البضاعة .

كما لها أن تعتمد أيضا على توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني لسنة 1983

الذي اقر مشروعية أخذها للعربون في البيع المرابحة ، وانه إذا امتنع الزبون عن تنفيذ وعده أو ماطل حق للبنك أن يقتطع منه ما يغطي الضرر الذي حصل له من جزاء ذلك ليس غير .

وفعلا حدا العمل في بعض البنوك الإسلامية على اخذ العربون واعتبره جزءا من قيمة العملية ككل كما هو حال في بنك فيصل الإسلامي المصري بينما تعتبر البنوك الأخرى تأمينا وليس عربونا مثل مصرف قطر الإسلامي[1] .

المطلب الثالث : حلول أخرى مقترحة لمعالجة مشكلة المماطلة في تسديد الديون

وبسطنا الآراء الثلاثة والتي يعتبرها أصحابها حلا لمشكلة المماطلة في تسديد الديون وهي :

1.تعويض الطرف المدين عن عدم استفادته من منفعة ماله طوال مدة التأخير .

2. إيقاع غرامة مالية على المدين المماطل تذهب إلى جهات الخير والبر.

3. حبس المدين وإجباره على تسديد أصل الديون دون زيادة .

هناك بعض المقترحات التي قدمت لمعالجة هذا المشكل أما تجاوزا لسلبيات الحلول التي اشرنا إليها أو كمحاولات توفيقية بينها ومن ضمن تلك الحلول المقترحة التالي :

أ-إلزام المدين المماطل قضاء بإبراء الدين وتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي ومؤجلا لنفس مدة التأخير .

هذا الحل طرحه كل من الدكتور انس الزرقاء والدكتور محمد القرى تطبيقا للمبدأ الشرعي القائل

[1] د عبد الناصر براني أبو شهد ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، دار النفائس للنشر ، عمان / الأردن ، ط 1 ، 2013 ،273/265 .

" يعاقب المسيء بنقيض قصده " واستئناسا بحكم سيدنا سليمان الوارد في قوله تعالى " وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ " (الأنبياء 86) إذ حكم سيدنا سليمان بتعويض الطرف المتضرر بان سلمه مالا يستثمره من أموال من احدث الضرر.

ومجل هذا الرأي يقول بالتالي :

(إن الحالة العامة العملية لضرر المماطلة هي أنها حرمان للدائن خلال المماطلة من فرصة استعمال ماله في وجوه الانتفاع المشروعة) .

إن المماطلة هي ظلم وعدوان،والشريعة الإسلامية تتقبل من حيث المبدأ معاقبة المسيء بمثل فعله (إلا في حالات نادرة استثنائية مشهورة).

وفي ضوء هذه الأسس نقترح الأسلوب التالي لمعاقبة المماطل وتعويض الدائن الممطول في الوقت نفسه –يلزم المدين المماطل قضائيا بأداء الدين إبراء لذمته ، كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الأصلي ، ويكون مؤجلا لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة .

ويستطيع الدائن الأصلي الذي يتلقى هذا القرض بحكم القضاء أن يستخدمه فيما يريد من وجوه الانتفاع المشروعة ثم يرده إلى صاحبه (المدين المماطل) وهكذا نكون قد عوضنا الدائن الأصلي (الذي أصبح الآن مدينا بهذا القرض الحسن) عن حرمانه السابق من الانتفاع بمال مماثل على حساب المدين المماطل ومن مزايا الصيغة المقترحة للتعويض أنها تتمتع بمزايا منها :

أنها لا تنطوي على الحكم على المدين المماطل بأداء مبلغ إضافي فوق أصل الدين ، فنبعد بذلك عن شبهة الربا .ذلك أن ما يؤخذ منه بصفة قرض حسن إجباري سيرد إليه كاملا بعدة فترة العقوبة .وبعبارة أخرى : إن الصيغة المقترحة لا تعطي الدائن مبلغا نقديا يساوي ما فاته من ربح (فعلى أو مقدر)، بل تعطيه فرصة جديدة لاستخدام المالي تكافئ– قدر الإمكان – الفرصة القديمة التي فوقها عليه المماطل.

ب– تضمين العقد نص يقضي بالتحكيم فيما يتعلق بالتعويض مع اعتبار قرار المحكمين ملزم ونهائي :

يستأنس أصحاب هذا الرأي بما ورد في قوله تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنَ أَهْلِهَا إِنَّ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقَ ٱللهِ بَيْنَهُمَا " (النساء 34)

ويرون انه بما أن العقود ترتب التزامات على كل طرف من أطراف العقد وتجتمع التشريعات على ضرورة احترامها باعتبار العقد شريعة المتعاقدين فالنصوص والشروط التي تضمنها العقود تعتبر صحيحة وملزمة ما لم تحرم حلالا أو تحلل حراما.

وعليه يمكن للدائن والمدين أن يضمنا العقود التي تجري بينهما نصا يقضي بالتحكيم بين الطرفين لتقدير التعويض الناشئ عن الضرر الذي لحق بالمدين وان يكون قرار الجهة المحكمة نهائيا وملزما للطرفين

ويمكن أن يتفق على كيفية تكوين هيئة التحكيم بصورة تفاهم ودي أو أن يضمن ذلك في العقد ، وبذلك يمكن تفادي مشكلة تعقيد وطول إجراءات التقاضي .

ج- إنشاء صندوق للتأمين على خطر المماطلة في تسديد الديون :

طرحت مجموعة دله البركة في مناسبات عدة تصورات متكاملة بإنشاء صندوق للتامين على الديون التي لا يفي أصحابها بها أو يتأخر ذلك طويلا ، وتشترك في هذا الصندوق جميع البنوك الإسلامية التي تقوم بالمشاركة في رأسمال الصندوق الذي تديره إحدى المؤسسات المالية على أساس التامين التعاوني مقابل نفقات الإدارة دون أن تأخذ شيئا من فائض الاشتراكات .

ويقوم نظام الصندوق على أساس الضمان المتبادل بين أعضائه بحيث يغطي الصندوق التعويضات المدفوعة من حصيلة اشتراكات أعضائه التي تجبي منهم وتتكون موارد الصندوق من :

1.اشتراكات الأعضاء .

2.ما يتم استرداده من المدين الأصلي .

3.عوائد توظيف موارد الصندوق .

ويمكن أن يلحق بهذا الاقتراح ما طرحه الدكتور نجاة الله صديقي الذي يقترح فرض غرامة تأخير تذهب لصندوق خاص بذلك تديره الدولة يتم من خلاله تعويض الدائنين وفق سياسات و أولويات مرسومة .

د – حلول أخرى :

قدم الدكتور عبد الستار أبو غدة المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة عدة اقتراحات لمعالجة مشكلة الديون المتعثرة في إحدى مذكراته ويمكن أن نجترئ منها التصورات التالية :

(د –1) شراء أعيان لها منافع من العميل وتأجيرها إليه :

ويتم ذلك بشراء المعدات التي لا زالت لدى العميل مما تملكه من المرابحة المتأخر سدادها ، أو معدات غيرها ،ويكون الشراء بثمن حال ثم تجري المقاصة بينه وبين جزء من المديونية المتأخرة ، مع مراعاة أن يؤدي سعر الشراء إلى استدراك بعض الكسب الفائت (الفرصة البديلة) وبعد الشراء للمعدات والمستغلات يصار إلى تأجيرها للعميل باجرة مقسطة يلحظ في تقديرها إمكانية السداد (الجدولة) واستدراك ما فات من ربح المديونية المتأخرة .

ولا يجوز أن يصدر أي ربط عقدي بين عملية شراء المعدات وعملية التأجير المزمع القيام بها ، فلا يشترط في احد العقدين إبرام العقد الأخر لان ذلك ممنوع شرعا ، وهو من صور (بيعتين في بيعة) الممنوعة ، بل يقتصر على التفاهم على ذلك خارج إطار التعاقد والاشتراط – وهو سائغ – ولا يخفى أن هناك خطر عدم إتمام صفقة الإيجار ، وهو خطر ينبغي للبنك دراسة مداه .

والتأجير هنا أما أن يكون منتهيا بالتمليك أو تأجير فقط ، إن شراء المعدات من العميل مع سبق ما تملكه لها عن طريق البنك ثم إعادة تمليكها للعميل بالتأجير المنتهي بالتمليك ليس من بيع العينة ، لمرور زمن تحصل فيه حوالة الأسواق (تغير الأسعار).

(د– 2) شراء أعيان ولو لم يكن لها منافع ثم المشاركة مع العميل بها في نشاطه :

وذلك بشراء بعض البضائع التي سبق بيعها للعميل مما لا زال عنده ثم عقد مشاركة معه تكون مساهمة البنك فيها بهذه البضائع التي صارت في ملكه ، وذلك بثمن حال تجري المقاصة بينه وبين بعض المديونية المتأخرة ، وبتلك المشاركة يستفيد البنك من ربح حصته فيها ، ويمكن الاتفاق مع العميل على دفع حصته من الربح لسداد المديونية .

وهذه المشاركة إما أن تكون مشاركة متناقصة بحيث يتمكن العميل من استعادة ملكيته بما يدفعه من ربحه أو أموالها الأخرى كما يمكن أن تكون مشاركة فقط .

وطريقة الشراء والمشاركة هذه تصلح في جميع الأشياء سواء لها منافع أو لم تكن ،في حين أن طريقة الشراء والتأجير لا تصلح إلا فيما له منفعة .

(د – 3) الدخول مع العميل في مرابحة جديدة بسعر زائد :

وذلك إذا كانت هناك رغبة لتكرار التعامل مع العميل ، فالمعسر يتحرك نشاطه بالمرابحة الجديدة ، والمماطل قد تتحسن معاملته المالية وتزول مخاوف تكراره المماطلة ، وفي هذه الصورة يوافقه البنك على إجراء مرابحة جديدة يأخذ في حسبانه عند تسعيرها استدراك ما فاته من ربح بتأخير سداد المرابحة السابقة . وهذا يتوقف على موافقة العميل ، وهو الشأن في جميع صور الجدولة .

ولا يشار في العقد الجديد إلى الزيادة المراعى فيها التعويض[1] .

[1] د أحمد محي الدين أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 89 / 98 .

خلاصة الفصل

من خلال استعراض الفصل الثاني تبين لنا نتائج متعددة نذكر منها :

– مسألة الديون التي يتأخر سدادها مشكلة تواجه كل من البنوك التقليدية والإسلامية.

– تعتبر متابعة التمويل الإدارة الفعالة للوقوف على الحالة الصحية للمشروع وبالتالي استشعار المبكر لعلامات الخطر.

– تتعدد وتتنوع الأسباب التعثر الديون فأحيانا ترجع إلى العميل أو قصور منه والى البنك المانح التمويل
– تشكل الديون النسبة الأكبر في تعاملات البنوك الإسلامية والتي تنتج عن عقود الآجلة وتعتبر المرابحة من أهم الصيغ التمويلية التي يترتب عليها مماطلة في السداد .

– يترتب على الديون المتعثرة مجموعة من الآثار وانعكاسات على الجهاز المصرفي بصفة خاصة والوضع الاقتصادي بصفة عامة .

– الاتفاق والإجماع على مسألة عدم جواز الجدولة الديون بزيادة لأن هذا يؤدي إلى إيقاع في شبهة الربا
– المدين المعسر ثابت عسره لا يجوز إيقاع عقوبة عليه ويجب انتظاره حتى يوسر .

– يتم معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية و أحكامها عن طريق عدة أساليب أهمها : توثيق الدين بالكتابة والإشهاد و بإجازة الضمانات كالكفالة والرهن وحوالة الدين و بتخصيص البنك الزكاة للغارمين .

الفصل الثالث

دراسة التطبيقية(مصرف السلام الجزائر)

مقدمة الفصل :

سعيا منا لتعميق الدراسة النظرية بالتجربة التطبيقية ، جعلنا مصرف السلام الجزائر العينة التي من خلالها ، نتعرف على العمل المصرفي الإسلامي ، وطبيعة خدماته المصرفية ، وخصائص صيغه التمويلية وإبراز الطرق العملية لتمويل المشاريع ، حيث سنتناول في هذا الفصل دراسة حالة للمصرف السلام الجزائر لكي نتعرف عمليًا على أنواع المخاطر التي تواجه المصرف وأساليب إدارتها وأهم الصيغ والعقود التمويلية المظنة المماطلة في السداد " الديون المتعثرة " وكيفية التعامل مع هذه الصيغ والتطرق للوسائل المنتهجة لمعالجتها .

وذلك من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تقديم عام للمصرف السلام الجزائر

المبحث الثاني : المخاطر التي يتعرض لها مصرف السلام الجزائر

المبحث الثالث : الديون المتعثرة وكيفية علاجها من طرف مصرف السلام الجزائر

المبحث الأول : تقديم عام للمصرف السلام الجزائر

يتضمن تقديم عام للمصرف السلام الجزائر لمحة تاريخية عن نشأة هذا المصرف وبعض العموميات المتعلقة به ، ومختلف النشاطات التي يقوم بها .

المطلب الأول : نشأة وتعريف مصرف السلام الجزائر

أولا : نشأة مصرف السلام الجزائر

مصرف السلام – الجزائر بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأصالة الشعب الجزائري في كافة تعاملاته .

جاء تأسيس مصرف السلام في الجزائر ثمرة لتعاون إماراتي – خليجي – جزائري إذ أعلن عن تأسيس المصرف بتاريخ 06/08/ 2006 ،وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 09/10 / 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20 برأسمال مكتتب ومدفوع قدره 10 بليون دينار جزائري ، أي ما يعادل قرابة 140 مليون دولار أمريكي ، بهدف تقديم أحدث الخدمات المصرفية التي تواكب مسيرة التطور في الجزائر ، ومواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية و الإقليمية والعالمية معتمدا في ذلك لرفع معايير الجودة في الأداء مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للمتعاملين والمساهمين على السواء[1].

ويعد مصرف السلام الجزائر من أكبر المصارف العاملة في شمال إفريقيا ، ويسعى لأن يكون من أهم وأبرز المصارف العاملة في السوق الجزائرية من خلال خدماته المصرفية المبتكرة .

ويعمل المصرف وفقا لإستراتيجية واضحة تواكب متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية في الجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة .

وتضم قائمة مؤسسي المصرف عددا من أهم الشخصيات والمؤسسات المالية منها : شركة إعمار العقارية وشركة أملاك للتمويل ، وشركة دبي الإسلامية للتأمين – أمان ، مصرف السلام – البحرين ومصرف السلام – السودان ، وشركة ليدر كابيتال ، زعبيل للاستثمار ، البطين للاستثمار، بيت الاستثمار العالمي ، والبنك اللبناني الكندي ، وعدد كبير من رجال الأعمال من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والوطن العربي[2] .

---

[1] متوفر على موقع المصرف على الانترنت WWW.alsalamalgeria.com

[2] بناءا على وثائق مقدمة من مصرف السلام : التقرير السنوي لسنة 2014.

ثانيا : أهدافه

يتطلع للارتقاء بالقطاع المصرفي إلى مستويات مميزة ، وإحداث نقلة نوعية في طبيعة المعاملات المصرفية وأنماطها ، وتقديم أفضل الخدمات التي تلبي كافة احتياجات متعامليه من خلال حلول مصرفية مبتكرة ، وسوف تتمحور إستراتيجيته المستقبلية وأنشطته حول وضع خطط حيوية من شأنها إنعاش الوضع الاقتصادي والصناعي والتجاري وتحقيق نهضة شاملة في كافة المجالات لما فيه خدمة المجتمع وتقدمه على الصعيد كافة .

. تشجيع الادخار الإسلامي بصفة عامة و المؤسساتي بصفة خاصة ، و توجيه الموارد نحو الاستثمار .

. القيام بكافة الأعمال الاستثمارية و التجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين و الحرفيين .

. إنشاء و تطوير النماذج المالية و المصرفية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحداث الطرق و الأساليب .

. تطوير أشكال التعاون مع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات ، و خاصة في مجال تبادل المعلومات و تطوير أفاق الاستثمار و تقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية و الاجتماعية .

ثالثا : مبادئه

التزاما من مصرف السلام بتقديم أفضل الخدمات المصرفية وفقا للمعايير الدولية ، ومتماشيا مع القوانين الجزائرية في مجال النقد و القرض ، وإيمانا منه بأن سلوكه هو خير ترجمة لقيمه ومبادئه الأصلية العريقة التي تشكل ركنا أساسيا لتحركاته ، فإنه يضع طاقته وموارده كافة في خدمة المجتمع الجزائري معتمدا في ذلك على مبدأ الشفافية والوضوح مع المتعاملين والمساهمين و المستثمرين .

المطلب الثاني : الخدمات المصرفية [1]:

إن ابتكار الحلول المصرفية المميزة والحسم في اتخاذ القرارات وسرعة الإنجاز ودقة الأداء ، ركائز أساسية لأداء مصرف السلام الجزائر كونها تسهم بشكل فعال في توطيد العلاقات

بين العاملين و المتعاملين ، وهي عوامل تشكل أساسا لولائهم الدائم ليبقي مصرف السلام خيارهم الأول ، وتتمثل أهم أولوياته في التشديد على كفاءة الكوادر والموارد البشرية العاملة لديه والتنسيق الكامل فيما بينهما واحترام جميع الأدوار وأهمية تميزها في استنباط الأفكار المبدعة وابتكار البرامج المثمرة والحلول المصرفية التي تلبي احتياجات العملاء والأسواق على السواء ، مما يؤدي إلى ازدهار المصرف وتقدم المجتمع ونمو كافة قطاعات الاقتصاد بشكل عام .

يتمتع مصرف السلام بأرفع المستويات الأخلاقية القائمة على أسس ومبادئ أصلية ،إضافة إلى اعتماده على أحدث وأفضل التقنيات من أجل توفير تشكيلة من المنتجات والخدمات التي تضاهي أفضل المستويات العالمية .

ومع الالتزام بهدف تقديم أفضل وأسرع الخدمات إلى عملائه ، فقد وضع مصرف السلام تشكيلة من الخدمات التي تمنح فرصة الوصول إلى أصوله من أي مكان في العالم ، ومن هذه الخدمات :

- صناديق الأمانات .
- أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العديد من المناطق الحيوية .
- خدمات مصرفية عبر الهاتف .
- خدمات مصرفية من خلال الانترنت .
- خدمات مصرفية عبر الهاتف النقال
- خدمات مركز الاتصال الخاص بالمتعالين .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائر [2] :

و فيه سنتطرق إلى الهيكل التنظيمي للمديرية العامة و الوكالة المستقبلة بدالي إبراهيم

[1] وثائق مقدمة من مصرف السلام
[2] وثائق مقدمة من مصرف السلام

الشكل رقم (3-1) : الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لمصرف السلام .

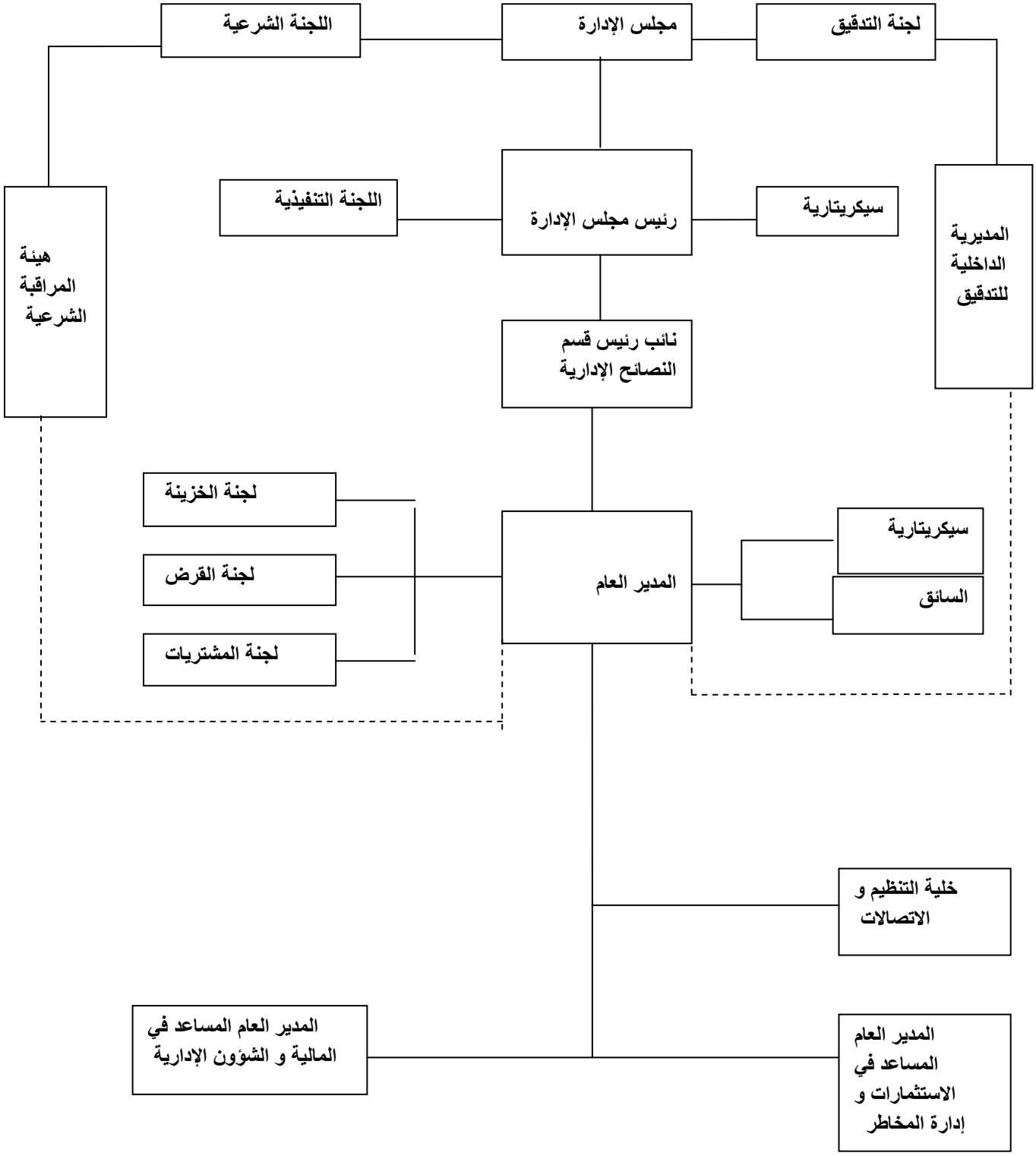

المصدر : وثائق مقدمة من طرف مصرف السلام

الشكل رقم (3-2) : الهيكل التنظيمي لوكالة دالي إبراهيم

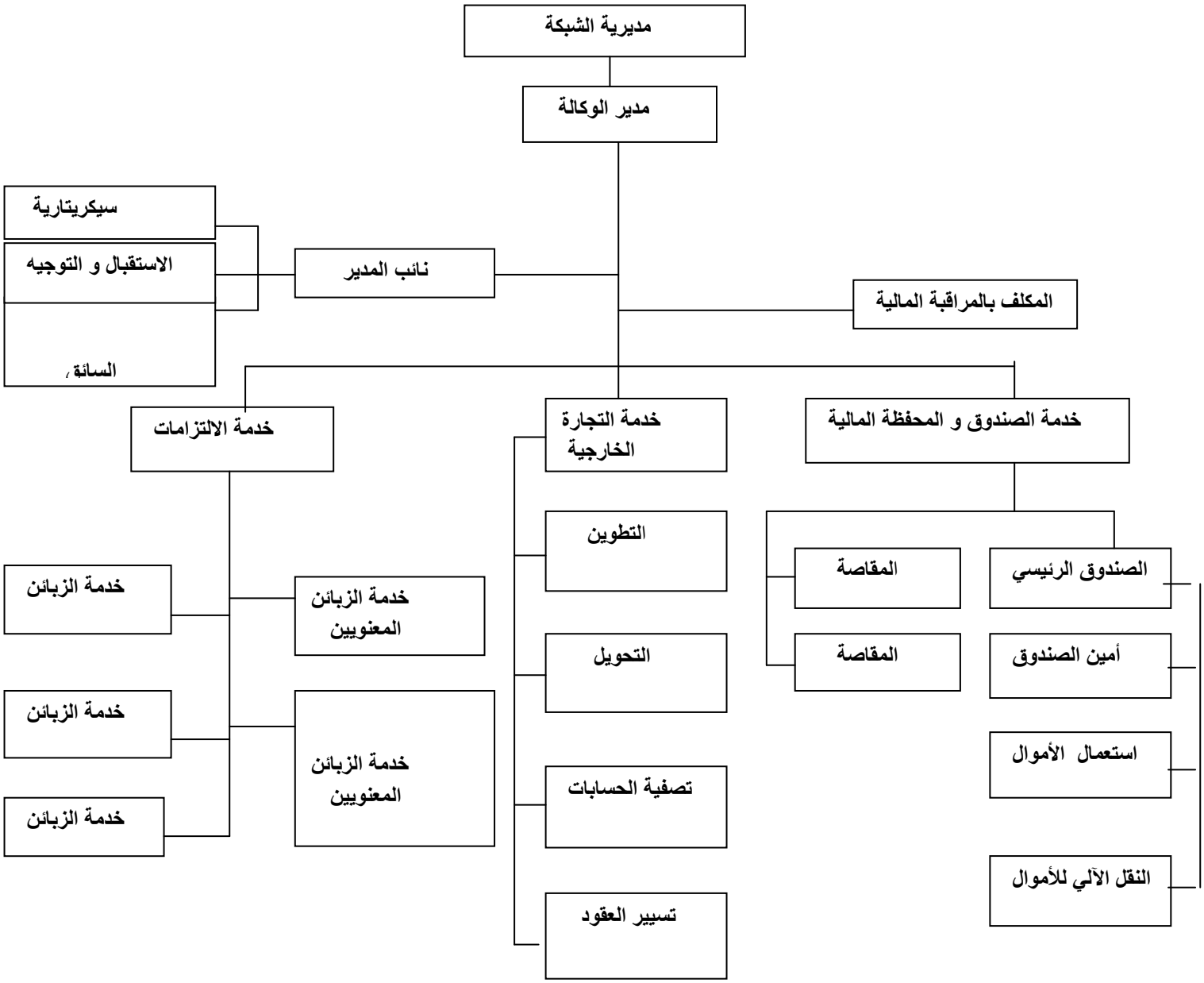

المصدر : وثائق مقدمة من طرف مصرف السلام .

– سنقوم بالشرح إدارة الرقابة الشرعية ، نظرا لان موضوع الدراسة مرتبط بقرار هيئة الرقابة والفتوى الشرعية :

إدارة الرقابة الشرعية[1] :

1 . أهداف و مهام و صلاحيات إدارة الرقابة الشرعية الداخلية :

تعتبر إدارة الرقابة الداخلية من الإدارات الرئيسية في المصرف و تمثل أحد مكونات " نظام الرقابة الشرعية الداخلية" و أدواته ، و يتمثل هدفها الرئيسي في التأكد من أن إدارة المصرف قد أدت مسؤوليتها تجاه تطبيق أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية وفقا لما قررته هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية،وبناء عليه فإن مهامها تتحدد كالأتي :

1.2 . مهام إدارة الرقابة الشرعية الداخلية :

1 . فحص وتقويم مدى التزام المصرف بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ، وفق الفتاوى

و الإرشادات ، و التوجيهات الصادرة عن هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية ، وذلك من خلال وضع خطط للتدقيق على المعاملات و المستندات و النماذج و الإجراءات اللازمة للتدقيق و التنفيذ بحيث تشمل كافة الأنشطة التي يقوم بها المصرف .

2. التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في المصرف مجاز من هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية .

3 . مراجعة كافة النماذج و العقود و الاتفاقيات قبل استخدامها ، و مراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها ، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها من قبل هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية .

4 . التأكد من أن فروع المصرف و إدارته الداخلية و الخارجية ، و شركاته التابعة تلتزم تنفيذ القرارات الشرعية طبقا للنماذج و العقود و الاتفاقيات و إجراءات العمل المجازة من هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية

5. التأكد من التزام المصرف بسياسته الشرعية .

[1] وثائق مقدمة من مصرف السلام

6 . اكتشاف الأخطاء و التوجيه إلى تصحيحها أولا بأول في ضوء توجيهات هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية .

7 . المساهمة في إعداد مجموعة الدورات المستندية السليمة من الناحية الفنية و الشرعية لجميع معاملات المصرف .

8 . متابعة جميع ما يصدر عن هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية من فتاوى و قرارات و توجيهات

و توصيات .

9 . فحص العمليات التي يقوم بها المصرف و تقييم مدى التزام المصرف بفتاوى و قرارات هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية و تقيده بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية .

10 . مناقشة الملاحظات و النتائج الأولية التي توصلت إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار التقارير النهائية .

11 . تقديم تقارير دورية ربع سنوية إلي هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية تتضمن نتائج المتابعة و الفحص لعمليات المصرف ، كما تتضمن تعليماتها و توصياتها بشأن ما يجب إجراؤه من تصحيحات

و تحسينات، مع التنويه بالعمل المتميز كلما كان ذلك مناسبا .

12 . تطوير المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالتعاون مع الإدارات المعنية في المصرف.

13 . المساهمة في وضع خطط تدريب الموظفين و تثقيفهم في مجال المصرفية الإسلامية .

14 . المشاركة في اللقاءات و الندوات العلمية و حلقات النقاش التي تدعو إليها هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية .

15 . توثيق الصلة مع الجهات الرقابية المماثلة في البنوك الإسلامية و تبادل الخبرات معها .

2.2. صلاحيات إدارة الرقابة الشرعية الداخلية :

تتمتع إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بالدعم الكامل من الإدارة و مجلس الإدارة و بالاستقلالية الضرورية، و ذلك حتى تحقق أهدافها و تتمكن من أداء المهام الموكلة إليها بفاعلية كافية ، وعليه فإنه يكون لها الصلاحيات الآتية :

. تنفيذ الزيارات الميدانية بصفة دورية أو استثنائية فجائية .

. الاتصال المباشر و المقابلات مع كافة الجهات على جميع المستويات الإدارية بالمصرف .

. الاطلاع دون قيود على ما يأتي :

أ . جميع المستندات و النماذج و العقود و الاتفاقيات و السياسات و التعاميم و أدلة العمل و الأنظمة الآلية.

ب . تقارير الجهات الرقابية و الإشرافية مثل : التدقيق الداخلي ، محافظ الحسابات ، بنك الجزائر .

. إبداء الرأي (التقرير بالملاحظات الشرعية) بشان إيقاف أو تعديل أو توجيه العمليات المنفذة بالنظر إلى قرارات هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية .

3 . مهام و صلاحيات مدير الرقابة الشرعية الداخلية : (المراقب الشرعي للمصرف)

يتولى مسؤولية إدارة الرقابة الشرعية مدير يسمى المراقب الشرعي للمصرف ، تتمثل مهامه في :

. توفير إشراف ملائم على الرقابة الشرعية الداخلية ، و التأكد من أن عمليات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم الإشراف عليها بصورة مناسبة ، مع التوثيق والاحتفاظ بالأدلة المناسبة لعملية الإشراف .

. إعداد خطة الرقابة الشرعية السنوية و عرضها على هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية من أجل المصادقة عليها .

. إعداد دليل الرقابة الشرعية و تحديثه .

. مراجعة التقارير الأولية المعدة من قبل المدققين الشرعيين .

. مراجعة استمارات و برامج التدقيق الشرعي .

. مناقشة النتائج و التوصيات مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير النهائي كتابيا.

. إعداد تقرير سنوي عن أعمال إدارة الرقابة الشرعية يقدم لهيئة الفتوى و الرقابة الشرعية .

. وضع خطط للقيام بمسؤوليات الرقابة الشرعية .

. وضع سياسات و إجراءات كتابية لإرشاد موظفي الرقابة الشرعية .

. وضع برنامج لاختيار و تطوير أداء الرقابة الشرعية .

. مراجعة مذكرات عرض المنتجات و الاستثمارات الشرعية على هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية ورفعها لها .

. تزويد الفتوى و الرقابة الشرعية بكافة المعلومات التي قد تطلبها .

. مراجعة أدلة الضوابط الشرعية و عرضها على الهيئة من أجل المصادق عليها .

3 . تنظيم إدارة الرقابة الشرعية الداخلية :

تتوزع مهام إدارة الرقابة الشرعية الداخلية بين دائرتين أساسيتين :

1 . دائرة التطوير و البحوث و الأنظمة و التعليمات .

2 . دائرة التدقيق الشرعي .

4 . العلاقات التنظيمية و الوظيفية :

تعتبر إدارة الرقابة الشرعية الداخلية وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف ، ومن ثم فإنها تتبع إداريا و تنظيميا إلي الإدارة العامة ، غير أنها ترتبط وظيفتها بهيئة الفتوى و الرقابة الشرعية للمصرف.

تختص هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية وحدها بتعين أعضاء إدارة الرقابة الشرعية الداخلية و تقييمهم .

ترفع إدارة الرقابة الشرعية الداخلية تقاريرها و تعرض أعمالها على هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية .

5 . أحكام ختامية :

على إدارة المصرف إخطار المراقب الشرعي بجميع العمليات التي يقوم بها المصرف لكي يقوم بفحصها و إبداء الرأي فيها .

تختص هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية دون غيرها بالفصل في أي خلاف في الرأي ينشأ بين إدارة المصرف و المراقب الشرعي بشأن الجوانب الشرعية لمعاملات المصرف .

تقع مسؤولية الالتزام بتنفيذ العقود و المعاملات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية على عاتق إدارة المصرف ، و تنحصر مسؤولية إدارة الرقابة الشرعية الداخلية في الكشف عن أي مخالفات أو انحرافات في هذا الصدد و التبليغ عنها ، و التوجيه إلى تصحيحها و عدم تكرارها .

يكون على أعضاء إدارة الرقابة الشرعية الداخلية الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب و المراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثاني : المخاطر التي يتعرض لها مصرف السلام الجزائر[1]:

يتعرض مصرف السلام الجزائر لمجموعة من المخاطر المختلفة كغيره من المصارف الإسلامية وتختلف هذه المخاطر حسب نوع التمويل ومدته ، وكذلك حسب متغيرات السوق ، وفي هذا المبحث سنعالج مختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك وأساليب إدارتها في مصرف السلام الجزائر .

المطلب الأول : أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف

يواجه مصرف السلام الجزائر مخاطر متنوعة والتي سنتناولها فيما يلي :

1- **المخاطر الائتمانية :** وهي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته اتجاه المصرف وفقا للشروط المتفق عليها ، وتكون غالبا في تمويل الذمم المدينة والإيجارات (مثل : المرابحة والإجارة) وعمليات ومشاريع تمويل رأس المال العامل (مثل : الاستصناع) .

2- مخاطر السوق : وهي مخاطر الخسائر في المركز الاستثماري داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشا عن حركة أسعار السوق ، والتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة (ومثال ذلك سعر لموجود عقد السلم ، والقيمة السوقية لموجودات مرابحة تم شرائها) كما ترتبط كذلك بتقلبات أسعار سعر صرف العملات .

3- **مخاطر السيولة :**وهي تعرض المصرف لخسائر محتملة تنشا عن عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن يتكبد تكاليف وخسائر غير مقبولة .

كما أن مخاطر السيولة يمكن أن تظهر في صعوبات تحقيق التوازن بين طلبات الودائع الجارية من جهة ، وبين الحاجة إلى تميل النشاطات والمشاريع من جهة أخرى ، خاصة وانه لا يمكن للمصرف الاقتراب يدية . كما يمكن أن تنشا مخاطر السيولة من عدم الرضا لأصحاب الودائع الاستثمارية +من البنوك التقل على العائد الذي تحصلوا عليه ، ولجوئهم إلى سحب ودائهم مما يؤثر على السيولة في المصرف .

4- **مخاطر التشغيل :** تتمثل مخاطر التشغيل التي يتعرض لها المصرف في الخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية ، أو تلك الناجمة عن أخطاء من العنصر البشري أو عمليات الاحتيال أو الأنظمة ، أو الناجمة عن الأحداث الخارجية التي تشمل على سبيل المثال المخاطر القانونية (خاصة ما يتعلق بعقود صيغ التمويل الإسلامي) وعدم الالتزام بالشريعة، وإخفاقها في الوفاء بمسؤوليتها الاستئمانية تجاه مختلف مقدمي الأموال .

كما أن المخاطر التشغيلية تبرز أكثر ما تبرز في صيغ التمويل الإسلامية والعقود المتعلقة بها من مخاطر عدم الفهم الصحيح للعقد أو الصيغة وما تتضمنه من شروط ضمنية من قبل المتعاملين أو

[1] وثائق داخلية للمصرف

المستخدمين في المصرف وما قد يحدث عن ذلك من أخطاء قانونية أو تجاوزات شرعية ، قد تؤدي بالهيئة الشرعية في المصرف إلى إلغاء العقد واعتبار أي أرباح أو عوائد ناتجة عن مثل هذه العقود أو العمليات أرباحا غير جائزة وبالتالي ضرورة التخلص منها .

5- **مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية :** تنشا هذه المخاطر عن الإخفاق في الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وان لدى البنك أنظمة وأدوات تحكم ، ويشمل ذلك هيئة الرقابة الشرعية لتامين الالتزام بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : أساليب التحوط من مخاطر المتبعة في المصرف [1]:

إن النجاح الذي حققه المصرف خلال فترة نشاطه يعود إلى الأساليب الصارمة التي يطبقها المصرف فيما يخص المخاطر والمتابعة المستمرة للنشاطات بما يمنع حدوث أي خلل متعمد أو إهمال في الإجراءات المتبعة وهذا المطلب سيتناول هذه الأساليب بالعرض وهذا في الإطار المعلومات المتوفرة والممنوحة من قبل المصرف .

وفيما يلي سنسلط الضوء على سياسة إدارة المخاطر الموضوعة من قبل الإدارة العليا لمصرف والمتمثلة في :

-وجود إستراتيجية من قبل الإدارة العليا للمصرف فيما يخص إدارة المخاطر وتظهر هذه الإستراتيجية في استحداث المصرف لمديرية لإدارة المخاطر تابعة للإدارة العليا وتقوم على دراسة ملفات طلبات التمويل ومتابعة كل ما يتعلق بالمخاطر في المصرف ورفع التقارير للإدارة العليا وتقديم التوصيات للهيئات الأخرى داخل المصرف كلا حسب مجالات نشاطاتها .

- وجود نظام مراقبة صارم وفعال يركز على المتابعة المستمرة والدائمة ، ويعتمد على نظام معلومات دقيق وشامل لجميع هيئات المصرف .

- وجود نظام شبه مركزي فيما يخص اتخاذ القرارات المتعلقة بالتمويلات ذات الحجم الكبير وكذلك فيما يخص القرارات المهمة والحساسة .

- السرية التامة المتبعة من قبل الإدارة العليا في حماية المعلومات والعمل على تجنب حدوث أي تسرب للمعلومات خارج المصرف ، وإلزام أي موظف في المصرف بتوقيع عريضة تلزمه بالحفاظ على سرية المعلومات في المصرف.

- وجود نظام معلومات لدى المصرف يسمح للإدارة العليا بالحصول على المعلومات في الوقت المناسب وبما يسمح للإدارة العليا باتخاذ القرار بشكل سريع وفعال ، كما أن المصرف يسعي إلي تطوير نظام معلومات وتجديده بما يحقق مرونة وسرعة اكبر في نقل المعلومات .

[1] وثائق مقدمة من مصرف السلام

– المصرف يعتمد في إدارة المخاطر أساسا على دراسة ملفات التمويل بشكل دقيق وتجنب المخاطر قدر الإمكان .

– المحيط الاقتصادي للمصرف والقوانين التي تنظم نشاطات البنوك في الجزائر تفرض على المصرف إتباع إجراءات معينة في التمويلات مما يؤثر على أساليب إدارة المخاطر في المصرف .

– المصرف يعتمد على نقل المخاطر إلى الطرف الآخر بشكل كلي فيما يتعلق بمخاطر السوق والمخاطر الائتمانية .

– الاعتماد على التامين للحماية من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ولحماية الودائع .

– عدم منح أي تمويل دون وجود ضمانات أو رهون تحمي المصرف من أي مخاطر محتملة مترتبة عن الطرف الأخر .

– قرارات منح التمويل تتخذ في المستويات العليا في الفروع أو على مستوي الإدارة العليا .

– اعتماد المصرف سياسة توظيف على أساس الكفاءة والمؤهلات وتكوين المستمر للموظفين ، مما قلل من مخاطر التشغيل والمخاطر الناتجة عن سوء الأداء .

المبحث الثالث : الديون المتعثرة وكيفية علاجها من طرف مصرف السلام الجزائر

بعد الدراسة النظرية التي رأينا من خلالها أهم الصيغ والعقود التمويلية المظنة المماطلة في السداد وكيفية علاجها سنخصص دراستنا التطبيقية لمعرفة واقع معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية الجزائرية وذلك من خلال دراسة الحالات المتوفرة لدى مصرف السلام الجزائر .

ومن بين الحالات المتوفرة لدى مصرف السلام الجزائر (المرابحة ، السلم ، الإجارة) ، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الإجراءات التنفيذية للمرابحة باعتبارها الصيغة الأكثر تعاملا لدى المصرف من جهة ، و معظم مشاكل الديون المتعثرة و المماطلات حدثت من خلال هذه الصيغة من جهة أخرى وسوف نتطرق أيضا إلى أساليب المنتهجة من طرف مصرف السلام لمعالجة هذه الحالات.

المطلب الأول : إجراءات تنفيذ المرابحة في مصرف السلام الجزائر : [1]

تعر ف المرابحة على أنها عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح معلوم و متفق عليه مسبقا ، حيث يمكن لهذه العملية أن تأخذ شكلين :

. عملية تجارية مباشرة مابين البائع و المشتري .

[1] د حسين حسين شحاتة ، التمويل بالمرابحة كما تقوم به المصارف الإسلامية بين الواجب و الواقع ، القاهرة ، 2003 ، ص 7/5 .

. عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري و الأخير (مقدم طلب الشراء) و البائع الأول (المورد) والبائع الوسيط (منفذ طلب الشراء) .

و يقوم مصرف السلام الجزائر بمنح التمويل بالمرابحة لعملائه بناءا على طلب منهم يبين رغبتهم في شراء السلعة محل الفاتورة و أمر الشراء المقدم من طرفهم للمصرف ، حيث أن المصرف يفوض للعميل و التعاقد مع المورد في طلب و تسليم السلعة محل الفاتورة ، و ذلك وفق عقد توكيل .

وتتمثل إجراءات التنفيذ الواجبة في الآتي:

أولاً : طلب الشراء .

يتلقى المصرف الإسلامي طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة أو خدمة وبمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها المصرف للعميل مرابحة لأجل محدد معلوم وبربح يتم الاتفاق عليه .

ويحرر العميل نموذج يسمى طلب شراء شئ مرابحة ، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي :

أ . مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها .

ب . الثمن الأصلي لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة .

جـ . بعض المستندات المتعلقة بالعميل .

د . شروط التسليم ومكانه .

هـ . غير ذلك من البيانات والمعلومات التي يطلبها المصرف الإسلامي .

ثانياً : دراسة جدوى طلب الشراء .

يقوم قسم المرابحة التابع لإدارة الاستثمار والتمويل في المصرف الإسلامي بدراسة طلب الشراء من جميع النواحي مع التركيز على المسائل الآتية :

أ . التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب المقدم من العميل .

ب . دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق .

جـ . دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شراؤها .

د . دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح في ضوء الفواتير المبدئية المقدمة من المورد .

هـ . دراسة الضمانات المقدمة من العميل .

و . دراسة مقدار ضمان الجدية والأقساط وآجال سدادها .

ثالثاً : تحرير نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية .

في حالة الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحرير نموذج يسمى الوعد بالشراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها ، وهناك خلاف فقهي حول هل الوعد بالشراء ملزم أم لا ، ويرى جمهور الفقهاء المعاصرين أنه ملزم في المعاملات المالية ولاسيما في هذا الزمن من الذي انتشر فيه فساد الذمم ، ويقوم العميل أحياناً بسداد مبلغاً من المال يسمى ضمان الجدية .

ومن أهم البيانات التي تسجل في هذا النموذج ما يلي :

أ . بيانات ومعلومات عن العملية مستقاة من طلب الشراء .

ب . بيانات ومعلومات عن الربحية .

جـ . بيانات ومعلومات عن ضمان الجدية والأقساط .

د . بيانات ومعلومات عن الضمانات الأخرى .

هـ . بيانات ومعلومات أخرى تختلف من مصرف لآخر .

رابعاً : الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء وتحقيق التملك والحيازة .

يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة باسمه وتحت مسئوليته وهناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولة ، كما تختلف حسب مكان الشراء (مشتراة من السوق المحلى أو مستوردة من الخارج) .

ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشراء من المورد ما يلي :

أ . الثمن الأصلي من واقع فاتورة المصدر .

ب . التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل مخازن أو مستودعات المصرف الإسلامي أو أي مكان يتفق عليه.

جـ . مكان وتاريخ التسليم .

د . مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على المصرف الإسلامي

خامساً : إبرام عقد البيع مع العميل.

عندما يتم شراء السلعة بمعرفة المصرف وباسمه والاطمئنان من وجودها في مكان معين ، يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالعميل لإبرام عقد البيع ، ويذكر في هذا العقد البيانات والمعلومات الآتية:

أ . أطراف التعاقد .

ب . ثمن البيع الأصلي والمصروفات والأرباح .

جـ . مقدار ضمان الجدية والأقساط قيمة وزمناً .

د . الضمانات التي يقدمها العميل .

وفي هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلاّ بعد تملك المصرف السلعة وحيازتها ، وإتمام هذه الخطوة يقوم العميل باستلام البضاعة من ممثل المصرف الإسلامي ويقوم بالسداد في المواعيد المقررة .

سادساً : تسليم واستلام البضاعة .

بعد قيام المصرف بالتملك والحيازة وإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل والحصول على الضمانات وتصبح البضاعة ملكه وفى حيازته ، يقوم بتسليمها للعميل بمعرفة مندوبة في المكان المتفق عليه .

ولقد صدرت فتوى من مجامع الفقه أنه لا يجوز للمصرف توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة من المورد نيابة عن البنك إلاّ عند الضرورة القصوى وبموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية ، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثقة حتى إذا هلكت البضاعة تكون الخسارة على البنك وليس على العميل .

سابعاً : حالة نوكل العميل عن شراء البضاعة من المصرف الإسلامي .

أحياناً بعد ورود البضاعة قد يرفض العميل شرائها من المصرف الإسلامي لأي سبب من الأسباب وفى هذه الحالة يتم ما يلي :

أ . يقوم المصرف الإسلامي ببيع البضاعة ، وإذا خسر فيها تغطى هذه الخسارة من ضمان الجدية المسدد من العميل ، ويرد الباقي للعميل أما إذا زادت الخسارة عن ضمان الجدية للمصرف حق مطالبة العميل بالفرق ، أما إذا باعها بمكسب يرد ضمان الجدية للعميل فقط ويغنم المصرف بالربح.

ب . إذا تعذر على المصرف الإسلامي بيع البضاعة يظل ضمان الجدية طرف المصرف وكذلك الضمانات الأخرى حتى يشاء الله كما يجب أن تكون في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويوجد بالصفحة التالية خريطة الإجراءات التنفيذية لبيع المرابحة لآجل للآمر بالشراء .

ثامناً : تأخر العميل عن سداد الأقساط .

إذا تأخر العميل لسبب من الأسباب عن السداد وكان معسراً وتيقن (تأكد) المصرف من ذلك فَيُعْطى له مهلة مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : " وَإِن كَانَ ذُوۡ عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ وَ أَن تَصَدَّقُوْا خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِنۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ " سورة (البقرة 280)

أما إذا كان العميل مماطلاً ، فيعوض المصرف بمقدار الضرر الفعلي الذي أصابه بسبب التأخر والمماطلة والذي يُحدد بمعرفة جهة محايدة ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " مُطْلِ الغنى ظلم يَحَلّ عرضه وعقوبته " .

الشكل رقم (3. 3) : الإجراءات التنفيذية لبيوع المرابحة حسب أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية

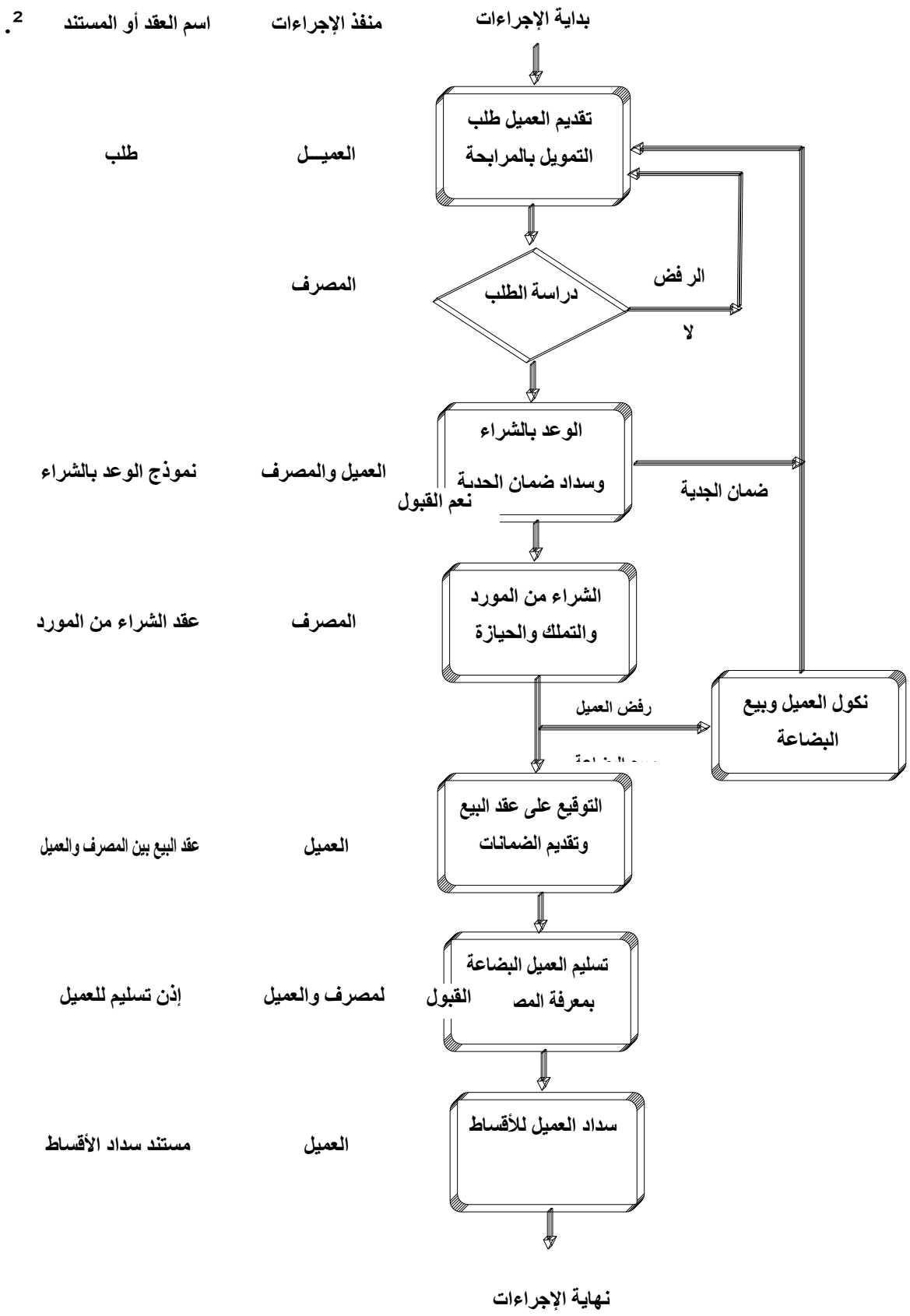

المطلب الثاني : النماذج التطبيقية لصيغ تمويل مظنة مماطلة السداد :

1- نموذج تمويل بالمرابحة:

▪ يقوم مصرف السلام الجزائر بتمويل الشركات الراغبين في شراء معدات النقل بطلب منهم و المتمثل في قرض استثماري ، و ذلك بعد دراسة ملفاتهم حتى يتمكن المصرف من اتخاذ قرار الأنسب في منح التمويل أو عدمه ، و سنقوم في هذا المطلب بدارسة نموذج عن حالة تمويل ترتب عليها تأخر في السداد لأحد الشركات التي ترغب في شراء شاحنة .

. تقدم السيد **عبد الحميد** مدير لشركة "نور الهدى SARL" المقيدة بالسجل التجاري لولاية المدية تحت رقم 08B005546 و الكائن مقرها الاجتماعي بالمدية و الممثلة من

طرف السيد **عبد الحميد** المعين بموجب القانون الأساسي للشركة الصادرة بتاريخ 2008/03/13 إلي مصرف السلام الجزائر . وكالة دالي إبراهيم . بطلب تمويل [1] (أمر بالشراء) يتضمن رغبته في شراء شاحنة عن طريق المصرف، مرفقا بملف يحتوى على الوثائق التالية[2] :

. طلب التسهيلات ممضي من طرف المفوض القانوني عن الشركة .

. الميزانيات لثلاث سنوات السابقة مصادق عليها من طرف المدقق المحاسبي و ممضية من طرف الشركة (الشركات الناشطة) أو الميزانيات الجبائية .

. تقرير مدقق الحسابات .

. الميزانية الافتتاحية و الميزانية المتوقعة للسنة المراد تمويلها موقعة من طرف الشركة (حديثة النشأة) . مخطط تمويل الاستغلال مقسم إلى أرباع السنة للسنة المراد تمويلها (نموذج مرفق) .

. المستندات و الوثائق المتعلقة بنشاط الشركة (عقود ، صفقات ، طلبيات، .....) .

. محاضر الجمعيات العادية و الغير العادية للأشخاص المعنويين .

. نسخة مصادق عليها من السجل التجاري .

. نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة .

---

[1] أنظر الملحق رقم 1
[2] نظر الملحق رقم 2

. مداولة الشركاء أو مجلس الإدارة لتفويض المسير لطلب القروض البنكية إذا لم يكن هذا التفويض صريح في القانون الأساسي للشركة .

. نسخة مصادق عليها من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

. نسخة طبق الأصل لعقد ملكية أو استئجار المحلات ذات الاستعمال المهني .

. نسخة طبق الأصل للشهادات الضريبية وشبه ضريبية حديثة (أقل من ثلاث أشهر) .

. استمارة كشف مركزية المخاطر ممضية من طرف ممثل الشركة (نموذج مرفق) .

وفيما يلي شرح لبعض الوثائق و تبيان مدى أهميتها في ملف طلب التمويل :

– يقدم للمصرف الميزانيات لثلاث سنوات السابقة مصادق عليها من طرف المدقق المحاسبي و الممضية من طرف الشركة من أجل دراسة قدرة العميل على تسديد مبلغ التمويل ؛

أما تقرير المقدم من طرف مدقق الحسابات، من أجل معرفة الوضعية المالية للشركة .

وبعد تقديم ملف طلب التمويل من طرف العميل ، قام المكلف بدراسات بالتأكد من صحة المعلومات و الدراسة المالية للملف أي قدرة العميل على التسديد ، و قدم خلاصة للجنة التمويل المكونة من مدير الفرع ، المدير المساعد ، رئيس مصلحة التمويلات ، و بعد توافق شروط المصرف مع مطالب العميل قامت لجنة التمويل بإصدار الموافقة على التمويل ، بحيث تم على أساسها بإعلام العميل بما يلي [1]:

. مبلغ التمويل ،

. مبلغ المساهمة الشخصية الإجبارية التي يقدمها العميل ؛

. نسبة هامش الربح ؛

. مبلغ القسط الثلاثي و مدة التمويل ؛

*حيث بلغ مبلغ التمويل **4585357.83 دج** ، ومبلغ المساهمة الشخصية الإجبارية الذي دفعها العميل عند طلب الشراء مع الوعد كهامش ضمان جدية و الذي يقدر بـ **1146339.64 دج** و نسبة هامش ربح **5.19773792 % سنويا** ، ومبلغ القسط الثلاثي **568500 دج** ، ومدة التمويل 3 سنوات .

[1] أنظر الملحق رقم 0 3

*ومن شروط عملية المرابحة أن العميل يساهم بنسبة **20 %** و هذا ما يعرف بـ **هامش ضمان الجدية** والمصرف يمنح العميل تمويل بنسبة **80%** من مبلغ السلعة المقتناة .

. وفي هذه الحالة كان مبلغ الشاحنة المحدد في الفاتورة المسددة للمورد "**رونو الجزائر** "بـ **5731697.29 دج** فنسبة **20 %** المساهمة الشخصية المقدمة من طرف العميل بلغت **1146339.46 دج** ، إذن فالمبلغ المتبقي من مبلغ الشاحنة هو مبلغ التمويل الذي يمنحه المصرف للعميل و لقد بلغ **4585357.83 دج**

الجدول رقم 02 : يبين طريقة حساب مبلغ التمويل المقدم من طرف المصرف

5731697,29	**ثمن الشراء الشاحنة**	**أ**
1146339,46	**هامش الجدية**	**ب**
4585357,83	**مبلغ التمويل (أ.ب)**	**ج**
531146,46	قيمة ربح المصرف في العملية(هامش الربح)	**د**
568500,48	**مبلغ كل قسط**	9/(ج + د)
6262843,75	**ثمن البيع** (ب + ج + د)	**هـ**
5116504,29	**ما بقي في ذمة العميل** (هـ + ب)	

– ومنه يلتزم العميل بدفع المبلغ المقدر بـ **5116504.29 دج** ، على أقساط كما هو مبين في جدول السداد[1] المتفق عليه مع العميل ، و عليه يسدد هذا المبلغ بموجب **9 أقساط** ، قيمة كل قسط **568500 دج** تدفع كل ثلاث أشهر ، ويستحق القسط الأول منها بتاريخ **2012/02/11** ويكون القسط الأخير بتاريخ **2014/02/11** .

وتتمثل الضمانات المقدمة من طرف العميل في تأمين الشاحنة ضد كل المخاطر، ورهن الشاحنة للمصرف :

[1] أنظر الملحق رقم 04

. يلتزم العميل بتأمين المبيع " الشاحنة " ضد كل المخاطر لدى شركة تأمين معتمدة لدى المصرف مع إنابة المصرف في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، ويبقى هذا الالتزام قائما ما لم يتم السداد الكلي والفعلي للثمن . كما يلتزم بتجديد التأمين إلى غاية السداد الكلي والفعلي للثمن .

– وفي حال تخلف العميل عن ذلك فإنه ينيب المصرف في قيام بإجراء التأمين وتجديده على نفقة العميل ، واستيفائه منه بخصمه من حساباته المفتوحة لديه ، أو مطالبته بذلك .

– يطلب المصرف من العميل رهن أموال منقولة أو عقارية لديه ، ويجوز للمصرف في هذه الحال أن يشترط على العميل تفويضه له ببيع الرهن من أجل استيفاء دينه من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء .

* قامت مصلحة التمويلات " للمصرف السلام الجزائر " بتعبئة التمويل أي سلمت صك بنكي للعميل بمبلغ " الشاحنة" مع عقد توكيل[1] باستلام الشاحنة نيابة عن المصرف ، مقابل التوقيع على الوثائق التالية : – عقد التمويل (عقد المرابحة) ؛

– جدول التسديد يتضمن مبلغ التمويل ، هامش الربح ، الضريبة على هامش الربح ، عدد الأقساط ، مبلغ كل قسط وتاريخ تسديده مختوما بإمضاء العميل مع " عبارة قرأ وصدق عليه " ؛

– سلسلة من سندات لأمر (وثيقة اعتراف بالدين).

*رغم توضيحات المبينة في عقد التمويل (عقد المرابحة) وجدول التسديد الذي يحتوي على مبلغ التمويل و عدد الأقساط ومبلغ كل قسط وتاريخ التسديد ، ولكن ترتب على العميل " السيد عبد الحميد " مدير شركة " نور الهدى " تأخر عن تسديد ما عليه من التزامات تجاه المصرف ، حيث تجاوزة مدة تأخره عن التسديد حوالي 90 يوم من تاريخ المتفق عليه في جدول السداد.

إجراءات المنتهجة من طرف مصرف السلام الجزائر [2]:

– حيث قام مصرف السلام الجزائر بإرسال إخطار أول بعد انقضاء مدة 45 يوم من التاريخ المتفق عليه من التسديد ، فان لم يتم الدفع يقوم المصرف السلام الجزائر بإرسال إخطار ثاني بعد 45 يوم من تاريخ إرسال أول ، فان لم يتم الدفع تقوم مديرية مراقبة الالتزامات والتحصيل بإرسال ملفاتهم إلى مديرية الشؤون القانونية من أجل متابعة إجراءات التحصيل ، حيث تقوم هذه بإرسال هذه الملفات إلى شركة التأمين من أجل التعويض .

[1] أنظر الملحق رقم 05
[2] مقابلة مع مدير الرقابة الشرعية لمصرف السلام الجزائري

* في هذه الحالة الإجراء المتخذ من طرف مصرف السلام الجزائر للمعالجة التأخر عن السداد "القسط المتفق عليه في جدول السداد " بإلزام العميل بالتبرع القسط غير المدفوع في الآجال المتفق عليه في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى مصرف السلام الجزائر ، عن كل شهر تأخير ، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه والمتمثل في رهن أموال منقولة أو عقارية مملوكة لديه (المقدمة كالضمان) ونظرا لطول إجراءات القانونية في رهن ، قام مصرف السلام الجزائر إلزام العميل "بالتبرع".

حسب نص المادة الثامنة : الالتزام بالتبرع[1] :

في حالة تأخر العميل عن سداد أي قسط من أقساط ثمن المبيع في تاريخ استحقاقه وبدون مبرر مقبول ، وبعد مضي مدة 15 يوم على إنذار المصرف له ، فإنه يفوّض للمصرف في التبرع من ماله بنسبة 2%من قيمة القسط المتأخر ، لا يستفيد منها المصرف ،وإنما تصب في صندوق التبرعات لدى المصرف والمخصص لأعمال البر والخير وتصرف بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية .

– وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل ، إضافة إلى إلزام بالتبرع يقوم مصرف السلام الجزائر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة ، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالمصرف.

2- نموذج تمويل بالسلّم :

تقدم السيد " شريف " بطلب تمويل عن طريق صيغة المرابحة حيث بلغ مبلغ التمويل من طرف مصرف السلام الجزائر بـ 100 مليون دينار جزائري ، حيث ترتب على هذه الأخيرة " تأخر في سداد " وعدم التزام العميل بالسداد ما عليه في الأجل المتفق عليه .

ومن ثم قام مصرف السلام الجزائر بعد حلول أجل التسديد وعدم تمكنه من سداد الدين الذي حل أجل وفائهُ ، بشراء عن طريق سلّم مواد أولية مع توكيله ببيعها [2]، وحدد أجل تسليمها ، ثم وقع العميل عقد بيع لهذه السلعة [3]بوكالة حدّد له فيها هامش ربح الذي يقدر بـ 10% لأجل بيعها ، متنازل عما يتحقق من ربح إضافي على نسبة محددة ، حدد له أجل البيع يقدر بمدة 12 شهر ، وعند حلول أجل تسليم السلعة يوجه المصرف إلى المتعامل مندوب لاستلام السلعة ومعاينتها .

---

[1] أنظر نفس الملحق رقم 03
[2] انظر ملحق رقم 06
[3] أنظر ملحق رقم 07

وعليه يّوكل العميل بأمرين المتمثلين في تخزين السلعة وبيعها .

3- نموذج التمويل الإجارة :

▪ يقوم مصرف السلام الجزائر ، بناءًا على طلب العملاء بالإجارة المنتهية بالتمليك للأصول المنقولة والعقارية و سنقوم بدارسة نموذج عن حالة الإجارة للأصول المنقولة ترتب عليها تأخر في السداد لأحد الشركات .

– تقدم السيد " **قارة صلاح الدين** " مدير لشركة "قارة لصناعة الزرابي " المقيدة بالسجل التجاري لولاية ورقلة تحت رقم 890002569 والكائن مقرها الاجتماعي بـ 16 حي الزيتون ورقلة – حاسي مسعود والممثلة من طرف السيد **قارة صلاح الدين** المعين بموجب القانون الأساسي للشركة الصادر بتاريخ 10/13/ 1989 إلى مصرف السلام الجزائر . وكالة دالي إبراهيم . بطلب الإجارة المنتهية بالتمليك لأصول منقولة[1] يتضمن رغبته في الإجارة (03 سيارات نفعية) عن طريق المصرف ؛

وبعد تقديم ملف طلب الإجارة من طرف العميل " المستأجر " ، قام المكلف بدراسات بالتأكد من صحة المعلومات و الدراسة المالية للملف أي قدرة العميل على التسديد .

قام كذلك باطلاع على الموصفات العين المؤجرة المتمثلة " **في سيارات النفعية** " التي يرغب العميل في إيجارها، بناءا على ما يلي قام مصرف السلام الجزائر بشراء 03 سيارات نفعية من من عند المورد **SPA ELSECOM MOTORS**، من نوع

03 New TRusit 350 LHR VAN 22 TDa 125 ps FWD + ACFROZEN

– يقوم مصرف السلام الجزائر بالتحديد القيمة الإيجارية ومدة الإيجار وأجل التسديد وكيفية التسديد ، يقوم المستأجر بالتسديد القيمة الايجارية شهريا تستحق في شكل الأقساط ، وتتمثل مدة الإيجار في 3سنوات كما هو موضح في جدول السداد [2].

*يلتزم العميل (المستأجر) باستعمال العين المؤجرة (سيارات النفعية) في الغرض المتفق عليه ، وبما يتفق مع طبيعتها .

* يقوم مصرف السلام الجزائر وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأمينا شاملا لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمها للمستأجر إلى غاية نهاية مدة الانتفاع ، على أن يسلم المستأجر نسخة من بوليصة التامين للالتزام بشروطها .

[1] انظر الملحق رقم 08
[2] نظر الملحق رقم 09 ا

وبما أن صيغة تمويلية تتمثل في الإجارة ففي هذه حالة يكون الضمان بالنسبة للمصرف في العين المؤجرة ،على أن يلتزم المستأجر بكل التزامات الموضحة في عقد الإجارة ومنها نذكر أن يلتزم بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية.

*رغم توضيحات المبينة في عقد الإجارة وجدول التسديد الذي يحتوي على مبلغ التمويل (قيمة 03 سيارات) و عدد الأقساط ومبلغ كل قسط وتاريخ التسديد ، ولكن ترتب على العميل " السيد قارة صلاح الدين " مدير شركة " قارة " تأخر عن تسديد ما عليه من التزامات تجاه المصرف للقسطين متتاليين .

إجراءات المنتهجة من طرف مصرف السلام الجزائر[1]:

حيث قام المصرف بإرسال "إخطار" للعميل من أجل تعرف على سبب تأخره في سداد .

ففي هذه الحالة قام مصرف السلام الجزائر باتصال مع المستأجر وقام بالمراجعة الأجرة للفترات اللاحقة بناءًا على الاتفاق بين الطرفين (الإجارة)، قبل تطبيق ما نصت عليه المادة الحادية عشر في عقد والمتمثلة [2]" في حال تخلف المستأجر عن سداد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب فإنه يحق للمصرف المطالبة بسداد المبلغ المتبقي دفعة واحدة ، ويلتزم المستأجر بسدادها وفق لذلك " .

. يعتبر "عقد الإجارة " الصيغة التمويلية الإسلامية الوحيدة المقنّنة بالنص القانوني 09/96 المؤرخ في 10جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري . ومنه يقوم المصرف بتطبيق ما ينص عليه القانون وهذا ما يجعلها لا تتعرض إلى تأخر في السداد بمقارنة مع الصيغ الأخرى .

[1] مقابلة مع مدير الرقابة الشرعية لدى مصرف السلام
[2] نفس الملحق رقم 08

المطلب الثالث : الطرق المنتهجة من طرف مصرف السلام الجزائر للمعالجة الديون المتعثرة :

بالإضافة إلى الأساليب المنتهجة من طرف مصرف السلام الجزائر للمعالجة الديون المتعثرة التي تم عرضها سالفا، يوجد طرقا أخرى تستعملها من أجل معالجة الديون التي يتأخر سدادها التي نقوم بعرضها فيما يلي[1]:

الطريقة الأولى : تتمثل في شراء أصولاً من متعاملين مع توكيله بالبيعها :

– يتم شراء أصولاً مقابل الدين الذي في ذمة متعامل حيث تجري مقاصة ما بين الثمن ومبلغ الدين وهي حالات محدودة النظر، لتحفظ هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية بشأن تمادي استخدامها وعليه اشترطت أن تعرض حالة بالحالة خشية إيقاع في شبهة إعادة الجدولة ويشترط عند تنفيذها أن يتم البيع حقيقة للفائدة المصرف حيث يعرض المتعامل أصولاً منقولة مملوكة له قد تكون سلعا أو بضائع أو الآلات أو معدات موجهة للبيع فيشتريها المصرف ويوقع على أساسه "عقد بيع" بينه وبين المتعامل ويوجه مندوب عنه لمعاينتها واستلامها ، حيث يوقع هذا الأخير مع المتعامل محضر معاينة واستلام يثبت من خلاله معاينة السلعة واستلامها على أن يتركها لدى المتعامل أمانة تحت يده ويمثل هذا قبضا حكميا للسلعة انتقل على أساسه ضمان إلى المصرف حيث يصير المتعامل أمينا على السلعة ضمانا مطلقا وإنما ضمانه محدودا بحالات التعدي والتقصير وعلى هذا الأساس ما يتم توقيع عقد الوكالة مع المتعامل يوكل من خلاله بيع السلعة في مدة محددة وبهامش ربح محدد من قبل المصرف ويتنازل المصرف المتعامل عن كل زيادة محققة في ربح .

* ويلتزم المتعامل بناءًا على العقد الوكالة بشراء ما لم يبع من السلع عند انقضاء أجل الوكالة لكن ليس على أساس الثمن محدد من قبل مصرف مضاف إليه هامش الربح ولكن على الأساس ثمن الأول المحدد من قبل تفاديا للشبهة الربا .

الطريقة الثانية : تتمثل في شراء أصول عقارية من قبل المتعامل و إيجارها له

وتتمثل هذه الصيغة أن يقوم مصرف بشراء عقار أو عقارات مملوكة للمتعامل مقابل الدين الذي عليه على أن يتم إيجاره له للمدة محدد متفق عليها ليتم حسب حالة نقل الملكية في نهاية مدة الإيجار للمتعامل وتنفذ هذه الصيغة من خلال عقود مستقلة عن بعضها غير مشترطة ببعضها بحيث يتم عقد إيجار بين المصرف متعامل بعد تمام ملكية لفائدة المصرف ولا يتضمن عقد الإيجار التزاما بنقل ملكية في نهاية

[1] مقابلة مع مدير الرقابة الشرعية لمصرف السلام

مدته وإنما يتضمن التزامات ايجارية بالشكل بحث وفي حالة رغبة المتعامل في شراء عين إيجار ، إنما يتقدم بطلب إلى مصرف الذي ينظر فيه ويقرر حسب الحالة وإذا قرر مصرف نقل ملكية فسيتم من خلال عقد منفصل مستقل عن عقد الأول وإذا يعتبر المصرف مالكًا للعين مؤجرة طيلة مدة .

– إيجار فإنه يتحمل تابعة ملكا (تابعة هالكة وتأمين وصيانة أساسية) فبالانتقال ملكية إليه انتقلت مسؤولية متعلقة بالعين إيجار وانتقل إليه ضمانها . ولا يصير المتعامل وهو مستأجر للعين إلا أمينا عليها لا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير .

الطريقة الثالثة : هو زيادة هامش ربح في عمليات لاحقة في عملية متعثر سدادها وينفذ هذا حال مع متعاملين مرتبطة مع مصرف بخطوط التمويل حيث يراجع المصرف بناءًا على تعثرات في سداد مرتكبة من قبل المتعامل هامش الربح معتمد معه بزيادة نصف نقطة أو نقطة على هامش ومثلاً إذا كان اعتمد مصرف في عملية متعثر على هامش ربح مقدر بـ 9% مثلا يرفعه إلى 10% بالنسبة للعمليات لاحقة

باعتبار هذه عمليات منفصلة أو مستقلة عن بعضها حيث يستطيع للمصرف اقتراح هامش ربح الذي يراه مناسب له ويتفق مع متعامل معه .

خلاصة الفصل :

من خلال استعراض الفصل التطبيقي تبين لنا نتائج متعددة نذكر منها :

– مصرف السلام الجزائر بنك شمولي يعمل طبقًا للقوانين الجزائرية .
– مصرف السلام الجزائر مثل بقية البنوك الإسلامية التي تعمل في النظام القانوني الموحّد .
– يهدف مصرف السلام الجزائر إلى تقديم أفضل الخدمات المصرفية التي تلبي كافة احتياجات متعاملين
– تلعب إدارة الرقابة الشرعية دورا هام الذي يتمثل في فحص وتقويم مدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
– يواجه مصرف السلام الجزائر مخاطر متنوعة ، بالإضافة إلى خطر عدم التزام بالنواحي الشريعة الإسلامية .
– يسعى مصرف السلام الجزائر إلى إيجاد أساليب للتحوط من مخاطر التي تواجه نشاطه وهذا من خلال الأساليب الصارمة التي يطبقها المصرف فيما يخص المخاطر والمتابعة المستمرة للنشاطات .
– تُعد الديون المتعثرة من أهم المشاكل والعقبات التي يواجهها المصرف .
– تعرف صيغة المرابحة توسع كبير في التعامل وهذا راجع لسهولتها ولضمان النسبي الموجودة فيها .
– معظم مشاكل الديون المتعثرة والمماطلات التي تحدث في المصرف كانت من قبل العملاء الذين أخذوا تمويلات عن طريق " المرابحة " ، وهذا راجع للنوعية وقيمة الضمانات التي يقدمها المتعامل للمصرف بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى حل سريع عن طريق التقاضي .
– تُمثل الإجارة الصيغة التمويلية الوحيدة المقّننة بالنص القانوني الخاص بالاعتماد الايجاري وهذا ما يجعلها لا تتعرض إلى هذه المشكلة .
– رغم أن المصرف يملك صلاحية اتخاذ الإجراءات ردعية المبينة في عقود التمويل إلاّ أنه يتبع أساليب ودية مع عملائه قبل اللجوء إلى اتخاذ أي إجراء .
– يحرص المصرف إلى إيجاد حلول وفق للمبادئ الشريعة الإسلامية .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاجتماعي والاقتصادي وما يرافقه من تطور في العلوم الاجتماعية وبخاصة علم الاقتصاد، وهذه الظاهرة بدأ التنظير قبل ولادتها، وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية باختلاف أنواعها وأشكالها استطاعت أن تشمل كل الأنواع الأخرى من بنوك تجارية واستثمارية وبنوك الأعمال أو بنوك التنمية.

ولأجل تحقيق أهداف البنك يسعى هذا الأخير إلى القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة وتتمثل هذه الأخيرة في الخدمات المصرفية كقبول الودائع والاستثمار التمويلية كتنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد والخدمات الاجتماعية كتجميع الزكاة والقرض الحسن، والقيام بهذه الخدمات ينتج عنه موارد مالية.

والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تخضع إلى رقابة متعددة تتمثل في الرقابة الشرعية المستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية ورقابة البنك المركزي، وهذه الرقابة تكون على موارده واستخداماته، وفي سبيل توظيف هذه الموارد جاءت البنوك الإسلامية بآليات جديدة ومتعددة كالمرابحة، المشاركة، الإيجار السلم والاستصناع.....، التي تختلف عن الآليات المستخدمة في البنوك التجارية، كما تعتبر البديل الشرعي لها.

ومما لاشك فيه أن الصناعة المصرفية تعد من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر ، حيث تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي ومستحدثات العمل المصرفي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلق التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية ، ويعد خطر" مماطلة العميل في السداد " من أهم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية حيث لا تستطيع فرض فائدة وزيادة بسبب التأخير أو التوقف عن السداد ولا يمكن فرض عقوبة على المدين المعسر ويجب انتظاره حتى يوسر، ومن هنا فقد اكتسب موضوع " معالجة الديون المتعثرة " أهمية متزايدة لدى البنوك .

ومن منطلق أهمية الموضوع فقد ألقينا الضوء على الديون المتعثرة وكيفية علاجها في البنوك الإسلامية من خلال عرض مظاهر التعثر التمويل المصرفي والأسباب التعثر وأثاره على الجهاز المصرفي خاصة والاقتصاد عامة ،ثم استعرضنا الصيغ التمويلية المظنة المماطلة في السداد والأساليب المنتهجة للمعالجة هذه الديون ، تم التوصل إلى أن صيغة المرابحة تمثل النسبة الأكبر في تعاملات البنوك الإسلامية لسهولتها ولضمان النسبي الموجودة فيها ، وفي نفس الوقت فإن معظم مشاكل الديون

المتعثرة والمماطلات التي حدثت كانت من قبل العملاء الذين أخذوا التمويلات عن طريق عقد المرابحة إما لإعسار المدينين أو لأن نوعية وقيمة الضمانات لم تكن كافية بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى حل سريع عن طريق التقاضي ، ومع كل هذه المخاطر كان السعي إلى التَحوّط ضدها وإدارتها ، وذلك عن طريق أساليب والأدوات تتوافق مع الضوابط الشرعية حيث تحرص هيئة الرقابة والفتوى الشرعية إلى إيجاد حلول مع تقيده بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية .

اختبار الفرضيات:

فرضنا في بداية دراستنا لهذا الموضوع ثلاثة فرضيات رئيسية كانت نتائجها كالأتي :

- بالنسبة للفرضية الأولى المتعلقة بالطبيعة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية في المخاطر التجارية ، حيث أن البنك الإسلامي يعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطر ، نلمس صحتها من خلال أن مسؤوليته لا تنتهي بالمجرد منح التمويل بل هو شريك عليه أن يتابع العمل ويبحث عن الفرص الاستثمارية ذات الجدوى ويتحمل نتائج المشروعات من ربح والخسارة .
- بالنسبة للفرضية الثانية و المتعلقة بأن الديون تُشكل النسبة الأكبر في تعاملات البنوك الإسلامية والتي تنتج عن العقود الآجلة كالمرابحة التي تمثل النسبة الأكبر في تعاملات البنوك الإسلامية ، فنلمس صحتها كذلك، و ذلك من خلال النتائج التي توصلنا إليها من خلال إجراء هذه الدراسة .
- أما فيما يخص الفرضية الثالثة فنلمس صحتها كذلك، و ذلك من خلال النتائج التي توصلنا إليها من خلال إجراء هذه الدراسة.

وبالإضافة إلى ذلك تم التوصل إلى النتائج التالية :

النتائج :

من خلال استعراض الفصول السابقة تبين لنا نتائج متعددة :

- أن البنوك الإسلامية تقوم بخدمات من شأنها تطوير الاقتصاد وترقيته وتعمل وفق الشريعة الإسلامية .

- تطور الخدمات المالية والمصرفية كان لها دور كبير في ظهور مخاطر جديدة وهذا ما أوجب تطوير أساليب إدارتها .

- تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر البنوك التجارية بل وهناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

- يتوفر للبنوك الإسلامية الكثير من الأساليب للتحوط من المخاطر ، لكن نظرا لعدم تطور السوق المصرفية الإسلامية في الجزائر ، نجد أن مصرف السلام الجزائر لا يتوسع في استخدام أساليب التحوط بل يقتصر على الضمانات التأمين والضمانات التي يطلبها من عملائه ، وإتباع سياسة التنويع في التمويلات ، والتسديد المسبق لأقساط الإيجار ومراجعتها من أجل التحوط من مخاطر الإيجار على غرار مخاطر الائتمان والمخاطر السوقية .

وتبعا لهذه النتائج فإننا نتقدم بالتوصيات الآتية :

التوصيات:

على ضوء الملاحظات السابقة، ولكي تكون معالجة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر وفق للمقاصد الشريعة الإسلامية ، فإننا نقترح ما يلي:

- البنوك الإسلامية في الجزائر تخضع لنفس القانون المطبق على البنوك التقليدية لأن بنك الجزائر يعتمد على صيغة القانون الموحد ، لذا فان أول خطوة في حل الإشكالات العالقة في الرقابة على البنوك الإسلامية هي سن قانون خاص بهذه البنوك ، يراعي خصوصية العمل فيها .

- إذا لم يتسن اعتماد الخطوة السابقة أي سن قانون خاص بالبنوك الإسلامية ، فيمكن لبنك الجزائر أن يمنح استثناءات للبنوك الإسلامية من القانون المطبق على جميع البنوك ، تفهما لطبيعة عملها ، وتلك استثناءات تشمل خاصة كيفية معالجة الديون المتعثرة وضغط على العميل المماطل .

- تطوير إستراتيجية إدارة المخاطر بما يتلاءم مع درجة تطور عمليات البنك ومستوى المخاطر المحتمل التعرض لها .

- يجب توفر الخطط المناسبة والأدوات والمخصصات والبدائل والاحتياطيات لتدارك هذه المخاطر والتخفيف من آثارها.

- تأهيل الكوادر البشرية وتأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر ، وتطوير قدراتهم في هذا المجال .

- أن تتمسك البنوك الإسلامية فعليا بقواعد الشريعة الإسلامية للصمود في وجه البنوك التقليدية ، لأن الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية يعتبر ميزة تنافسية مهمة بالنسبة لها في مواجهة منافسة البنوك التقليدية .

- على البنوك الإسلامية أن تطور أساليبها في عمليات التمويل وإعطاء منتجات جديدة تضمن لها الاستمرار في القطاع المصرفي والمالي ، وذلك من خلال الاهتمام بالأبحاث والدراسات وأن تطلب ذلك

إنشاء خلايا بحثية داخل كل بنك منها ، وهذا بغض النظر عن مسايرة التطورات الهائلة والسريعة التي يشهدها القطاع المصرفي عبر العالم من خلال هذه الأبحاث ؛

- لا بد على البنوك الإسلامية أن تعطي أهمية كبيرة لوظيفة إدارة المخاطر ، ومحاولة السهر على ضمان ربطها بجميع مصالح وأقسام المصرف ليكون هناك قياس أفضل للمخاطر وتحكم أكبر فيها ؛

- على البنوك الإسلامية أن تتجنب الاستخدام المكثف لمعاملات المرابحة ، وأن تضع حدا للإفراط في استخدامها على المدى الطويل ؛

- إن من المفيد للبنوك الإسلامية أن تفصح عن استراتيجياتها العامة التي تهدف إلى تصحيح مواطن الخلل في إدارة المخاطر التي ربما تكون قد أسهمت في وقوع الخسائر وظهور مشكلات السيولة ، كما ينبغي لها دمج الأنواع المختلفة من المخاطر على كل مستويات البنك .

آفاق البحث :

نظراً لاتساع وتشعب موضوع البحث ، تبقى هذه الدراسة لا تغطي جميع جوانب موضوع البحث وتتمتًا لهذا الموضوع نقترح مجموعة من الجوانب ذات العلاقة والتي تحتاج إلى البحث والدراسة :

- الحوكمة في البنوك الإسلامية لإدارة المخاطر؛

- كيفية تحصيل الديون المتعثرة من العملاء المتوقفين عن السداد ؛

- كيفية تطبيق قواعد الاحترازية المخصصة للبنوك التقليدية في البنوك الإسلامية والصعوبات التي تواجهها .

المراجع

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية

ا- القران الكريم

1- سورة البقرة الآية { 280-282-283 }

2- سورة يوسف الآية { 82}

3- سورة التوبة الآية {60}

4- سورة الأنبياء الآية {86}

5-سورة النساء الآية {34}

ب- الحديث النبوي الشريف

ج- الكتب:

. د أحمد محي الدين أحمد ، **أوراق في التمويل الإسلامي** ، مجموعة البركة المصرفية ، ط 1 ، 2007

. الأستاذ بن إبراهيم الغالي ، **أبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية** ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان / الأردن ، ط 1 ، 2012 .

. د بلال عماد أبو سعيد ، **المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية** ، دار الأسامة ، عمان / الأردن ، ط 1 ، 2011 .

. سامر مظهر قطنجي، **صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية**، شعاع للنشر و العلوم ،سورية/ حلب ،2010 .

. د شهاب أحمد سعيد العزيزي ، **إدارة البنوك الإسلامية** ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، ط1 ، 2012 .

. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية** ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، مصر / منصورة ،ط 1 ، 2004

. طارق الله خان حبيب أحمد ، **إدارة المخاطر . تحليل القضايا في الصناعة المالية الإسلامية** ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،جدة، 2003 .

. دكتور عبد الله إبراهيم نزال و دكتور محمود الوادي ، **الخدمات في المصارف الإسلامية** ، حسان دار صفاء للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2010 .

. د عبد المعطي بن ا رشيد ، **إدارة الائتمان** ، دار الوائل للطباعة و النشر ، عمان / أردن ، ط 1 ، 1999 .

. د عبد الناصر براني أبو شهد ، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، دار النفائس للنشر ، ط1 ، 2013 .

. دكتور فليح حسن خلف ، **البنوك الإسلامية** ، للنشر والتوزيع عمان . العبد لي مقابل جوهرة القدس،ط1 ،2006 .

. دكتور محمد محمود المكاوي ، **الاستثمار في البنوك الإسلامية** ، النشر الرؤية ، الإسكندرية ، 2011

. د محمد محمود المكاوي ، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية** ، مكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، مصر /منصورة ،ط1 ، 2012 .

. منذر القحف ، **سندات الإجارة و الأعيان المؤجرة** ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، 2000 .

. د محسن أحمد خضيري ، **الديون المتعثرة (الضاهرة . الأسباب . العلاج)** ، دار النشر للإتراك ، القاهرة / مصر ، ط 1 ، 1996.

. د محمد محمود المكاوي ، **التعثر المصرفي الإسلامي** ، (أسباب . أثار . بدائل المواجهة) ، الناشر المكتبة العصرية ، مصر ، ط 1 ، 2010 .

د . الملتقيات و المؤتمرات

رقية بوحيضر، مولود لعرابة ، البنوك الإسلامية بين الضغط المخاطر و متطلبات اتفاقية بازل 2 ، مداخلة ضمن الملتقي الدولي حول : **أزمة النظام المالي و المصرفي و بديل البنوك الإسلامية** .

هـ . الدوريات

. أحمد محي الدين ، كتاب حولية البركة ، **مجلة العلمية المتخصصة بفقه المعاملات و العمل المصرفي الإسلامي** ، ط1 ، 2004 .

- د صلاح الدين دكداك ، **الاستدانة في الفقه الإسلامي** ، مجلة الفقه و القانون ، تاريخ النشر 9 يناير 2013 .

– د حسين حسين شحاتة ، **التمويل بالمرابحة كما تقوم به المصارف الإسلامية بين الواجب و الواقع** ، القاهرة ، 2003

و. البحوث و المحاضرات

. عبد الستار أبو غدة ، **بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية** ، شركة التوفيق مجموعة دلة البركة ، جزء الثاني ، ط1 ، 2002 .

. محمد سهيل الدروبي ، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، ملخص محاضرات ، 2007 .

ز. الوثائق المختلفة

– إرشادات حول معاملات المرابحة في السلع فيما يتعلق بإدارة المخاطر و معايير كفاية رأس المال، مجلس الخدمات المالية الإسلامية .

– وثائق داخلية مقدمة من طرف مصرف السلام الجزائر.

– التقارير السنوية للمصرف السلام الجزائر.

الملاحق باللغة الفرنسية

Geneviére causse–Brouquet, **La finance islamique** ,point Delta , 2 eme édition,2012.

الموقع الإلكتروني

www.alsalamalgeria.com

الملاحق

الملحق رقم 03

عقد تمويل بالمرابحة

(سيارات – بضائع – عتاد)

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام–الجزائر شركة مساهمة رأسمالها **10.000.000.000**دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ **233** شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم **07** ب **0976530**، والممثل من طرف السيد.....المعين بموجب القانون الأساسي للشركة الصادر بتاريخ...../...../.....

من جهة و يشار إليها فيما بعد بـ: " بالمصرف"

والسيد/الشركة.....المقيد(ة)بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ.....، والممثلة من طرف السيد.....المعين بموجب القانون الأساسي للشركة الصادر بتاريخ:...../ ...../.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما بعد بـ: "بالعميل"

تمهيد:

فبالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى طلب الشراء مع الوعد الموقع قبل هذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه .

وبالإشارة إلى وعد العميل بشراء المبيع المحدد في الفاتورة في حال تملك المصرف له ملكا ناقلا للضمان.

حيث إن العميل قد قدم طلبا للمصرف من أجل شراء البضاعة والخدمات المرتبطة بها الموضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الوعد بتاريخ...../...../.....، ووعد بشرائها منه بما قامت به على الطرف الأول، من ثمن شرائها ومصاريف تملكها وقبضها، بالإضافة إلى هامش الربح المتفق عليه والمحدد في الوعد الذي قدمه العميل للمصرف.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد فقد اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى: أهمية التمهيد.

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزء من هذا العقد، ويفسر العقد ويحدد نطاق تطبيقه، ومجال إعماله وكل ما يرد فيه من شروط وأحكام في ضوء هذا التمهيد.

المادة الثانية: موضوع العقد

في مقابل ثمن الشراء المحدد في المادة الثالثة أدناه، والشروط المتضمنة في هذا العقد، فقد باع المصرف للعميل الذي قبل بيع البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الوعد المقدم من العميل، والمرفق □ذا العقد، باعتباره جزء منه.

المادة الثالثة: ثمن البيع وطريقة الدفع.

1 – يتمثل ثمن البيع من المصرف إلى العميل في المبلغ المحدد في الفاتورة المسددة للمورد والمتمثل في .....دج (بالأحرف والأرقام)، مضافا إليه كل المصاريف المالية الفعلية والتي تقدر بـ:.....د ج (بالأحرف والأرقام)، والمبينة تفاصيلها في (الملحق رقم 2) وهامش الربح المتفق عليه، والذي يقدر بـ ..... دج . (بالأحرف والأرقام)

وعليه تم البيع نظير ثمن إجمالي وقدره .....دج . (بالأحرف والأرقام)

يعتبر ما دفعه العميل عند طلب الشراء مع الوعد كهامش ضمان جدية والذي يقدر بـ ..... دج (بالأحرف والأرقام) جزءا مدفوعا من الثمن.

وبناء عليه يكون ما تبقى في ذمة العميل وعليه دفعه ..... دج. (بالأحرف والأرقام)

2 – يلتزم العميل بدفع المبلغ المقدر بـ .....دج (بالأحرف والأرقام) والمشار إليه في المادة أعلاه، على أقساط كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه مع العميل، والمرفق □ذا العقد؛ (الملحق رقم 3) وعليه يسدد هذا المبلغ بموجب .....أقساط / قسطا، قيمة كل منها: ..... دج (بالأحرف والأرقام)، تدفع كل يوم:..... من كل شهر، ويستحق القسط الأول منها بتاريخ ...../...../.....، ويكون القسط الأخير بتاريخ..... /...../.....

المادة الرابعة: تعهدات العميل

1 – يقر العميل أنه عاين المبيع موضوع العقد المعاينة النافية للجهالة والغرر، وأنه قد وجده مطابقا للمواصفات الواردة في طلب الشراء مع الوعد المرفق □ذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، وأنه قد قبله واستلمه على الحالة التي هو عليها، ويتحمل العميل فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق به، كما يلتزم العميل بعدم مطالبة المصرف بأي حقوق بشأن المبيع بعد استلامه، كما يلتزم أيضا بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الظاهرة في المبيع.

2 – يقر العميل بصحة ثمن البضاعة والمصروفات الفعلية، فضلا عن إقراره بقبوله التام وعدم منازعته لاستحقاق المصرف للأرباح المضافة.

3 – يلتزم العميل بتسديد الأقساط المستحقة أولا بأول، وفي حال تخلّفه عن ذلك، تعرض لجزاءات التأخير المبينة أدناه.

4 – في حال كان تراجعنا عن إبرام العقد بعد تملك المصرف للسلعة المطلوبة وقبضها قبضا ناقلا للضمان، أن نعوض المصرف بدفع الفارق بين ما يحصل عليه من خلال بيعه للسلعة وما تكلفه في شرائها، فإن كان هامش ضمان الجدية المدفوع من قبلنا كافيا لذلك استوفى المصرف حقه منه، وإن كان لا يكفي نلتزم بسداد الفارق.

المادة الخامسة: تعهدات المصرف .

إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح المصرف ضمانا عليه لمدة معينة، فيحق للعميل الاستفادة من هذا الضمان وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع للمصرف، فإذا انتهت مدة الضمان فليس للعميل الحق في توجيه أي مطالبة للمصرف في هذا الخصوص.

المادة السادسة: أحكام عامة

يرخص العميل للمصرف بموجب هذا العقد عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في هذا العقد، مما يكون للعميل من حسابات مفتوحة باسمه لدى المصرف سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، سواء كان فتح الحساب قبل العملية أو قبلها أو معاصرا لها ويفوّضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يحق للمصرف دمج وتوحيد هذه الحسابات في حساب واحد، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.

يسمح العميل للمصرف أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للمصرف لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظلّ مدينا بالثمن ومسؤولا أمام المصرف إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

يفوّض العميل المصرف بأن يقيّد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع/ أو المرهونة أو المقدّمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من العميل، وللمصرف الحق في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة في هذا العقد.

المادة السابعة: الشروط المسقطة للأجل

تسقط جميع الآجال المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ويصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، في حالة عدم التزام العميل بأي شرط من شروط هذا العقد وبخاصة في الحالات الآتية:

* في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية.

* في حالة عدم تمكن المصرف لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من العميل لفائدة المصرف أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو دائن أخر.

* في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

* في حالة ما إذا كان العميل حكم عليه قضائيا.

* في حال تخلف العميل عن تسديد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب.

* في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا العقد إلى مؤسسة مالية أخرى غير مصرف السلام-الجزائر.

* في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة المبيع المشترى بواسطة هذا العقد.

* في حالة وفاة المدين، يعتبر الدين مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير المصرف غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

* و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة : الضمانات.

ضمانا لتسديد ثمن البيع محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، والمصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و/أو الشخصية التي يطلبها المصرف، ومن ذلك الضمانات الآتية:

1 – يلتزم العميل بتأمين المبيع ضد كل المخاطر لدى شركة تأمين إسلامية، أو شركة تأمين معتمدة لدى المصرف مع إنابة المصرف في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث، ويبقى هذا الالتزام قائما ما لم يتم السداد الكلي والفعلي للثمن. كما يلتزم بتجديد التأمين إلى غاية السداد الكلي والفعلي للثمن.

وفي حال تخلف العميل عن ذلك فإنه ينيب المصرف في القيام بإجراء التأمين وتجديده على نفقة العميل، واستيفائه منه بخصمه من حساباته المفتوحة لديه، أو مطالبته بذلك.

2 – حصول البنك على كفالة من قبل طرف ثالث.....

3 – يطلب المصرف من العميل رهن أموال منقولة أو عقارية لديه، ويجوز للمصرف في هذه الحال أن يشترط على العميل تفويضه له ببيع الرهن من أجل استيفاء دينه من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

4 – كما يلتزم باكتتاب سندات لأمر لفائدة المصرف بقيمة المبالغ المستحقة.

5 – .....

المادة التاسعة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون مصاريف وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه مستقبلا على عاتق العميل الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة العاشرة: إلزامية تنفيذ العقد.

لا يفسر عدم قيام المصرف في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام لأي شرط أو التزام وارد في هذا العقد على أنه تنازل عن ذلك الحق، أو التخلي عن المطالبة بالتنفيذ التام في أي وقت لاحق.

المادة الحادية عشرة: القانون الواجب التطبيق.

يخضع هذا العقد ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ويكمل ما لم يرد ذكره فيه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمصرف وما لا يتعارض معهما من القوانين السائدة في الجمهورية الجزائرية.

المادة الثانية عشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له.

المادة الثالثة عشرة: الاختصاص القضائي حل المنازعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو ادعاء من أحد الطرفين لم يتمكن الطرفان من حلّه وديا خلال أسبوعين من تاريخ إخطار أحد الطرفين، يحال على محكمة بئرمرادرايس الفرع التجاري / المدني.

المادة الرابعة عشر: عناوين المواد.

وضعت عناوين مواد هذا العقد لتسهيل الإشارة والرجوع إليها فحسب، ولا ينبغي أن تستخدم في تفسير أو تنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد.

المادة الخامسة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للعميل ما لم يشعر المصرف بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وكل ما يصدر عن المصرف إلى العميل مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة السادسة عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وستة عشر مادة، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح العميل أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد في يوم: ..... بتاريخ: ...../...../ .....هـ الموافق:...../...../ .....م.في الجمهورية الجزائرية.

الطرف الأول / المصرف **قرأه ووافق عليه**

الطرف الثاني / العميل

الملحق رقم 04

LD Schedule Balances (Summary)

contract No : **Customer:**

Value Date: **12 FEV2011** **Maturity Date: 11FEV2014**

Pft Rate: **5.19773792%** **Type : 21052 Mourabaha Option Achat**

Status: **CUR** **O/D Status:**

Current Outstanding: DZD **2274004.29**

Total Profit Amount : **531,146.46**

Data	Ouverdue	Total amount	Principal	Profit	Charger	Outstanding
12FEV11		4,585,357.83-	5,116,504.29	531,146.46	0.00	5,116,504.29-
11FEV12		613,584.64	568,500.00	0.00	45,084.64	4,548,004.29-
11MAy12		578,546.72	568,500.00	0.00	10,046.72	3,979,504.29-
11AUG12		577,290.88	568,500.00	0.00	8,790.88	3,411,004.29-
11NOV12		576,035.04	568,500.00	0.00	7,535.04	2,842,504.29-
11FEV13		574,779.20	568,500.00	0.00	6,279.20	2,274,004.29-
11MAY13		573,523.36	568,500.00	0.00	5,023.36	1,705,504.29-
11AUG13		572,267.52	568,500.00	0.00	3,767.52	1,137,004.29-
11NOV13		571,011.69	568,500.00	0.00	2,511.69	568,504.29-
11FEV14		569,760.14	568,504.29	0.00	1,255.85	0.00
11FEV14 Closing Balance in DZD 0.00						

توكيل

إنه في يوم ..... الموافق..... تم الاتفاق بين كل من:

1. مصرف السلام الجزائر (موكل)

ويمثله السيد/ .....

بصفته/ .....

2. السيد/ ..... (وكيل)

ويمثله السيد/ .....

بصفته/ .....

تمهيد

يملك الطرف الأول البضاعة الموصوفة في الملحق رقم (**1**) المرفق ويرغب في بيعها، وحيث إن الطرف الثاني (الوكيل) له خبرة سابقة في شراء وبيع هذه البضاعة فإنه قد عرض على الطرف الأول (الموكل) أن يقوم ببيع هذه البضاعة بصفته وكيلاً عنه.

وقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما على الآتي:-

1. يوكل الطرف الأول الطرف الثاني في بيع البضاعة المحددة في الملحق رقم (1) لحساب ولصالح الموكل ودفع الثمن كاملاً إلى الموكل.
2. يستحق الوكيل أجرة وكالة مقدارها ..... وإذا ما زادت أرباح بيع هذه البضاعة عن نسبة .....، فإن الوكيل يستحق الزيادة حافزاً له على حسن الأداء.
3. يلتزم الوكيل بصفته أميناً بإيداع ثمن كل ما يبيعه من البضاعة في الحساب رقم ..... بمصرف السلام الجزائر ويفوض الموكل في السحب من هذا الحساب بصفته المالك لثمن البضاعة.
4. يلتزم الوكيل بالمحافظة على البضاعة وصيانتها ولا يحق له بيعها إلا بالثمن الذي حددته دراسة الجدوى التي قدمها وذلك بربح مقداره .....

5. يتعهد الوكيل بشراء ما لا يتم بيعه من هذه البضاعة بثمنها الأساسي في نهاية مدة الوكالة.

يطبق على هذا العقد القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

الموكل **الوكيل**

الملحق رقم 06

عقد وكالة بأجر لبيع السلع

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام-الجزائر شركة مساهمة رأسمالها **10.000.000.000** دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ **233** شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم **07** بـ **0976530**، والممثل من طرف السيد.....المعين بموجب القانون الأساسي للشركة الصادر بتاريخ.....

من جـهة و يشار إليها فيما يلي " بالمصرف"

والسيد/الشركة.....المقيد(ة)بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ.....، والممثلة من طرف السيد.....المعين بموجب القانون الأساسي للشركة الصادر بتاريخ:.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

بالإشارة إلى عقد التمويل عن طريق السلم الموقع بين الطرفين بتاريخ ..... / ..... / .....م، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي:

المادة الأولى: أهمية التمهيد.

يعتبر التمهيد المذكور أعلاه والمستندات المرفقة معه جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويفسر العقد ويحدد نطاق تطبيقه، ومجال إعماله وكل ما يرد فيه من شروط وأحكام في ضوء هذا التمهيد.

المادة الثانية: الموضوع

يوكل المصرف بموجب هذا العقد العميل في القيام بما يلي:

1 – تخزين السلع المبينة أوصافها وكمياتها في عقد السلم المشار إليه في التمهيد أعلاه لحين بيعها.

2 – إعادة بيع، تسويق وتحصيل ثمن تلك السلع.

المادة الثالثة: أجل التنفيذ وكيفيته

1 – يلتزم العميل بتسويق وتحصيل ثمن بيع السلع في أجل لا يتجاوز ..... يوما

2 – يلتزم العميل بتحصيل المبلغ الإجمالي لمبيعات تلك السلع نقدا أو عن طريق شيكات، أو أوامر بالدفع أو أي طريق من طرق التحصيل، وتودع هذه المبالغ في حساب خاص بتمويلات السلم.

المادة الرابعة: ثمن بيع السلع

حدد مبلغ البيع الإجمالي للسلع موضوع هذا العقد بـ.....دج ، (بالأحرف أيضا).

في حال تجاوز المبالغ المحصلة مبلغ البيع الإجمالي، عدّت عمولة يستحقها العميل.

المادة الخامسة: انقضاء الوكالة

1- تنقضي الوكالة بمجرد التحصيل التام لثمن البيع الإجمالي للسلع المشار إليها أعلاه.

2 - كما تنقضي للأسباب المحددة في القانون وفي الأحوال المذكورة أدناه.

المادة السادسة: تعهدات العميل

يتعهد العميل بما يأتي:

1 - تخزين تلك السلع في مستودعات على نفقة الموكل منذ التوقيع على هذا العقد،

2 - عدم تغيير مكان التخزين إلا بالموافقة المسبقة للمصرف.

3 - اتخاذ كامل الإجراءات الضرورية لتسويق وبيع السلع محل هذا العقد، وتحصيل المبالغ الناتجة عن البيع.

المادة السابعة: أحكام عامة

يعتبر الوكيل متعديا أو مقصرا وعليه مسؤولية تعويض المصرف عما خسره في جميع الأحوال التي تلف فيها السلع أو تتلف ، ما لم يثبت عكس ذلك.

وفي هذه الحالة يرخص للمصرف أن يخصم التعويضات المستحقة، مما يكون لديه من حسابات مفتوحة باسمه سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، ويفوّضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يحق للمصرف أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة، إلى غاية سداد كافة التعويضات.

المادة الثامنة: فسخ العقد

يفسخ العقد، ويستحق المصرف التعويض إن كان لذلك محل، في الأحوال التالية:

1 - عدم احترام (التزام) الوكيل لأي شرط من شروط هذا العقد.

2 - في حالة، الإفلاس، التسوية القضائية، وفي حالة التوقف عن التجارة.

3 - في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسليمه المبيع المشار إليه أعلاه.

4 - في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير مصرف السلام.

5 - في حالة وفاة الوكيل تكون البضاعة وثمنها دينا على التركة قبل قسمتها.

6 –في حالة فسخ الوكالة يلتزم الوكيل بتسليم بضاعة السلم أو ثمنها للموكل وإلا كان ضامنا لها.

7 - و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لما قد يحصل من تعدّ أو تقصير من قبل الوكيل في إدارة الصفقة أو العملية التجارية، يلتزم الوكيل بتخصيص كل الضمانات العينية و/أو الشخصية التي يطلبها المصرف.

المادة العاشرة: إلزامية تنفيذ العقد.

لا يفسر عدم قيام المصرف في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام لأي شرط أو التزام وارد في هذا العقد أو التمسك بأي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذا العقد على أنه تنازل عن ذلك الحق، أو التخلي عن المطالبة بالتنفيذ التام في أي وقت لاحق.

المادة الحادية عشرة المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون مصاريف وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه مستقبلا على عاتق الوكيل الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الثانية عشرة: القانون الواجب التطبيق.

يخضع هذا العقد ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ويكمل ما لم يرد ذكره فيه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمصرف وما لا يتعارض معهما من القوانين السائدة في الجمهورية الجزائرية.

المادة الثالثة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزء لا يتجزأ من هذا العقد و مكمّلا له.

المادة الرابعة عشر: حل المنازعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو ادعاء من أحد الطرفين لم يتمكن الطرفان من حلّه وديا خلال أسبوعين من تاريخ إخطار أحد الطرفين، يحال على محكمة بئرمرادرايس الفرع التجاري / المدني.

المادة الخامسة عشر: عناوين المواد.

وضعت عناوين مواد هذا العقد لتسهيل الإشارة، والرجوع إليها فحسب، ولا ينبغي أن تستخدم في تفسير أو تنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد.

المادة السادسة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للعميل ما لم يشعر المصرف بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وكل ما يصدر عن الطرف الأول إلى الطرف الثاني مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة السابعة عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد واثنتان وعشرين مادة، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح العميل أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد في يوم: ..... بتاريخ: ...../...../ .....هـ

الموافق:...../...../ .....م.في الجمهورية الجزائرية.

الطرف الأول / المصرف

قرأه ووافق عليه

الطرف الثاني / العميل

عقد بيع بضاعة

بين كل من:

- مصرف السلام الجزائر طرف أول (مشتري)
- ..... طرف ثان (بائع)

المقدمة

لما كان الطرف الثاني يملك البضاعة الموصوفة في المرفق رقم (1) ..... من هذا العقد ويرغب في بيعها إلى الطرف الأول مقابل الدين الذي عليه للطرف الأول فإنه قد تم الاتفاق على ما يلي:

البند الأول

باع وأسقط وتنازل بكافة الحقوق والضمانات الطرف الثاني إلى الطرف الأول البضاعة المحددة في المرفق رقم (1)

البند الثاني

ثمن هذه البضاعة هو مبلغ ..... وقد اتفق الطرفان على أن تحدث مقاصة بين هذا الثمن والدين الذي على الطرف الثاني.

البند الثالث

يقر البائع بأن هذه البضاعة مملوكة له وليس للغير عليها أية حقوق امتياز أو رهن أو غيرها.

البند الرابع

يتعهد الطرف الثاني (البائع) بتسليم هذه البضاعة إلى الطرف الأول خالية من كل حقوق أو امتيازات للغير.

البند الخامس

يطبق مع هذا العقد القانون الجزائري بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
(المشتري)	**(البائع)**

ANNEXE 13

عقد الاجارة المنتهية بالتمليك لأصول منقولة

(عقد إعتماد إيجاري على أصول منقولة)

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام-الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530، والممثل من طرف السيد.....المعين بموجب القانون الأساسي للشركة الصادر بتاريخ...../...../.....

من جهة و يشار إليها فيما بعد بـ: الطرف الأول (المؤجر).

والسيد/الشركة.....المقيد(ة)بالسجل التجاري لولاية.....

تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ.....، والممثلة من طرف السيد.....

المعين بموجب القانون الأساسي للشركة الصادر بتاريخ:...../ ...../.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما بعد بـ: الطرف الثاني (المستأجر).

تمهيد:

- بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.
- بالإشارة إلى الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.
- بالإشارة إلى طلب العميل من المصرف، أن يؤجّر له العين المحددة في المادة الثانية أدناه، في إطار عقد اجارة منتهية بالتمليك.

حيث أن الطرف الأول قام بشراء العين الموصوفة أدناه في المادة الثالثة بناء على طلب الطرف الثاني، و حيث أن الطرف الثاني يرغب في الوفاء بوعده بالاستئجار المرفق.

تم الاتفاق بين الطرفين على الوجه التالي:

ANNEXE 13

المادة الأولى: أهمية التمهيد.

يعتبر التمهيد المذكور أعلاه ، الوعد بالاستئجار ،الوعد بالبيع و جدول الأقساط و الوثائق الخاصة بالعين المؤجرة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد يفسر و يقرأ معه.

المادة الثانية: الموضوع

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بتأجير العين المبينة أوصافها في كل من طلب التمويل المرفق بهذا العقد وكذا في المادة الثالثة أدناه، إلى الطرف الثاني، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثالثة: وصف العين المؤجرة

يذكر هنا وصف كامل للعين المؤجرة ويمكن أن يكون ذلك في ملحق إن لم يكف الفراغ هنا.

.....

.....

.....

المادة الرابعة: بدل الإيجار

مقابل القيمة الإيجارية المحدد في المادة الخامسة من هذا العقد أجر الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك العين الموضحة بياناته ومكوناته في المادة الثالثة اعلاه محملا بجميع حقوق الاستغلال والمنفعة.

المادة الخامسة: مدة الإيجار وأجل السداد وكيفيته

حددت القيمة الايجارية الشهرية موضوع عقد التأجير وفقا لجدول الاقساط المستحقة المرفق مع هذا العقد، والذي يعتبر جزاء لا يتجزأ منه.

المادة السادسة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها

1 – يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين المؤجرة في الغرض المتفق عليها، وبما يتفق مع طبيعتها، وفق ما هو محدد في الطلب المشار إليه أعلاه، وفيما يسمح به القانون وعليه أن يبذل في حفظها العناية الضرورية في حدود القانون، ومن ذلك عدم السماح لغير المرخص لهم في استعمالها، وكل مخالفة لذلك تعد تعدياً وتقصيراً يوجب الضمان (المسؤولية عن تعويض الضرر الفعلي المترتب على ذلك).

2 – يلتزم الطرف الثاني بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية المبنى بصورة تحافظ عليها وعلى منفعتها للغرض الذي تم استئجاره من أجله، على أن يلتزم بتعويض أية أضرار قد تلحق بالعين المؤجرة جراء عدم قيامه بالصيانة

المذكورة، كما يوكل الطرف الأول الطرف الثاني للقيام بأعمال الصيانة الرئيسة للعين المؤجرة نيابة عن الطرف الأول الملتزم بذلك حسب عقد الإيجار والذي يتحمل كافة مصاريف الصيانة الرئيسية ويلتزم بسدادها للطرف الثاني الذي يحق له خصم قيمتها من الأجرة إذا فشل الطرف الأول في سداد تلك المصاريف للطرف الثاني.

3 – – يفوض الطرفان الطرف الثاني في إدارة العين المؤجرة والإشراف عليها ومن ثم فإنه يكون مسئولاً عن إهماله أو تقصيره أو تفريطه في الإدارة والإشراف وعن أي ضرر يصيب الغير بسبب استخدام أو إدارة هذه العين.

4 – يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول بكافة الأضرار التي قد تلحق بالعين المؤجرة أو جزء منها، وذلك بمجرد حدوثها.

5 – أ- إذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخ العقد واستحق المؤجر مبلغ التأمين.

ب- وإذا كان الهلاك بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره أو مخالفته لشروط هذا العقد التزم بالتعويض عن الأضرار التي لا يغطيها مبلغ التأمين وهو الفرق بين قيمة العين ورصيد الأجرة الثابتة، أما إذا كان الهلاك بخطأ المؤجر أو بقوة قاهرة أو بسبب أجنبي فإن المستأجر لا يلتزم بالتعويض عن نقص مبلغ التأمين عن رصيد الأجرة الباقية.

جـ- أما إذا تلفت أو هلكت العين المؤجرة هلاكاً جزئياً فإن الاجارة لا تنفسخ ويستحق المؤجر مبلغ التأمين، فإن كان التلف أو الهلاك الجزئي بسبب لابد للمستأجر فيه فإن على المؤجر نفقات إصلاح التلف أو الهلاك الجزئي وتخفيض الأجرة بنسبة ما فات من منفعة العين المؤجرة، أما إذا كان التلف أو الهلاك الجزئي بخطأ المستأجر فإنه يلزمه إصلاح العين المؤجرة ودفع الأجرة.

المادة السابعة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد.

1 – لايجوز للطرف الثاني بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول أن يدخل أي إضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في الحالات الطارئة التي تتطلب إضافة أو تعديل أو تغيير جزء من العين على أن يتحمل الطرف الثاني المسئولية عن أي أضرار بسبب ذلك، وتعتبر أية إضافات أو تعديلات مأذونا فيها أو التي تمت في الحالات الطارئة مهما كانت قيمتها تابعة في ملكيتها للعين التي أضيفت عليها، وذلك ما لم يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني إعادة العين إلى حالتها الأولى.

2 – لا يجوز للطرف الثاني أن يتصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية كتأجير العين المؤجرة من الباطن أو يقيدها بأي أعباء أخرى ، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الخطية المسبقة

المادة الثامنة: حق التفتيش والتقرير.

1 – يلتزم الطرف الثاني بأن يسمح للطرف الأول أو لأي شخص يعينه من قبله بمعاينة العين المؤجرة وفحصها.

2 – للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقارير دورية عن الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا العقد.

ANNEXE 13

المادة التاسعة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها

1 – يلتزم الطرف الأول بأن يقوم وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأمينا شاملا لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمها للطرف الثاني وحتى نهاية مدة الانتفاع،على أن يسلم للطرف الثاني نسخة من بوليصة التأمين للالتزام بشروطها وأحكامها.

2 – يجب على الطرف الثاني ألا يقوم بأي فعل يخالف أحكام هذه البوليصة ويكون من شأنه إعطاء شركة التأمين الحق في إلغاء بوليصة التأمين أو يقلل من المسؤولية أو يعفيها من هذه المسؤولية الأمر الذي يعود بالضرر على الطرف الأول

3 – يجب على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول فورا عند حدوث أي ظرف ينشأ عنه الحق في المطالبة بالتعويض بموجب بوليصة التأمين ولا يحق للطرف الثاني أن يجري تسوية مع شركة التأمين دون موافقة مسبقة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: تعهدات الطرف الثاني

1 – يقر الطرف الثاني أنه عاين العين المؤجرة موضوع العقد معاينة تامة، وأنه قد وجدها مطابقة للمواصفات المحددة في الطلب المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، وقد قبلها على الحالة التي هي عليها، ويلتزم من ثم بعدم الرجوع على الطرف الأول بأي عيب من العيوب القديمة فيها.

2 – يلتزم الطرف الثاني بسداد الأقساط المستحقة أولا بأول، وفي حال تخلّفه عن ذلك، يتعرض لجزاءات التأخير المبينة أدناه.

المادة الحادية عشرة: التأخير في السداد

في حال تخلف الطرف الثاني عن سداد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب فإنه يحق للطرف الأول المطالبة بسداد المبلغ المتبقى دفعة واحدة، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقا لذلك.

المادة الثانية عشرة: فسخ العقد وسقوط الآجال.

يجوز للطرف الأول فسخ هذا العقد بإشعار خطي إلى الطرف الثاني وتسقط جميع الآجال المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه وذلك في الحالات الآتية:

1 – عدم احترام الطرف الثاني لأي شرط من شروط هذا العقد.

2 – إذا ثبت عدم صحة التعهدات أو البيانات التي قدمها الطرف الثاني في هذا العقد أو في أي مستند أو شهادة تتعلق به على نحو يعرض مصالح المؤجر للخطر.

3 – في حالة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن العمل.

4 – في حالة عدم تمكن الطرف الأول لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من الطرف الثاني لفائدة الطرف الأول أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو دائن أخر.

5 – في حالة ما إذا كان الطرف الثاني محل متابعة قضائية لأي سبب كان.

6 – في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام وسداد التزامات المدين المتوفى حسب تقدير للطرف الأول غير القابل للمراجعة أو المنازعة.

7 – و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون مالم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أ– في حالات إخلال المستأجر بالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار فإنه يحق فسخ عقد الإيجار والاحتفاظ بما قبضه من أجرة وله حق المطالبة بالأجرة المستحقة على المستأجر. يجوز للمؤجر فسخ عقد الإيجار واسترداد العين والتصرف فيها تصرف المالك، في هذه الحالة يجوز ان يطالب المستأجر بالأجرة المتبقية المستحقة قبل تاريخ الفسخ.

ب– وللمؤجر أن يطلب من المستأجر شراء العين المؤجرة بما بقي من أقساط الأجرة.

ج – وللمؤجر أن يقتصر على التنفيذ على الضمانات في حالات الإخلال السابقة.

المادة الثالثة عشر: إلزامية تنفيذ العقد.

لا يفسر عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام لأي شرط أو التزام وارد في هذا العقد أو التمسك بأي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذا العقد على أنه تنازل عن ذلك الحق، أو التخلي عن المطالبة بالتنفيذ التام في أي وقت لاحق.

المادة الرابعة عشر: أحكام عامة

1 – يرخص الطرف الثاني للطرف الأول بموجب هذا العقد عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في هذا العقد، مما يكون للطرف الثاني من حسابات مفتوحة باسمه سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، ويفوّضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.

2 – يسمح الطرف الثاني للطرف الأول أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للطرف الأول لغاية التحصيل، إلا أن الطرف الثاني يظلّ مدينا بالثمن ومسؤولا أمام الطرف الأول إلى غاية السداد الكلي والفعلي للدين.

3 – يفوّض الطرف الثاني الطرف الأول بأن يقيّد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع/ أو المرهونة أو المقدّمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الثاني، وللطرف الأول الحق في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة في هذا العقد.

ANNEXE 13

المادة الخامسة عشر: الضمانات.

يلتزم المستأجر بتقديم الضمانات التالية: (يثبت هنا الضمانات المتفق عليها فقط)

1 – .....

2 – .....

3 - .....

4 - .....

المادة السادسة عشر: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون مصاريف وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين والمحافظين وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه مستقبلا على عاتق الطرف الثاني الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها المؤجر من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الطرف الأول دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة السابعة عشر: القانون الواجب التطبيق.

يخضع هذا العقد ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ويكمل ما لم يرد ذكره فيه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول وما لا يتعارض معهما من القوانين السائدة في الجمهورية الجزائرية.

المادة الثامنة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و مكمّلا له.

المادة التاسعة عشر: حل المنازعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو ادعاء من أحد الطرفين لم يتمكن الطرفان من حلّه وديا على إحالة الأمر إلى المحكمة بعد انتهاء مدة الأعذار التي ينص عليها القانون الجزائري إلى المحكمة المختصة.

المادة العشرون: عناوين المواد.

وضعت عناوين مواد هذا العقد لتسهيل الإشارة، والرجوع إليها فحسب، ولا ينبغي أن تستخدم في تفسير أو تنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد.

ANNEXE 13

المادة الحادي والعشرون: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للعميل ما لم يشعر الطرف الأول بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وكل ما يصدر عن الطرف الأول إلى الطرف الثاني مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

المادة الثانية والعشرون: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد واثنتان وعشرين مادة، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح الطرف الثاني أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد في يوم: ..... بتاريخ: ...../...../ .....هـ الموافق:...../...../ .....م.في الجمهورية الجزائرية.

الطرف الأول المؤجر **قرأه ووافق عليه**

الطرف الثاني / المستأجر